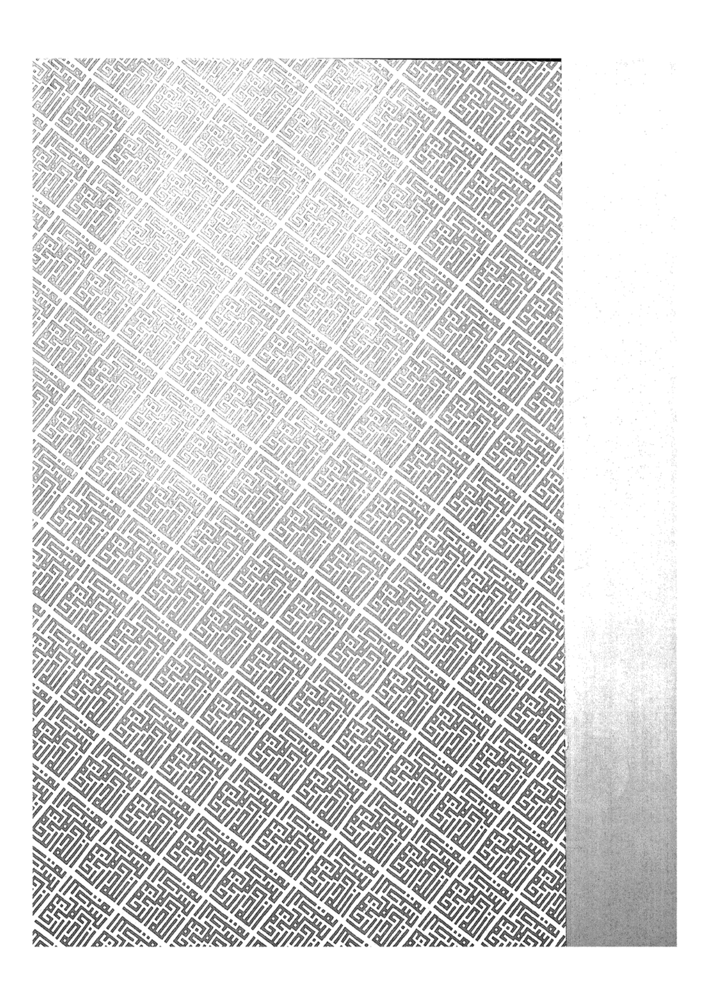
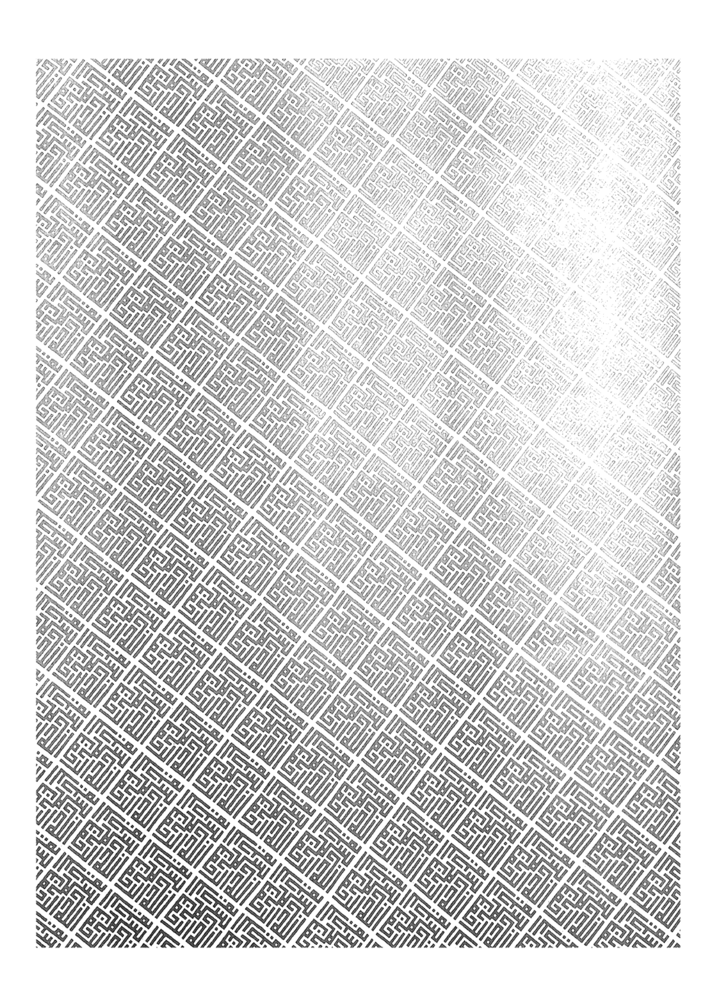
محاضر

اجتماعات مجلس الشيوخ المصري

١٩٣٢





مجلس الشيوخ

الإدارة التشريعيـــة

قوانين

خاصـــة بتخفيض الايجـارات الزراعيـــة

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٣٣

فهـــرس

بيان

١ — رأت الحكومة فى سنة ١٩٣٠ — تلقاء هبوط أثمان الحاصلات الزراعية عموما وبخاصة القطن هبوطا تجاوز كل تقدير — أن تمنح مستأجرى الأطيان الزراعية مهلة لدفع إجارات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ فأصدرت فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠

وإزاء استمرار الهبوط وتجاوزه الحد الذى وصل إليه فى سنة ١٩٣٠ قدّم حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى اقتراحا بمشروع قانون يقضى بإسقاط ربع إجارة الأطيان التى تزرع قطنا للسنة المذكورة . وقد وافق مجلس النواب على هذا الاقتراح بعد تعديله بأن جعل الإسقاط قاصرا على خمس الإيجار فى صورة عدم قبول دعوى المالك أو المستأجر الأصلى . ثم أحيل مشروع القانون إلى مجلس الشيوخ فأقره بالصيغة الواردة من مجلس النواب . وقد صدر به القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣١

٢ — ولما تبينت الحكومة أن توالى الهبوط فى أسعار القطن يوجب اتخاذ تدابير من نوع ما اتخذ بالمرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ أصدرت فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ مرسوما بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١ بمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

ثم قدّم حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين اقتراحا بمشروع قانون يقضى بالتنازل عن ٤٠ ./. من إيجار الأطيان التى تزرع قطنا سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

وبعد مناقشته فى مجلس النواب قرر الموافقة على المشروع بعد تعديله بأن جعل الإسقاط قاصرا على ٣٠ ./. من الإيجار فى صورة عدم قبول دعوى المالك أو المستأجر الأصلى وقد أقره مجلس الشيوخ بالصيغة الواردة من مجلس النواب وصدر به القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢ فى ٧ يوليه سنة ١٩٣٢

٣ — رأت الحكومة أخيرا أن الحالة المالية والاقتصادية تدعوها مرة أخرى إلى التدخل فأصدرت فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ بمنح مهلة لدفع إجارة السنة الزراعية ١٩٣١ — ١٩٣٢ المستحق تنفيذا لإيجار سابق على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

وبتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٣٣ قدّم حضرة النائب المحترم خليل ابراهيم عبد العال اقتراحا بمشروع قانون بإعفاء المستأجر والمستأجر من الباطن لأرض تزرع قطنا من سداد ٣٠ ./. من قيمة الإيجار عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية .

فأحال مجلس النواب هذا المشروع إلى لجنة المالية فبحثته ووضعت مشروع قانون يتضمن عدم قبول دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

وقد أشار مقرر اللجنة عند نظر مشروع القانون إلى أن الغرض من العبارة الأخيرة "وأن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية" أن يكون التعاقد قد تم فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية أو قبل هذا التاريخ.

وقد وافق مجلس النواب على مشروع هذا القانون بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣

ثم ورد المشروع إلى مجلس الشيوخ فأحاله إلى لجنة الحقانية وهذه قدّمت عنه تقريرا قرر المجلس عند المناقشة فيه بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣ تأجيل النظر فيه إلى الدورة المقبلة .

٤ — ومع هذا فقد رؤى من المفيد أن تجمع المراسيم والقوانين التى صدرت فى هذا الشأن والمناقشات البرلمانية التى دارت حول هذا الموضوع فى مراحله المختلفة .

٥ — وقد روعى فى وضع المجموعة الملحقة بهذا البيان أن تقسم إلى أقسام ثلاثة :

الأول — خاص بالسنة الزراعية ١٩٢٩ — ١٩٣٠

الثانى — « « « ١٩٣٠ — ١٩٣١

الثالث — « « « ١٩٣١ — ١٩٣٢

ملاحظة :

بعد إعداد هذه المجموعة أصدرت الحكومة مرسوما بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٣ بمد أجل المهلة المبينة فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن دفع الإيجارات الزراعية .

وبما أن المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ خاص بالإيجارات الزراعية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية فقد نشر المرسوم رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٣ فى ذيل القسم الثالث من هذه المجموعة .

القســـم الأول

القــانونان

الخاصان بإيجارات الأطيان الزراعية

عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية

(أ)

مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠
بمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وبما أنه تلقاء هبوط أثمان الحاصلات الزراعية عموما والقطن خصوصا هبوطا تجاوز كل تقدير يقضى العدل بمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعية .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — إذا كان المستأجر لأرض أو الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان قد دفع أربعة أخماس إيجار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣١ بالخمس الباقى ولا بالمتأخر من الإيجار المستحق عن السنتين الزراعيتين السابقتين بمقتضى نفس العقد عن الأرض ذاتها كما لا يجوز فسخ الإيجارة الجارية بسبب عدم دفع الإيجار ويشترط فى ذلك كله أن يظل المستأجر المذكور مستأجرا للأرض عينها للسنة الزراعية الحالية .

مادة ٢ — يجوز دفع الأربعة الأخماس المشار إليها بالمادة السابقة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلى حين قفل باب المرافعة بل يجوز دفعها فى أى وقت أثناء التنفيذ على أنه يشترط أن يتم ذلك قبل بيع الأعيان المحجوزة أو قبل دفع أو إيداع القيمة المحجوز عليها تحت يد الغير .

وفى الحالة الأولى إذا حكم القاضى بدفع الخمس الباقى وبمتأخر الإيجار يأمر بأن لا يحصل التنفيذ قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣١ .

وفى الحالة الثانية توقف إجراءات التنفيذ إلى التاريخ المذكور . وإذا كان دفع الأربعة الأخماس مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات القانونية تعتبر الإجراءات ملغاة .

مادة ٣ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يدخل فى حساب الأربعة الأخماس كل مبلغ دفعه المستأجر أو المستأجر من الباطن فى بحر سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية بصفة أموال أميرية أو متأخر إيجار ولو اتفق فى شأن احتساب المبالغ المدفوعة على خلاف ذلك .

مادة ٤ — فى حالة التأجير من الباطن لا يجوز للمستأجر الأصلى أن يتمسك بالمهلة الممنوحة بهذا القانون إذا كان قد قبض من الإيجار المستحق له عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية ما يزيد على قيمة الإيجار المطلوب منه عنها .

مادة ٥ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٦ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر فى سراى القبة فى ١١ رجب سنة ١٣٤٩ (٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	اسماعيل صدقى

(ب)

اقتراح بمشروع قانون

مقدم من حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى افندى بتعديل المرسوم بقانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ الخاص بمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعية

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النوّاب

يتشرف عبد الرحمن البيلى المحامى وعضو مجلس النوّاب بتقديم الاقتراح بقانون المرافق لهذا ومعه المذكرة الإيضاحية الخاصة به ملتمسا من معاليكم عرض الاقتراح على هيئة المجلس الموقرة .

وتفضلوا يامعالى الرئيس بقبول فائق احترامى وإجلالى ،،

عبد الرحمن البيلى
المحامى
وعضو مجلس النوّاب

مشروع قانون

بتخفيض الإيجارات الزراعية ومنح مهلة لدفعها

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه . وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعفى نهائيا المستأجر أو المستأجر من الباطن لأرض تزرع قطنا على الوجه المعتاد عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ من دفع ربع الإيجار المستحق عن تلك السنة بشرط قيامه بدفع ثلاثة أرباع الإيجار واستمرار إيجارته عن السنة التالية .

مادة ٢ — لا يجوز للمستأجر أو المستأجر من الباطن الآنف ذكرهما استرداد ما دفع من إيجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ زائدا على الثلاثة الأرباع .

وكذلك لا يجوز للمستأجر الأصلى أن يتمسك بإعفائه من ربع الإيجار إذا كان المستأجر من الباطن قد سدد إليه إيجار تلك السنة بأكمله .

مادة ٣ — إذا قام المستأجر أو المستأجر من الباطن الوارد ذكرهما بالمادتين السابقتين بدفع ثلاثة أرباع الإيجار عن السنة المشار إليها فلا تجوز مطالبته بالمتأخر من الإيجار المستحق عن السنتين الزراعيتين السابقتين لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن الأرض ذاتها .

مادة ٤ — المستأجر أو المستأجر من الباطن المشار إليهما الذى يمتد عقده لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية والذى يكون قد دفع ثلاثة أرباع الإيجار المستحق عن السنة المذكورة لا تجوز مطالبته بالربع الباقى قبل سبتمبر سنة ١٩٣٢

مادة ٥ — يجوز دفع الثلاثة الأرباع المشار إليها فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلى حين إقفال باب المرافعة ، بل يجوز دفعها فى أى وقت أثناء التنفيذ، على أنه يشترط أن يتم ذلك قبل بيع المحجوزات أو قبل دفع أو إيداع القيمة المحجوز عليها تحت يد الغير ، وفى الحالة الأولى إذا حكم القاضى بدفع الربع الباقى و بمتأخر الإيجار يأمر بألا يحصل التنفيذ إلا بعد سبتمبر سنة ١٩٣٢ ، وفى الحالة الثانية توقف إجراءات التنفيذ من التاريخ المذكور . وإذا كان دفع الثلاثة الأرباع مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات القانونية تعتبر الإجراءات ملغاة .

مادة ٦ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٧ — نأمر بأن يبصم هذا القانون بطابع الدولة وينشر بالجريدة الرسمية .

وعلى وزير الحقانية تنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مذكرة إيضاحية

"لقانون تخفيض الإيجارات الزراعية ومنح مهلة لدفعها"

أصابت الأزمة العالمية مصر وشدّت عليها الخناق فبذلت الوزارة الحاضرة مجهودا جبارة فى تخفيف وطأتها وعملت — بما أوتيت من كفاية وتأييد وعطف — على الحد من شدتها ، ومن الوسائل التى لجأت إليها استصدار مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ بمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعية أملا فى أن تتحسن الأحوال وأن تعود المعاملات إلى سابق عهدها يحكمها اتفاق المتعاقدين .

غير أن الظروف لم تؤات فاستقر هبوط أسعار القطن والحاصلات الأخرى مما دفع طائفة المستأجرين وهم فريق كبير من الأمة إلى التذمر والشكوى ومطالبة الحكومة بالتدخل فى الأمر تشريعيا عملا بسابقة سنة ١٩٢١ التى تدخل فيها المشرع بين المستأجر والمالك بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١

لهذا كان لابد الآن من وضع تشريع تستقر به العلاقة بين المالك والمستأجر ، ويتمشى مع ما أثبته الواقع من وقوف المستأجر موقف العجز الحقيق عن الوفاء بالإيجار بعوامل خارجة عن إرادته .

فنصت المادة الأولى من القانون المرافق لهذه المذكرة على إعفاء المستأجر نهائيا من دفع ربع الإيجار عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية وعلق هذا الإعفاء على شرطين :

أولهما أن يكون قد سدد فعلا ثلاثة أرباع الإيجار عن تلك السنة ، وفى هذا حث للمستأجر على سداد قيمة ثلاثة أرباع الإيجار حتى يتمتع بميزة الإعفاء من الربع ، وثانيهما أن يكون عقد الإيجار مستمرا إذ استمرار الإيجار قد يترتب عليه تراكم الضرر على المستأجر فيكون من هذه الناحية جديرا بالرعاية ، ولذا وجب ألا يتمتع بالإعفاء النهائى إلا ذو العقد المستمر .

ثم لوحظ أن النسبة الواجب الإعفاء منها — نظرا لظروف الأحوال — تكون الربع فنص القانون على ذلك وهى نسبة تتمشى مع العدل بين الطرفين إلى الحد المستطاع ، فإنه وإن هبطت إلى ما يسمح بخصم نسبة أزيد من هذه النسبة إلا أنه من جهة أخرى يجب ألا يحمل المالك عبأ أثقل من هذا الحد .

ومن جهة أخرى لم يفت النص عن عدم جواز استرداد ما يكون المستأجر قد دفعه زائدا من إيجار تلك السنة على قيمة الثلاثة الأرباع ، ولا النص على عدم جواز تمتع المستأجر الأصلى بالتخفيض إذا كان المستأجر من باطنه قد سدد له الإيجار عن تلك السنة بأكمله ، ففى الحالة الأولى يكون جميع ما دفع حقا مكتسبا للمالك ، وفى الحالة الثانية يتعين على المستأجر الأصلى الوفاء بكامل الإيجار ما دام قد استوفى عليه من المستأجر من باطنه .

ولوحظ عن السنتين الزراعيتين السابقتين على سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية عدم جواز مطالبة المستأجر المذكور بشىء من إيجارهما طالما كان قد وفى بثلاثة أرباع إيجار السنة المشار إليها وطالما كانت الإيجارة عن ذات العين ، وهو تدارك لابد منه حتى لا يضار المستأجر بدفع إيجار عن مدة سابقة أثبت الواقع عجزه عن الوفاء به اضطرارا .

أما فيما يختص بإيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية فقد رئى ألا يسبق القانون الحوادث ولا يسرف فى التفاؤل أو التشاؤم، فنص على تأجيل المطالبة بربع إيجارها إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٣٢ ، وفى ذلك الوقت يكون لدى المشرّع الفرصة لاستقرار الحال فى ذلك التاريخ أو قبله حسب دلالة الحوادث وملابسات الظروف .

ونص فى القانون على وجوب سريانه على الدعاوى المنظورة حالا أمام المحاكم ، ونظّم طريقة الوفاء بما يكفل الصالح العام لتحقق الفائدة من التشريع بتلافى الأضرار .

مجلس النوّاب

إحالة هذا الاقتراح

بمشروع قانون إلى لجنة الاقتراحات والعرائض

جلسة ٢٢ يونية سنة ١٩٣١

الرئيس — ونظرا لعدم انتهاء عملية فرز أوراق انتخاب لجنة الاقتراحات والعرائض ننتقل إلى نظر المسألة التالية فى جدول الأعمال وهى الاقتراح بقانون المقدّم من الأستاذ عبد الرحمن البيلى بتعديل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ الخاص بمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعية ، وهذا الاقتراح يجب أن يحال على لجنة الاقتراحات والعرائض .

عبد اللطيف حلمى غنام بك — أنا أعارض فى هذا الاقتراح من الوجهة الشكلية وقد قدّمت اقتراحا كتابيا بذلك .

على عبد الرازق بك — إن مشروعا كهذا يمس أهم أبواب القانون المدنى — وهو باب التعهدات والالتزامات — لا يصح أن يمر بمثل هذه السرعة بل يجب أن يطبع ويوزع علينا حتى نطلع عليه ونفهم معناه .

الرئيس — ألفت نظر حضرة العضو المحترم إلى المادة ٥٨ من القانون الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان التى تنص على أن كل مشروع قانون يقترحه أحد الأعضاء يجب أن يحال فى أول جلسة يعرض فيها على لجنة الاقتراحات .

على عبد الرازق بك — إن المادة ٥٥ من هذا القانون تقضى بأن تعرض المشروعات على المجلس ليقرر فى أول جلسة إحالتها على اللجنة المختصة وهذه اللجنة لم تؤلف إلى الآن .

الرئيس — هذه المادة خاصة بالمشروعات المقدّمة من الحكومة ونحن الآن بصدد مشروع مقدم من أحد الأعضاء .

عبد اللطيف حلمى غنام بك — أعارض فى هذا الموضوع من الوجهة الشكلية فقط . هناك لجنة أخرى غير لجنة الاقتراحات هى التى تنظر المشروع وتصوغه فى صيغته القانونية قبل تقديمه للمجلس وهى لم تتشكل إلى الآن .

الرئيس — يقضى القانون بأن يحال الاقتراح أولا على لجنة الاقتراحات وهذه اللجنة تقدم تقريرا للمجلس تبين فيه : إذا كان المشروع صالحا للنظر أم لا ؟ وللمجلس بعد ذلك أن يقرر إحالته على اللجنة الخاصة به .

عبد اللطيف حلمى غنام بك — إذا كان الأمر كذلك فأنا أسحب اقتراحى.

الأستاذ عبد الرحمن البيلى — قدمت اقتراحى وكل رجائى أن يناقش بهدوء وروية، ولكنى وجدت أن هناك شبه حملة موجهة إليه من حيث الشكل قبل أن نصل إلى بحث موضوعه .

الذى فهمته من قانون النظام الداخلى للبرلمان هو أن لكل عضو أن يقدم اقتراحا بقانون يشفعه بمذكرة إيضاحية ويرفعه للمجلس الذى له أن يحيله على لجنة الاقتراحات، وهذه تنظر فيه نظرة عامة وتقدم للمجلس تقريرا تبين فيه: إذا كان هذا المشروع صالحا للنظر أم لا ؟ وللمجلس بعد ذلك الرأى الأعلى فى إحالة المشروع على اللجنة المختصة .

بقيت الآن مسألة الاستعجال. إن نص القانون النظامى قاطع فى أن جميع مشروعات القوانين التى تعرض على المجلس تحال على لجنة الاقتراحات وتأتى مسألة الاستعجال بعد نظر تقرير هذه اللجنة . وإنما استميحكم فى أن أقول إن لهذا المشروع خطورة خاصة آتية من أن الدورة قريبة الانتهاء وستحل نهاية سنة ١٩٣١ الزراعية قبل بدء الدورة المقبلة فإذا لم نعجل بنظر هذا المشروع تركنا المستأجر والمالك فى حالة غير مستقرة لعدم وجود تشريع حاسم لحالتهما .

تنص المادة ١١٤ من اللائحة الداخلية القديمة على ما يأتى :

” عند تقديم أى اقتراح أو مشروع قانون يجوز لمقدمه أو لأى واحد من الأعضاء طلب الاستعجال فى نظره على أن يشفع هذا الطلب ببيان الأسباب المبررة له . فإذا قرر المجلس الاستعجال وكان الموضوع مشروع قانون يحيله على اللجنة المختصة أو التى يختارها ويكلفها بالنظر فيه قبل سواه من عملها . أما إذا كان اقتراحا برغبة فللمجلس أن ينظر فيه فورا أو يحيله بالكيفية السابقة “ .

وعلى ذلك أرى أن ليس هناك تعارض بين نص المادتين ٧٣ و ٧٤ من القانون النظامى للبرلمان وبين طلبى نظر هذا المشروع على وجه الاستعجال.

الرئيس — إن المادة ٥٨ توجب أن تقدّم لجنة الاقتراحات تقريرها عن المشروع المحال عليها فى ظرف ١٥ يوما . فهل يقصد حضرة العضو المحترم بطلب الاستعجال أن تقدم اللجنة تقريرها قبل ١٥ يوما أو يقصد أن توصى لجنة الاقتراحات فى تقريرها بنظر الموضوع على وجه الاستعجال ؟

الأستاذ عبد الرحمن البيلى — ما أريده هو أن تنظر لجنة الاقتراحات فى هذا الموضوع وتقدم تقريرها قبل مضى ١٥ يوما لأن أقصى أجل يمنح للجنة العرائض والاقتراحات لتقديم تقريرها عن الاقتراح المقدّم اليها هو خمسة عشر يوما ونظرا لأن هذه اللجنة ليس لديها أعمال الآن فيمكنها أن تنجز نظر هذا المشروع فى أسبوع أو أقل .

أحمد رشدى افندى — لى ملاحظة على جواز نظر المشروع قبل إحالته على لجنة العرائض والاقتراحات ، إذ لا يجوز ذلك إلا فى المشروعات التى تقدّم من الحكومة .

محمد محمود نصير بك — المادة ٥٨ تنص على ما يأتى :

"كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب أن يحال فى أول جلسة يعرض فيها على لجنة الاقتراحات لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . ويجب أن تقدّم لجنة الاقتراحات تقريرها فى ظرف خمسة عشر يوما .

فإذا رأى المجلس نظر المشروع اتبع فى شأنه حكم المادتين ٥٥ و ٥٦" .

وأطلب إحالة مشروع هذا القانون على لجنة الاقتراحات مؤيدا فى ذلك حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى .

على المنزلاوى بك — يظهر لى أن المجلس يميل إلى تأييد هذا الاقتراح تأييدا كاملا ، والذى فهمته مما دار من المناقشة أن النية متجهة إلى إحالته على لجنة الاقتراحات والعرائض ، فإذا ما مر بها ردته إلى المجلس لإحالته على اللجنة المختصة التى لم تشكل إلى الآن ولا ينتظر تشكيلها إلا بعد انتهاء وضع اللائحة الداخلية للمجلس . وفى هذا من الخطر ما فيه لما تستغرقه هذه الاجراءات من وقت طويل يفوت الغرض المقصود من هذا المشروع ، لأن القانون الذى سنته الحكومة فى هذا العام يؤجل دفع ٢٠./ من المطلوب من الإيجارات المتأخرة لدى المستأجرين إلى أول سبتمبر سنة ١٩٣١ ؛ وفى هذا الوقت سيكون المجلس فى عطلته ، وعلى ذلك لا يكون لمشروع القانون فائدة ما . وأرى أن تشكل لجنة خاصة يحال عليها هذا المشروع لنظره بصفة مستعجلة ويحدد لها أجل يمكننا من إنجازه قبل نهاية هذه الدورة .

الرئيس — هذا مع مراعاة إحالة هذا المشروع على لجنة الاقتراحات والعرائض أولا قبل أن تنظره اللجنة المختصة .

على المنزلاوى بك — أرى أن نظر هذا المشروع من اختصاص لجنة المالية وقد شكلت هذه اللجنة اليوم وعليه أرجو أن توافقوا على إحالته على هذه اللجنة .

الرئيس — إن هذا لا يمنعنا من إحالة هذا المشروع على لجنة الاقتراحات أولا على أن تعدنا اللجنة أن تقدم تقريرها عنه يوم الاثنين المقبل حتى يحيله المجلس على اللجنة المختصة .

عبد السلام رجب باشه افندى — أضم صوتى إلى ما قاله حضره زميلى عبد الرحمن البيلى افندى فيما يختص بإحالة هذا المشروع على لجنة الاقتراحات لتنظره بطريق الاستعجال حتى يمكن إحالته على لجنة المالية للفصل فيه قبل انتهاء الدورة .

محمد حسين افندى — أؤيد اقتراح الأستاذ عبد الرحمن البيلى ولى كلمة خاصة بالمادة ٥٩ من قانون النظام الداخلى للبرلمان التى تنص على أن :

"كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال على إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه" .

ومن هذا يتضح أنه ليس من الضرورى فى الأحوال المستعجلة أن يحال المشروع على لجنة الاقتراحات بل يحال على اللجنة المختصة مباشرة متى أجاز المجلس ذلك ، لأن نص المادة لا يشترط أن يحال المشروع على لجنة معينة بل ترك النص مطلقا .

الرئيس — أرجو أن يلاحظ حضرة النائب المحترم أن المادة ٧٣ تنص على حالتين :

الأولى أن يكون هناك مشروع قانون مقدّم من الحكومة وهذا يجوز إحالته على اللجنة المختصة مباشرة لنظره بصفة مستعجلة متى وافق المجلس على ذلك . والثانية أن يكون هناك اقتراح من أحد الأعضاء رأى المجلس جواز نظره . ومعنى هذا أنه يجب إحالته على لجنة الاقتراحات أولا وبعد ذلك ينظر المجلس فى صفة الاستعجال متى قررت لجنة الاقتراحات والعرائض صلاحيته للنظر .

محمد حسن افندى — إن هذه المادة كما تجيز للحكومة طلب نظر المشروع المقدم منها بصفة مستعجلة تجيز ذلك للأعضاء أيضا .

الرئيس — تجب إحالة المشروع المقدم من أحد الأعضاء على لجنة الاقتراحات حتى يقرر المجلس جواز نظره وينظر بعد ذلك فى صفة الاستعجال .

محمد حسن افندى — إن المادة ٧٣ تجعل الجواز للمجلس وهو الذى يقرر إحالة المشروع على اللجنة المختصة بصفة الاستعجال .

السعيد حبيب افندى — أعارض حضرة الزميل المحترم محمد حسن افندى لأن المادة ٥٤ تتكلم عن مشروعات القوانين التى تقدم من الحكومة أما المادة ٥٧ فتنص على أن :

"كل اقتراح بقانون أعده أحد أعضاء المجلس يجب أن يقدّم كتابة وأن يكون موقعا عليه من صاحبه مصوغا فى مواد ومرفقا بمذكرة إيضاحية .

ولا يجوز أن يوقع أكثر من عشرة أعضاء على أى اقتراح بقانون" .

إذن فهذه المادة هى التى يجب تطبيقها قانونا لا المادة ٥٤ ولا المادة ٥٥ ، ذلك لأن المادة ٥٧ خاصة بالاقتراحات التى تقدم من الأعضاء .

وإنى أعارض فى إحالة هذا المشروع على لجنة المالية لأننا لو سلمنا بعرضه عليها لسلمنا ضمنا أنه من القوانين المالية فتصبح اللجنة غير مختصة بنظر مثل هذا المشروع أصلا إذ أن السلطة التشريعية ممنوعة من اقتراح القوانين المالية بنص الدستور . والذى أراه أن هذا المشروع من اختصاص لجنة الحقانية أو إذا شئتم فلتشكل لجنة خاصة لنظره وهذا حل وسط يوفق بين رغبتكم فى سرعة إنجاز هذا القانون الهام وبين النصوص القانونية .

حسن حسنى افندى — إن الاقتراح المقدّم الآن للمجلس تكلم عنه مقدّمه وطلب إحالته على اللجنة المختصة طبقا للقانون النظامى للمجلس ، وطبيعى أن يحال هذا المشروع أولا على لجنة الاقتراحات قبل الكلام على اختصاص لجنة الموضوع واستعجال النظر فيه .

وبما أن الجلسة المقبلة لن تنعقد إلا فى يوم الاثنين المقبل فلدى لجنة الاقتراحات الوقت الكافى لتقديم تقريرها عن هذا المشروع حيث يقرر المجلس ما يراه .

وبناء عليه أقترح إحالة هذا المشروع بقانون على لجنة الاقتراحات على أن تقدم تقريرها يوم الاثنين المقبل .

الرئيس — الموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن تقررت إحالة هذا المشروع على لجنة الاقتراحات والعرائض على أن تقدم تقريرها يوم الاثنين المقبل .

مجلس النوّاب

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

قرار المجلس — إحالة الاقتراح بمشروع قانون إلى لجنة المالية

جلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩٣١

الرئيس — الكلمة لحضرة النائب المحترم محمود الطويربك مقرر اللجنة .

محمود الطويربك — أتلو على حضراتكم قرار اللجنة :

"نظرت لجنة الاقتراحات والعرائض بجلسة يوم ٢٤ يونيه سنة ١٩٣١ فى الاقتراح المقدّم من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى بخصوص مشروع قانون بتعديل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ الخاص بمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعية والمحال على اللجنة من المجلس بجلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٣١ على أن تقدم تقريرها عنه يوم الاثنين ٢٩ يونيه سنة ١٩٣١

فرأت اللجنة :

أنه اقتراح بمشروع قانون ؛

وأنه مقبول شكلا لتوفر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان ، وأن مشروع القانون مما يجوز للمجلس النظر فيه ؛

بناء على ذلك وعلى نص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١

تقترح اللجنة إحالته على اللجنة التى يرى المجلس تشكيلها ، وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم محمود الطويربك مقررا لها أمام المجلس " .

الرئيس — قدم اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى وهذا نصه :

" أقترح إحالة الاقتراح بمشروع قانون الخاص بتخفيض الإيجارات الزراعية إلى لجنة المالية إذ أن المشروع مالى فى صميمه " .

الأستاذ عبد الرحمن البيلى — هذا المشروع يتناول البحث فى مقدرة المستأجر على الوفاء وفى مركز المالك ماليا ، وهاتان المسألتان هما فى الواقع ماليتان .

لذا أرى وجوب إحالة هذا المشروع على لجنة المالية لفحصه وتقدير ظروفه ، حتى تسوى بقدر الامكان بين مصلحة المالك والمستأجر والمصلحة العامة .

وهناك سابقة لهذا الموضوع ، فقد قدم إلى مجلس النواب فى سنة ١٩٢٧ مشروع من هذا القبيل فأحيل على لجنة المالية .

وقد فهمت من حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية فى حديث دار بيننا أنه يرى أن هذا المشروع من اختصاص لجنة المالية .

لذا أصر على طلب إحالته على لجنة المالية .

على عبد الرازق بك — سبق أن طرح مثل هذا الموضوع على مجلس النواب فى سنة ١٩٢٧ ، واختلفت فيه الآراء ، فقال فريق إنه من اختصاص لجنة الزراعة لأنه يتضمن مسائل فنية ، وقال فريق آخر إن لجنة المالية هى المختصة . وقد تغلب الرأى الأخير ، فأحيل على لجنة المالية ، ولكنه اتضح بعد ذلك من تقرير اللجنة أنها لم تبحث فيه من الوجهة المالية مطلقا .

وإنى أرى أن هذا المشروع يمس القانون المدنى فى صميمه ، بل يمس جميع القوانين المعمول بها الآن ، فهو فى الواقع من اختصاص لجنة الحقانية . ولكن بما أن هذه اللجنة لم تشكل بعد ، فليس لى إلا أن أوافق على إحالة هذا المشروع على لجنة المالية .

الرئيس — إذا كان حضرة النائب المحترم يرى أن هذا المشروع هو من اختصاص لجنة الحقانية ، فليس هناك ما يمنع من تشكيلها إذا وافق المجلس على ذلك .

على عبد الرازق بك — إذا كان الأمر كذلك فاننى أرى إحالة المشروع على لجنة الحقانية ، إذ هى اللجنة المختصة فى الواقع .

محمود الطويربك — أرى شخصيا إحالة هذا المشروع على لجنة الحقانية ، لأنه يتناول تعديل قانون أصدرته وزارة الحقانية .

الدكتور محمد صالح بك — أرى أن هذا المشروع غير صالح لأن ينظره المجلس ويجب رفضه من الآن بدلا من ضياع الوقت فى نظره .

الرئيس — قالت لجنة الاقتراحات فى تقريرها إنه صالح لأن ينظره المجلس ، فارجو بيان الأسباب التى ينقض بها حضرة النائب المحترم تقرير اللجنة .

الدكتور محمد صالح بك — للمجلس الرأى الأعلى ، فهو الذى يقرر نهائيا إن كان صالحا أو غير صالح .

إن هذا المشروع ياحضرات النواب يتدخل فى عقود قائمة بين طرفين ، وهى بمثابة قانون لهما ، فهذا التدخل من شأنه أن يوجد ارتباكا كبيرا فى المعاملات وينزع الثقة بهذه العقود ، ويشجع الناس على المماطلة والطمع فى أكل حقوق الغير . وليس صحيحا ما جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا الاقتراح

من انه وضع لأجل استقرار المعاملة بين المالك والمستأجر ، إذ أن الأحوال قد استقرت فعلا بين المستأجر الصغير والمالك ، فعقدت اتفاقات بينهما وظل المستأجر يزرع الأرض محتفظا بمواشيه .

أما المستأجر الكبير فهو الذى يضارب باستئجار آلاف الأفدنة ، وهو على ما أعتقد بيت القصيد من هذا التشريع ، إذ هو الذى سينتفع منه .

وكبار المستأجرين يستأجرون آلاف الأفدنة بأسعار مخفضة ويؤجرونها من باطنهم بأسعار مرتفعة فيكسبون فى المتوسط جنيهين فى كل فدان على الأقل . فاذا استأجر الواحد منهم ألف فدان مثلا بسعر ٦ جنيهات للفدان الواحد ، أجرها للمستأجر الصغير بسعر ثمانية جنيهات ، فيضمن ربحا قدره ألفا جنيه فى هذه الصفقة ، هذا فى السنين السابقة . أما الآن فليس عنده الا البكاء والعويل ومحاولة تخفيض الايجار بقانون استثنائى كهذا ولا قصد له إلا ضمان الربح . لقد بدأت الأسعار ترتفع والحالة الاقتصادية العامة تنتعش حتى أن سعر القطن الذى كان ١٣ ريالا فى اليوم السابق لانعقاد البرلمان قد وصل الآن إلى ١٧ ريالا تقريبا ، فلذا أطلب رفض مشروع القانون فى هذه الجلسة .

محمد منصور نصير بك — يفهم من المادتين ٥٨ و٦٢ من القانون النظامى للبرلمان أن الشارع أراد أن تكون لدى المجلس مهلة يتبين فيها كل عضو كنه المشروعات المعروضة على المجلس والغرض منها حتى يتأتى للمجلس — وهو الهيئة التشريعية العليا للبلاد — أن يصدر رأيا صحيحا ليس فيه ظلم لأحد . لذا أرى أن نتمشى مع القانون فنحدد يوما للمناقشة فى المشروع المعروض علينا ، لاسيما أنه عويص ومتشعب .

الرئيس — لقد سار المجلس فى مناقشة هذا المشروع طبقا للقانون . فقدمت لجنة الاقتراحات تقريرها فعلا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٨ وهذا نصها :

" ويجب أن تقدم لجنة الاقتراحات تقريرها فى ظرف خمسة عشر يوما " وأرى أنه يجب أن تنحصر المناقشة الآن فى تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة ونصها .

" فاذا رأى المجلس نظر المشروع اتبع فى شأنه حكم المادتين ٥٥ و٥٦ " لأنه بالرجوع الى المادة ٥٥ نجد أنه يجب أن يقرر المجلس إحالة المشروع على اللجان المختصة أو على لجنة خاصة .

محمد منصور نصير بك — إذن أرى أن اللجنة المختصة بنظره هى لجنة الحقانية . وأطلب من المجلس أن يحيل المشروع على هذه اللجنة .

الأستاذ مصطفى محمود الشوربجى — إن المناقشة التى أثارها حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك موضوعية وليس محلها الآن ، بل محلها بعد أن تقدم اللجنة أو اللجان المختصة بنظر الموضوع تقريرها .

فى رأيى أن المشروع يجب أن يحال أولا على لجنة المالية لأنه مرتبط بمسائل اقتصادية . واللجنة الثانية التى يجب أن يحال عليها بعد ذلك هى لجنة الحقانية ، لتنظر إن كان يتعارض مع الأصول العامة أو مع بعض نصوص القانون المدنى .

على المنزلاوى بك — ياحضرات النواب :

ان الموضوع بسيط لا يحتاج إلى كل هذا الجدل والمناقشة .

بعد أن قدمت لجنة الاقتراحات تقريرها بجواز نظر هذا المشروع يجب أن ينحصر البحث فى أية لجنة يحال عليها بعد ذلك . وهذا فى اعتقادى لا يحتاج الى تفكير كثير ، فان لجنة المالية هى المختصة بالبحث فى المسائل الاقتصادية وفى أسعار الأقطان وكذا فى الحالة المالية العمومية للبلاد ، وهى أقدر من غيرها على تعرف الحالة المالية فى السنة الماضية ، وهى السنة المطلوب تخفيض الايجار بالنسبة لها ، وعلى ذلك تكون هى المختصة بنظر هذا المشروع . أما لجنة الزراعة فهى مختصة بنظر قوانين تحديد الزراعة و إبادة دودة القطن وما شاكل ذلك . فلا شأن لها إذن بهذا المشروع .

ولجنة الحقانية لا شأن لها كذلك بهذا المشروع ، لأنه موضوع الآن فى قالب قانونى . ثم هناك لجنة تشريعية لها أن تعيد النظر فى صيغته القانونية .

أما ما اقترحه حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى محمود الشوربجى باحالته على لجنة المالية ثم لجنة الحقانية ففيه ضياع للوقت لا مبرر له .

إنى أطلب اليكم أن تنظروا الى هذا المشروع بعين العطف ، فالفلاح الآن فى حالة بؤس وفقر مدقع ، واستميحكم فى أن أتحدث اليكم عن الحالة التعسة التى وصل إليها (ضجة) .

الرئيس — هذا كلام فى موضوع الاقتراح .

على المنزلاوى بك — إن حضرة النائب المحترم الذى سبقنى تكلم فى صميم الموضوع ، وما أردت إلا إزالة الأثر الذى علق بالأذهان من كلامه . وأنا أصر أخيرا على رأيى ، وهو أن اللجنة المختصة هى لجنة المالية .

الأستاذ حسن حسنى — أقترح على المجلس أن يحيل هذا المشروع على لجنة الحقانية للأسباب الآتية :

أولا — إن الغرض منه هو تحديد العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وهما قانونا طرفى عقد . وهذا موضوع قانونى لا مالى . وأذكر المجلس بلجان تخفيض الايجارات التى سبق أن أنشئت للفصل فى المنازعات بين المالك والمستأجر ، فقد كانت هذه اللجان تطبق القواعد القانونية ولا شأن لها بالقواعد المالية .

ثانيا — يؤخذ من نص المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ ما يدل على وجوب إحالته على لجنة الحقانية إذ انه مفتتح بالعبارة الآتية :

" وبناء على ما عرضه وزير الحقانية " .

كذلك جاء بالمادة السادسة منه ما يأتى :

" على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون " .

ولم ترد فيه إشارة إلى وزير المالية مطلقا .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية المقدمة من حضرة صاحب الاقتراح ما يفيد أن هذا المشروع متمم للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ ، وعلى ذلك يكون نظر هذا المشروع وتنفيذه من اختصاص لجنة الحقانية ووزارة الحقانية لما

وإنى أوجه نظر حضراتكم إلى عبارة وردت فى تقرير لجنة الاقتراحات عن هذا المشروع وهى "تقترح اللجنة إحالته على اللجنة التى يرى المجلس تشكيلها". ويفهم من هذه العبارة أن الأمر قد أشكل على لجنة الاقتراحات نفسها، ولكنى أعتقد أنى أوضحت الأمر لحضراتكم بالأدلة التى سقتها إليكم.

قد يعترض بأن لجنة الحقانية لم تشكل بعد، والواقع أن السبب فى عدم تشكيلها إلى الآن هو أن القانون النظامى ترك أمر تشكيل اللجان إلى اللائحة الداخلية، ومشروع هذه اللائحة قد وضع ووزع علينا اليوم وسينظرها المجلس فى هذا الأسبوع، لذا أرجو الموافقة على إحالة المشروع على لجنة الحقانية.

وزير المعارف العمومية — طلب حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك أن يفصل المجلس اليوم فى جواز نظر المشروع المعروض علينا الآن، ولكن المجلس لم يفصل فى طلبه.

لقد بين القانون النظامى فى المادة ٥٨ منه مرحلتين، يجب أن يجتازهما كل مشروع مقدم من أحد الأعضاء، ورتب القانون على هذه المسألة الشكلية حكما بينه فى المادة ٦٠، فنص على أن المشروعات التى لم ير المجلس جواز النظر فيها بعد الاطلاع على تقرير لجنة الاقتراحات لا يجوز إعادة تقديمها فى دور الانعقاد نفسه، فلذا أرى أن يؤخذ الرأى على ما اقترحه حضرة الدكتور محمد صالح بك.

الرئيس — نعم إن رأى المجلس لم يؤخذ ولكن الظاهر من روح المناقشة هو أنه موافق على جواز نظر المشروع.

وزير المعارف العمومية — رأيى أنه يجب أن يؤخذ رأى المجلس بشكل جلى، لأن حضرة النائب المحترم الدكتور صالح بك أبدى رأيه بصراحة وطلب أخذ الرأى فعلا. وأقصد بهذا تصحيح الإجراءات التى سار عليها المجلس فى المناقشة.

الأستاذ وهيب دوس بك — أؤيد رأى معالى وزير المعارف العمومية. يقضى القانون النظامى بأن ينظر المجلس فى موضوع المشروعات المقدمة إليه ليرى إن كانت صالحة للنظر أم لا، فاذا أقر هذا الصلاح — بعد مناقشتها طبعا — وجب أن يبحث فى أى اللجان تتولى تحضيره. لهذا كانت الضجة التى قامت عند كلام حضرة النائب المحترم الدكتور صالح بك تخالف روح القانون ونصوصه. وأطلب الآن إلى معالى رئيس المجلس أن يسمح للأعضاء بالبحث فى موضوع الاقتراح ومناقشته.

أما فيما يختص باللجنة التى يحال عليها المشروع الذى نحن بصدده فأرى أن تكون هذه اللجنة خليطا من اللجان التى أشار إليها حضرات من سبقونى.

إن هذا المشروع اقتصادى تماما لاعلاقة له بالتشريع قبل أن يحدد من الوجهة الاقتصادية مدى أثره فى علائق الناس ومعاملاتهم. ومن جهة أخرى أرى أنه قد توجد عند تطبيق هذا القانون حالات لها تأثير فى المركز القانونى كما حدث عند تطبيق قانون تخفيض الإيجارات الذى أصدرته الحكومة. فالحقانية إذن عنصر رئيسى كما أنه قد يوجب الأمر الرجوع إلى رأى لجنة الزراعة.

لذا أرى أن يحال هذا المشروع على اللجنة الخاصة التى نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨، وأن يكون أكثر أعضاء هذه اللجنة عددا من رجال المال والاقتصاد، وأن يضم إليها بعض القانونيين والخبراء بالأحوال الزراعية (تصفيق).

الأستاذ محمد حسن — يجب البحث أولا فى مدلول المادة ٦٠ من النظام الداخلى للبرلمان وفيما اذا كانت تحتم وجوب مناقشة مشروعات القوانين من حيث صلاحيتها ونفعها من وجهة الموضوع، بعد أن تقدم لجنة الاقتراحات تقريرها عنها، أم أن هذا أمر يرجأ الفصل فيه إلى مابعد إحالته على اللجنة المختصة بنظر الموضوع.

تمر مشروعات القوانين عند بحثها بمرحلتين الأولى شكلية والثانية موضوعية.

الرئيس — نحن نتكلم الان فى المرحلة الشكلية.

الأستاذ محمد حسن — لقد بين المشرع الطريق الدستورى لنظر مشروعات القوانين ونص على وجوب مرورها بمرحلتين تبحث فى الأولى منهما من الوجهة الشكلية من حيث استيفائها للشروط والصيغة وعدم مخالفتها لنصوص الدستور أو معارضتها لقوانين معمول بها.

أما فى المرحلة الثانية فتبحث من حيث الموضوع.

وقد فرق المشرع بين مشروعات القوانين التى تقدمها الحكومة للمجلس وبين التى يقترحها حضرات الأعضاء. فالمشروعات الأولى لا يبحثها المجلس من حيث الشكل أو الصيغة، لأن للحكومة أقلام قضايا تستوفى المسألة من هذه الوجهة. أما المشروعات المقدمة من حضرات الأعضاء فيجب أن تمر بلجنة الاقتراحات لترى ما إذا كانت مستوفاة من حيث الشكل والصيغة أم لا. فاذا وجدت أن مشروع القانون لا يتعارض مع الدستور فى شىء وأنه قابل للمناقشة كقانون — لا أنه صحيح كقانون — أحالته على المجلس ليكون محل مناقشة فى الموضوع.

تنص المادة ٦٠ من النظام الداخلى على أن "المشروعات المقدمة من الأعضاء والتى لم ير المجلس جواز النظر فيها أو التى رفضها لا يجوز إعادة تقديمها فى دور الانعقاد نفسه". فعبارة "والتى لم ير المجلس جواز النظر فيها أو التى رفضها" معناها أن تكون مخالفة للدستور أو تكون غير مستوفاة للشكل. أما فى الموضوع فقد بين القانون النظامى طريقة مناقشة المشروعات، فنص فى المادة ٦٣ منه على أن تفتتح المداولة الأولى بمناقشة عامة فى مبادئ مشروع القانون، ومعنى هذا أن تجرى المناقشة فيما إذا كان المشروع صالحا كقانون أم لا، وهذه أولى المداولات الثلاث.

لهذا أرى أن ينظر المجلس المشروع الذى نحن بصدده الآن باعتبار أن لامانع شكليا من بحثه كقانون وليس من حيث صلاحيته أوعدم صلاحيته موضوعا كقانون صالح للبلاد.

وزير المعارف العمومية — إن الغرض الذى أرمى إليه من إثارة المناقشة فى هـذا الأمر هو الوصول إلى تصحيح الإجراءات الواجب علينا اتباعها فى هذا المجلس . لقد أراد حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد حسن أن يحصر مدلول المـادة ٦٠ من النظام الداخلى للبرلمـان من الوجهه الشـكلية فقط ولكنى لا أرى رأيه ، إذ أن هذه المـادة ترتب حكما شديد الخطورة على مسألة جواز النظر أو عدم الجواز ، وهذا الحكم هو عدم جواز إعادة تقديم المشروع فى دور الانعقاد ذاته . ويستخلص من هذا أن المجلس له النظر فى الموضوع من حيث هو بكيفية عامة لا أن يفرق بين الشكل والموضوع ، وللمجلس بعد أن يبدى رأيه أن ينتقل إلى المراحل الأخرى بحسب بيانها الوارد فى القانون .

عبد المعطى حسن مصطفى بك — لقد قرر المجلس فى جلسة ماضية نظر هذا المشروع بصفـة مستعجلة ، وذلك لقـرب حلول موعد انفضـاض دور الانعقاد الحالى ، ولكن بعض حضرات الأعضاء يرون اليوم إحالة المشروع على لجان الحقانية والزراعة والمـالية ، وبمـا أن المشروع مستعجل وعلى جانب عظيم من الأهمية لارتبـاطه بالمزارعين والملاك ، فانى أرى أن يعرض المشروع على هيئة المجلس ليتناقش فى الموضوع ، إذ أخشى ألا يتم تشكيل اللجان إلا قبل انفضاض المجلس بيوم أو بيومين وبذا لا يكون لدينـا متسع من الوقت لنظر المشروع .

محمود السيد افندى — أرى أنه يجب نظر مشروع القانون من الوجهة الشكلية أولا .

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ من النظام الداخلى للبرلمان على ما يأتى :

"فاذا رأى المجلس نظر المشروع اتبع فى شأنه حكم المـادتين ٥٥ و ٥٦"

وتقول الفقرة الأخيرة من المـادة ٥٥ من النظام "ويجـوز للمجلس أن يقـرر تلاوة المشروع قبل إحالته على اللجنة" .

ومعنى الجواز أن المجلس بعـد عودة المشروع من لجنة الاقتراحات ينظر فيما إذا كان المشروع صالحا من حيث هو قانون فيحيله على اللجنة المختصة ، أو غير صالح فيقرر رفضه . وعلى هذا لا أرى محلا لضياع الوقت فى المناقشة وأطلب إحالة المشروع على لجنة المـالية لبحثه وتقديم نتيجة بحثها فى أقرب وقت لأنها أحق اللجان بنظره .

اسماعيل الشلقانى بك — أطلب أخذ الرأى وأنضم إلى رأى حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك .

الأستاذ السعيد حبيب — نحن أمام مبـادئ جديدة يجب أن يحددها المجلس ، لأن قانون النظام الداخلى للبرلمـان لم يفسر بعد، فيجب على المجلس أن يفسره فى هدوء ووضوح ، ولذا أرى أن تستوفى المناقشة فى هل يصح للمجلس أن ينظر المسألة من الوجهة الشكلية أم يتناول الكلام فى الموضوع .

الأستاذ أمين عامر — رتب القانون طريقة التشريع ترتيبا واضحا ، فبدأ بطريقة نظر المشروع من وجهة الشكل ، ثم انتقل إلى نظره من وجهة الموضوع ففى كل مرحلة يجب أن يقف التشريع عند الحد الذى بينه القانون .

ونحن ننظر الآن فى المشروع من وجهة الشكل . ولا شك فى أن كل قرار تصدره لجنة من اللجان يعرض على المجلس الذى له الكلمة الأخيرة فى صحة هذا القرار أو عدم صحته ، لأن عمل اللجان تمهيدى . وقد نظرت لجنة الاقتراحات فى جواز نظر هذا المشروع شكلا أو عدم جواز نظره ، ومعنى هذا أنها نظرت فيما إذا كان يتنافى مع نصوص الدستور والنظام أم لا ، ورأت أن لا مانع من نظره ورفعت رأيها للمجلس .

بعد هذا يأتى دور اللجنة المختصة . قال بعض حضرات الأعضاء انهـا لجنة المـالية ، وقال آخرون إنه يجب أن تؤلف لجنة خاصة ، وقال غيرهم خلاف ذلك . والواقع أن كل لجنة فيها القانونيون الذين يمكنهم نظر المشروع من الوجهة القانونية ، ولذلك أرى إحالة المشروع على لجنة المـالية لأن أعضاءها تتوافر فيهم الكفاءة من جميع الوجوه .

الأستاذ حسن محمد اسماعيل — أثرنا جدلا طويلا — ولكن بحق — حول مسألة هامة ، ويظهر أن سبب هذا الجدل هو عدم الانتهاء من وضع اللائحة الداخلية وعدم الفراغ من تشكيل اللجان . على أنى أعتقد أن بين يدينا الآن لائحة موقتة فيها من الوضوح ما يغنى عن كل هذا الجدل .

تعلمون أن السبب الأساسى الذى من أجله نص فى النظام الداخلى على تأليف اللجان المختلفة هو إعطاء فرصة لعدد من الأعضاء ليقول . . . . . .

الرئيس — تكلم فى جواز النظر من عدمه .

الأستاذ حسن محمد اسماعيل — نص النظـام الداخلى على تشـكيل لجنة الاقتراحات لبحث مشروعات القوانين من الوجهة الشكلية ثم عرضها على المجلس ، لا لبحثها من حيث الموضوع ، بل ليقرر إذا كانت اللجنة قد أصابت فى حكمها وإذن يكون اختصاص المجلس فى هذه الخطوة منحصرا فى نظر الاقتراح من الوجهة الشكلية ، فاذا رأى أن لجنة الاقتراحات قد استوفت بحث هذا الاقتراح من الوجهة الشكلية أحاله على اللجنة المختصة . وإنى لا أذهب بعيدا فى رأيى هـذا فأمام حضراتكم المـادة ٥٥ وقد نصت على أن تعرض على المجلس المشروعات المقدمة من الحكومة أو المرسلة من المجلس الآخر ليقرر فى أول جلسة احالتها على اللجان المختصة أو على لجنة خاصة فعبارة "فى أول جلسة" يفهم منها أن عدم إحالة المشروعات على لجنة الاقتراحات أنها بحثت من حيث الشكل بمعرفة الحكومة أو فى المجلس الآخر وعلى ذلك تكون مهمة المجلس هنا هى نظر الاقتراح الذى نحن بصدده من الوجهة الشكلية فقط ثم يأتى بحث الموضوع فى جلسات تالية بعد إحالته على اللجنة المختصة .

بناء عليه أرى أن يبحث المشروع المعروض علينا الآن من حيث قبوله شكلا ، ثم يقرر بعد ذلك إحالته على لجنة الزراعة لأن الموضوع يتعلق بمسائل زراعية . وبما أن لجنة الزراعة لم تشكل إلى الآن فأرى أن يحال على لجنة المـالية موقتا وبصفة استثنائية على ألا تعتبر هذه الإحالة سابقة برلمـانية . ولمـا كان

المجلس الان قد استوفى الموضوع بحثا من الوجهة الشكلية فأقترح إقفال باب المناقشة وأخذ الرأى على إحالة المشروع على لجنة المالية لبحثه على وجه السرعة .

الدكتور عبد العزيز نظمى بك — بما أن لجنة الاقتراحات قد استوفت بحث الموضوع من حيث الشكل ، فأرى ان يقرر المجلس الآن قبول المشروع أو رفضه من حيث الموضوع ، وأطلب من معالى الرئيس أن يأخذ الرأى على ذلك ، فاذا ماقرر المجلس قبول المشروع يحال على اللجنة التى يختارها ، وإنى أؤيد رأى حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك بتشكيل لجنة خاصة يكون أكثر أعضائها من رجال المال والاقتصاد وأن يضم إليها بعض القانونيين والخبراء بالأحوال الزراعية .

الأستاذ السعيد حبيب — اسمحوا لى أن أنبه حضراتكم إلى أن الموضوع الأصلى المعروض عليكم الآن يكاد يغرق فى تيار المناقشات الفرعية . فقد أثار معالى وزير المعارف العمومية مسألة أيده فيها حضرة الأستاذ المحترم وهيب دوس بك وأرى أن هذه المسألة يجب نظرها والبت فيها أولا لأنها على جانب عظيم من الخطورة .

يقول معالى الوزير إن مجلس النواب يجب أن يقرر أولا جواز نظر مشروعات القوانين قبل أن يسير خطوة أخرى فى إتمام الاجراءات التى ينص عليها قانون النظام الداخلى .

فإذا وافقتم على هذا الرأى — وأنا من مؤيديه — كان من حق المجلس أن يتناقش تبعا فى الموضوع ولا يقتصر على نظر مشروعات القوانين التى تعرض عليه من الوجهة الشكلية ، وبناء على ذلك أرجو من حضراتكم أن تبحثوا المسألة من هذه الناحية ، وأن تصدروا فى هذا الصدد رأيا صريحا قاطعا ، وأن تقرروا فى هذه المرحلة جواز نظر هذا الاقتراح بقانون شكلا وموضوعا .

وللمجلس دائما الحرية الكاملة فى مناقشة التفاصيل ، وله أن يلغى أو يعدل ما يشاء من النصوص وفق ما تشير به اللجان المختصة التى تتولى عرض الاقتراح مشفوعا برأيها وملاحظاتها .

وزير المعارف العمومية — إن كل ما أردت أن أنبه إليه هو أن المجلس يستطيع أن يقول فى كلمة واحدة إذا كان هذا المشروع جائز النظر فيه أم غير جائز ، وأنه متى كان مثل هذا المشروع مقدما من أحد حضرات الأعضاء فانه يتعين الفصل فى هذه المسألة قبل الانتقال إلى خطوة أخرى . ولما كان حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح قد أثار المناقشة فى الموضوع دون أن ينبه الى هذه المسألة رأيت أن أنبه إليها . ومن المقرر أن للمجلس الرأى الأعلى فى هذا الصدد فله أن يقرر أن هذا المشروع جائز النظر فيه أو غير جائز ، وبعد ذلك تتبع الإجراءات القانونية الأخرى (تصفيق).

الرئيس — نأخذ الآن الرأى فى هاته النقطة وهى :

هل يوافق المجلس على تقرير لجنة الاقتراحات الخاص بجواز النظر فى هذا المشروع ؟

(وافقت الأغلبية) .

الرئيس — بقى أن نعرف على أية لجنة يحال ؟ فالموافق على إحالته على لجنة المالية يقف .

(وقفت أغلبية) .

(تصفيق) .

مجلس النوّاب

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون

جلسة ٧ يوليه سنة ١٩٣١

رئيس مجلس الوزراء — ورد هذا المشروع إلى الحكومة بالأمس ، ولم تدع الحكومة لحضور المناقشة بشأنه فى اللجنة ، بل دعى فقط سعادة عبد الحميد بدوى باشا لإبداء الرأى فيا يختص بصياغة القانون ، ولكن الموضوع فى ذاته لم تعالجه الحكومة ، ولم يطلب وزير المالية ليبدى رأيه فى اللجنة فيما يتعلق بنصوص هذا القانون ، وهناك كذلك مسائل تتعلق بوزارة الأوقاف ، أريد أن يتاح لوزيرها الإدلاء بما لديه عنها . أظن أن كل ذلك يصعب أن يكون فى الجلسة العلنية ، لأنه يترتب عليه إطالة المناقشات ، وأرى من المناسب أن تجرى المناقشة أمام الهيئة المكلفة بالبحث التفصيلى ، فاذا راق للمجلس ذلك ، أرجو أن يعاد المشروع إلى لجنة المالية ليتاح لوزيرى المالية والأوقاف أن يقدما ما لديهما من الملاحظات ، وأظن أن ذلك يكون من الأوفق لأن لوزير الأوقاف بعض ملاحظات تتعلق بحالة خاصة بالأوقاف . أما إذا صمم المجلس على نظره الآن فيمكننى أن أدلى بما عندى ويلوح لى أن الموضوع الذى سأتكلم فيه سهل ويمكن ، إقناع حضراتكم به فى وقت قصير ، ولكن الجانب المتعلق بوزارة الأوقاف فيه دخول فى تفصيلات ، أظن أن الأفضل أن يكون محل بيانها فى اللجنة المختصة .

على المنزلاوى بك — ليس هناك متسع لإعادة المشروع إلى اللجنة .

رئيس مجلس الوزراء — أرجو أن يفهم المجلس أن الحكومة ترحب بهذا القانون (تصفيق) .

الاستاذ عبد الرحمن البيلي — ليس فى قانون النظام الداخلى للبرلمان ما يشير إلى وجوب حضور حضرات الوزراء فى اللجان ، وكان مما يشرف اللجنة أن يتفضل أحد حضرات الوزراء بالاتصال بها ليدلى لها بملاحظاته ، وأريد أن يكون من تقاليد المجلس الثابتة حضور حضرات الوزراء فى اللجان لإبداء رأى الحكومة فى المواضيع المختلفة ، أما فيما يختص بطلب تأجيله نظر المشروع ليتمكن سعادة وزير الأوقاف من الإدلاء برأيه فيه ، فانى لا أوافق عليه لأهمية سرعة البت فى الموضوع ، أما القول بأننا لم نتصل بالحكومة، فقد كان لى الشرف بالاتصال بسعادة عبد الحميد بدوى باشا ، ولم يكن الغرض من ذلك صياغة القانون فقط ، وقد فهمت من سعادته أن فكرة تخفيض الإيجارات كانت محل بحث الحكومة وأنها عرضتها على المجلس الاقتصادى ، وفهمت من سعادته أيضا — كما سمعت الآن من دولة رئيس مجلس الوزراء — أن الحكومة لا تمانع فى إصدار هذا القانون ، ويظهر أن الغرض المطلوب من التأجيل هو إعطاء فرصة لسعادة وزير الأوقاف ليدلى برأيه فى المشروع ، ولكنى شخصيا أعارض كل المعارضة فى طلب التأجيل لأن الموضوع فى ذاته لا يتعلق بوزارة الأوقاف فقط ، بل هى تعتبر كأحد المؤجرين الذين لهم علاقة بالمستأجرين ، ويجب أن تكون وزارة الأوقاف أشفق من غيرها على المستأجرين ، لأنها وزارة خيرات وإصلاح .

الأستاذ حسن حسنى — الموضوع المطروح على حضراتكم هو تشريع لحالة طارئة استثنائية ، فيجب أن يبحث بروية وتفكير ، لذا أرى أن طلب التأجيل فى محله ، وأخالف حضرة الزميل المحترم الأستاذ البيلى فى المعارضة فى التأجيل ، وتذكرون أنه عند المناقشة فى إحالة هذا المشروع على اللجنة المختصة تضاربت الآراء فيما يتعلق باللجنة التى يحال عليها ، فاذا طلب التأجيل اليوم فان هنالك أسبابا تبرره ، وقد قال حضرة الأستاذ البيلى إن وزارة الأوقاف ما هى إلا مؤجرة كسائر المؤجرين ، ولكنى أظن أن الأمر بخلاف ذلك ، لأن المسألة مسألة تمحيص وبحث ، وعدم اتساع الوقت لا يمنع من هذا التمحيص الواجب فى مسائل التشريع على الأخص .
لذا أرجو الموافقة على طلب التأجيل .

عبد المنعم عبد القادر الموم افندى — لقد عرض هذا المشروع على المجلس فى أول مرة فقرر بالاجماع إحالته على لجنة الاقتراحات لنظره بصفة مستعجلة ، وبعد أن نظرته اللجنة قرر المجلس إحالته على لجنة المالية . لذا أطلب نظره الآن لأهميته .

على عبد الرازق بك — كنا ننتظر من لجنة المالية التى أحيل عليها بحث هذا المشروع أن تأتينا بأرقام عن مسائل اقتصادية تبرر إحالته عليها ، ولكنها لم تأت برقم واحد ... ...

الرئيس — أوجه نظر حضرة النائب المحترم إلى أن الكلام الآن خاص بطلب التأجيل .

على عبد الرازق بك — علمت أنه شكلت لجنة فى وزارة المالية بحثت هذا المشروع وأبدت رأيها فيه ، وأعلم أن سعادة عبد الحميد بدوى باشا حضر الى المجلس ، ولبث ساعة أملا فى الاتصال بلجنة المالية ليبدى لها رأيه فى هذا الموضوع ولكنه لم يتمكن من ذلك ، وقد وضعت اللجنة تقريرها على عجل دون أن تسمع رأى سعادته ، واكتفت بأن أوفدت أحد أعضائها إليه فأدلى له برأيه ، وكان الأجدر باللجنة أن تستدعيه إلى اجتماعها ليدلى بآرائه إليها مباشرة .

لذا أوافق على طلب التأجيل الذى أبداه حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء .

الأستاذ السعيد حبيب — لى اعتراض من الوجهة الشكلية أرجو أن تفسحوا الصدر لسماعه .

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون النظامى على ما يأتى :

” ويجب أن يذكر التقرير رأى الأغلبية ومختلف الاقتراحات المغايرة له وملخص الأسباب التى بنيت عليها . ويقدم التقرير إلى رئيس المجلس . ويخبر الرئيس المجلس بوروده فى أول جلسة “ . وأمامنا الآن تقرير لجنة المالية وليس فيه رأى الأغلبية أو الأقلية . فهو غير مقبول شكلا . ولذا أطلب تأجيل نظر المشروع إلى أن تصحح لجنة المالية تقريرها من الوجهة الشكلية .

أما من الوجهة الموضوعية فقد وفى دولة رئيس مجلس الوزراء هذه المسألة . ولذا أرجو من حضرات النواب أن يتريثوا فى نظر المشروع ولا يصدروا فيه قرارا بمثل هذه السرعة ، فانه من المشاريع الدقيقة التى تتعلق بالمعاملات وتتصل — كما قال دولة رئيس مجلس الوزراء — بوزارة متشعبة المصالح هى وزارة الأوقاف .

فلهذا أطلب تأجيل نظر الموضوع من الوجهتين الشكلية والموضوعية .

محمد سليم جابر افندى — إن تأجيل نظر المشروع اليوم حكم بتأجيله إلى الدورة القادمة .

الرئيس — عندنا الأسبوع القادم ويمكن نظر المشروع فيه .

محمد سليم جابر افندى — إذا كان فى نية الحكومة ألا تفض الدورة قبل الانتهاء من نظر هذا المشروع فنحن نوافق على تأجيله .

الشيخ عبيد ابراهيم الشاذلى — ليس هذا الموضوع ابن اليوم . بل مضى عليه عام كامل والناس يضجون منه حتى كاد الجماد يحس بما هو واقع على أهله . وقد قتل بحثا وعرف للخاص والعام . وأشد الناس معرفة به هم أصحاب الأطيان . وليتهم يحصلون على نصف إيجارهم . ولذا نحن نطلب رحمة بالمستأجرين أن يكون التخفيض ٣٠ لا ٢٠ ٪

الرئيس — هذا كلام فى الموضوع .

الشيخ عبيد ابراهيم الشاذلى — أما من جهة سعادة وزير الأوقاف فما هو إلا شخص معنوى ...

(ضحك وتصفيق) .

لا أقصد شخص معالى الوزير بل أقصد وزارة الأوقاف وهى حقا شخص معنوى يمثله معالى الوزير . وهو حاضر بيننا الآن ولا بد أن يكون بما حصل عليه من العلم ...

(ضجة) .

أطلب نظر المشروع اليوم وأرجو أن يوافقنا سعادة وزير الأوقاف على هذا . (تصفيق) .

عبد الحميد عمر بك — إن الناس فى كافة أنحاء البلاد يرتقبون بلهفة نتيجة نظر هذا المشروع . وإنى واثق أن تأجيل النظر فيه إلى الدورة القادمة يكون باعثا قويا على إيجاد الخلافات ونزاعات قد تؤدى إلى اضطراب الأمن العام (تصفيق) .

فمن واجب الحكومة أن تدبر الوقت الكافى لنظر هذا المشروع رأفة بأولئك الضعفاء الذين ينتظرون الرأفة من الحكومة ومنا . وعلى ذلك أطلب أن ينظر المجلس فى هذا المشروع اليوم (تصفيق) .

مدنى حسن حزين افندى — أجمعت آراء المتكلمين من حضرات النواب على أهمية هذا الموضوع ، فهو يهم المستأجرين والملاك على السواء .

نحن لا نمانع فى النظر بعين الرحمة إلى المستأجرين، إنما نمانع كل الممانعة فى استعجال نظر مثل هذا المشروع الخطير ، ولذا أطلب تأجيل نظره لمدة أسبوع .

عبد الحميد سيف النصر بك — أعارض فى طلب التأجيل وأطلب نظر المشروع اليوم .

رئيس مجلس الوزراء — يظهر أن الفكرة التى دعت إلى المعارضة فى التأجيل هى الظن بأن التأجيل سيكون إلى الدورة القادمة أى إلى ديسمبر القادم . ولكن كل ما طلبته الحكومة هو أن يتاح لها إبداء رأيها فى جلسة تنعقدها اللجنة ولو فى هذه الليلة أو صباح الغد على أن يعرض المشروع على المجلس فى الجلسة القادمة (تصفيق) .

المقرر — لكيلا يظن أننا متعجلون فى نظر المشروع أقول إن اللجنة توافق الحكومة على التأجيل لجلسة الاثنين القادم على ألا تنتهى الدورة قبل الانتهاء من نظر هذا المشروع .

أما اعتراض حضرة الأستاذ السعيد حبيب على تقرير اللجنة فغير صحيح بالمرة . لأن اللجنة ذكرت فى تقريرها الأسباب العامة التى بنى عليها المشروع وكانت اللجنة فى هذا رأيا واحدا ، ولم يقدم إليها اقتراح واحد يخالف رأيها. وإنما قدم حضرة على عبد الرازق بك اقتراحا برفض المشروع كله لا بتعديله فلم تلتفت اللجنة إلى هذا الاقتراح طبقا للمادة ٥٠ من النظام الداخلى .

أما القول بأن أحد أعضاء لجنة المالية ترك اللجنة فى أثناء انعقادها وقضى ساعة مع سعادة عبد الحميد بدوى باشا فى غرفة أخرى للتفاهم معه بشأن هذا المشروع فلم أكن أنتظره من حضرة على عبد الرازق بك . خصوصا أنه يعلم أنى أنا ذلك العضو ، وأنى قابلت سعادة بدوى باشا بناء على طلبه ، لأن سعادته حضر إلى المجلس فعلا لحضور جلسة اللجنة ، ولكن حدث سوء تفاهم بخصوص المكان ، فبينما كانت اللجنة تنتظره فى غرفتها كان هو ينتظر فى غرفة أخرى .

الرئيس — الموافق على تأجيل نظر المشروع إلى يوم الاثنين القادم يقف.

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن تقرر تأجيل نظر هذا المشروع إلى يوم الاثنين القادم .

مجلس النوّاب

(جلسة ١٣ يوليه سنة ١٩٣١)

الرئيس — والآن هل توافقون على تأجيل نظر الاقتراح بقانون الخاص بتخفيض الإيجارات الزراعية إلى جلسة غد .

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية

وملحقه عن الاقتراح بقانون المذكور — المناقشة التى دارت حوله

جلسة ١٤ يوليه سنة ١٩٣١

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى معاليكم ملحقا لتقرير لجنة المالية عن الاقتراح بقانون الخاص بتخفيض الإيجارات الزراعية راجيا التكرم بعرضه على هيئة المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى مقررا لها .

وتفضلوا معاليكم بقبول عظيم الاحترام "

تحريرا فى ١٢ يوليه سنة ١٩٣١

رئيس اللجنة

على المنزلاوى"

الرئيس — قدم حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن اسماعيل نائب بنى سويف ومعه عشرة من حضرات النواب اقتراحا هذا نصه :

"بما أنه مطروح على المجلس بجلسة اليوم أمر النظر فى تقرير اللجنة المالية عن الاقتراح بمشروع قانون الخاص بتخفيض الإيجارات الزراعية ؛

وبما أن الدورة البرلمانية الحالية وشيكة الانتهاء ، ومن الأهمية بمكان الانتهاء من بحث هذا المشروع الحيوى الذى يخفف وطأة الضائقة المالية على السواد الأعظم من المزارعين ؛

وبما أنه لو اتبع المجلس الطرق العادية والاجراءات البطيئة فى نظره وطبق أحكام المادة ٦٢ من قانون النظام الداخلى للجلس لترتب على ذلك عدم الانتهاء من نظر هذا القانون قبل مضى ثمانية عشر يوما على الأقل ، فضلا عن أنه لم يصبح نهائيا إلا بعد عرضه على مجلس الشيوخ والتصديق منه عليه ، وفى هذا مضيعة كبيرة للوقت وللغاية النافعة المرجوة من وراء هذا التشريع .

فلهذه الأسباب

وبعد مراجعة المادة ٧٣ من لائحة المجلس الداخلية ، أقترح نظر هذا القانون بطريق الاستعجال ويؤيدنى فى هذا الطلب حضرات النواب الموقعين على هذا" .

فهل توافقون على هذا الاقتراح ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة مقرر اللجنة .

الأستاذ عبد الرحمن البيلى المقرر — قدمت لجنة المالية تقريرين عن الموضوع الذى نحن بصدده سأتلوهما على حضراتكم وهذا هو التقرير الأول :

" أحال المجلس على هذه اللجنة بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٣١ الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى بتعديل القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ الخاص بمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعية .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع فى جلستين متتاليتين بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٣١ وأول يوليه سنة ١٩٣١ ، وبعد المناقشة والمداولة وتبادل الرأى بين حضرات أعضائها بشأنه ،

رأت اللجنة أن ما ذهب إليه حضرة المقترح من وجوب تدخل المشرع بين المالك والمستأجر أمر يحتمه ما وصلت إليه حالة الأزمة العصيبة فى البلاد وما جرته على المستأجر بصفة خاصة من ضيق وعوز ، مما يستتبع حتما إجراء يخفف من وطأتها وتستقر على أساسه العلاقة بينه وبين المالك .

وليس أدل على حرج الحال ووجوب تدخل المشرّع من استصدار المرسوم بقانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ (المطلوب الآن تعديله) والذى منح المستأجرون بموجبه مهلة لدفع خمس الايجار المستحق عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ أملا فى أن تتحسن الأحوال فيتمكن المستأجرون من الوفاء بتعهداتهم . غير أن الحال لم تتغير عما كانت عليه وقت صدور المرسوم بل زادت سوءا على سوئها وأصبح مقطوعا بعجز المستأجرين اضطرارا عن الوفاء بما أمهلوا فى سداده .

ولا يطعن فى هذا الرأى أن بعض الملاك قد نزلوا من تلقاء أنفسهم لمستأجرين عن جزء من الإيجار قد يكون أزيد من النسبة المطلوب اعفاؤهم من سدادها ، اذ ان حكم تدخل المشرع تعميم العدل بين الناس فاذا كان بعض الملاك قد تنازلوا لمستأجرين عن بعض المستحق عليهم ، فلا يزال هناك ملاك لم يتنازلوا وآخرون لايملكون التنازل وهم نظار الأوقاف والأوصياء والقوام ومن فى حكمهم . والواجب يقضى أن يسوّى بين المستأجرين من

هؤلاء والمستأجرين من غيرهم ممن تنازل لهم الملاك ، ولا يتأتى ذلك بغير تشريع يسرى على الجميع على السواء .

على أن القول بحصول التنازل من بعض الملاك عن جزء من الإيجار تأييد للشروع واقرار لوجهة نظر اللجنة فى مشروعية التدخل فى ذاته من وجوب تخفيض الايجار . وهذا ما أقرته اللجنة عند بحث المشروع على النحو الذى سيجىء :

١ — يطلب مقترح القانون إعفاء المستأجر نهائيا من ربع الإيجار عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن الأرض التى تزرع قطنا بشرط قيامه بدفع ثلاثة أرباع الايجار واستمرار إيجاراته عن السنة التالية .

وقد رأت اللجنة مع التسليم بمبدأ وجوب الاعفاء أن تكون النسبة التى يعفى المستأجر من دفعها موازية لقيمة خمس الإيجار فقط . وهذه نسبة معتدلة نظرا لظروف الطرفين والحالة الاقتصادية العامة ، وهى كذلك متمشية مع النسبة المبينة بالمرسوم بقانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ التى أمهل المستأجر فى سدادها .

ولم تجد اللجنة مسوغا لقصر الإعفاء على الأطيان التى تزرع قطنا لأن الكساد وهبوط الأسعار قد شملا جميع الحاصلات على السواء . ولهذا رأت اللجنة أن يكون الاعفاء من خمس الإيجار عاما لجميع الأطيان على السواء . والمقصود بطبيعة الحال الإيجار النقدى لا النوعى .

وأقرت اللجنة اعتبار شرط سداد أربعة أخماس الإيجار أساسا للتمتع بميزة الاعفاء من دفع الخمس ، لأن فيه حثا للمستأجر على الوفاء ، واستنهاضا لهمته فى السداد . ولكنها صرفت النظر عن الشرط الثانى وهو استمرار الايجارة للسنة التالية ، فقد يكون المانع من الاستمرار عجز المستأجر عنه وهى حال أدعى للاعفاء .

٢ — يطلب المقترح أيضا إمهال المستأجر فى سداد ربع الايجار المستحق عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، ونظرا لأن الحال لم تتكشف بعد بالنسبة لهذه السنة ، فقد رأت اللجنة ألا تسبق الحوادث وأن تصرف النظر الآن عن التشريع لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

٣ — كذلك ورد فى المشروع وقف المطالبة بالايجار عن السنتين السابقتين للسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٣٢ بالنسبة لمن وفى المستحق عليه قانونا من إيجار تلك السنة . ولم تر اللجنة الموافقة على هذا الايقاف لأن ذلك الوقت له ظروفه وعوامله وقد مر ، وقد تكون العلاقات بشأنه قد نظمت بروابط واتفاقات خاصة لا موجب لنقضها .

وبناء على ما تقدم رأت اللجنة الموافقة على المشروع المذكور بعد إدخال التعديلات التالية وهى :

نص المشروع

نص مشروع القانون المقترح	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
نحن فؤاد الأول ملك مصر	**نحن فؤاد الأول ملك مصر**
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
مادة ١ — يعفى نهائيا المستأجر أو المستأجر من الباطن لأرض تزرع قطنا على الوجه المعتاد عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ من دفع ربع الايجار المستحق عن تلك السنة بشرط قيامه بدفع ثلاثة أرباع الإيجار واستمرار إيجارته عن السنة التالية .	مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى بالمطالبة بخمس إيجار الأطيان الزراعية المستحق عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ولو لم تكن الأطيان قد استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وذلك إذا ما سدد المستأجر أو المستأجر من الباطن أربعة أخماس إيجار السنة المذكورة .
مادة ٢ — لا يجوز للمستأجر أو المستأجر من الباطن الآنف ذكرهما استرداد ما دفع من إيجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ زائدا على الثلاثة الأرباع . وكذلك لا يجوز للمستأجر الأصلى أن يتمسك باعفائه من ربع الايجار إذا كان المستأجر من الباطن قد سدد إليه إيجار تلك السنة بأكمله .	مادة ٢ — فى حالة التأجير من الباطن لا يجوز للمستأجر الأصلى أن يتمسك بمزايا هذا القانون إذا كان قد قبض من الإيجار المستحق له عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية ما يزيد على قيمة الإيجار المطلوب منه عنها .
مادة ٣ — إذا قام المستأجر أو المستأجر من الباطن الوارد ذكرهما بالمادتين السابقتين بدفع ثلاثة أرباع الإيجار عن السنة المشار اليها فلا تجوز مطالبته بالمتأخر من الايجار المستحق عن السنتين الزراعيتين السابقتين لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن الأرض ذاتها حتى سبتمبر سنة ١٩٣٢	حذفت .

(تابع) نص المشروع

نص مشروع القانون المقترح	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
مادة ٤ — المستأجر أو المستأجر من الباطن المشار إليهما الذى يمتد عقده لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية والذى يكون قد دفع ثلاثة أرباع الإيجار المستحق عن السنة المذكورة لا تجوز مطالبته بالربع الباقى قبل سبتمبر سنة ١٩٣٢	حذفت .
مادة ٥ — يجوز دفع ثلاثة الأرباع المشار إليها فى أية حالة تكون عليها الدعوى الى حين اقفال باب المرافعة بل يجوز دفعها فى أى وقت أثناء التنفيذ على أنه يشترط أن يتم ذلك قبل بيع المحجوزات أو قبل دفع أو إيداع القيمة المحجوز عليها تحت يد الغير . وفى الحالة الأولى إذا حكم القاضى بدفع الربع الباقى و بمتأخر الايجار يأمر بألا يحصل التنفيذ إلا بعد سبتمبر سنة ١٩٣٢ وفى الحالة الثانية توقف إجراءات التنفيذ من التاريخ المذكور ، و إذا كان دفع ثلاثة الأرباع مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات القانونية تعتبر الاجراءات ملغاة .	مادة ٣ — يجوز دفع الأربعة الأخماس المشار إليها بالمادة الأولى فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلى حين إقفال باب المرافعة ، وفى حالة التنفيذ يكون دفع الأربعة الأخماس مع المصاريف والملحقات مانعا نهائيا من أى اجراء للتنفيذ .
مادة ٦ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن وتطبق دون اخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .	مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون التى لم ينص صراحة على مخالفتها .
مادة ٧ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .	مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .	نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أما الملحق الذى تقدمه اللجنة لحضراتكم فهذا نصه :

"أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ٢٩ يونية سنة ١٩٣١ الاقتراح بقانون الخاص بتخفيض الإيجارات الزراعية ، فبحثته ورفعت عنه تقريرها للمجلس بجلسة يوم الثلاثاء ٧ يوليه سنة ١٩٣١

وعلى أثر المناقشة التى دارت بشأن ذلك المشروع بالجلسة المذكورة قرر المجلس تأجيل نظره إلى جلسة يوم الاثنين ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ وأعادته إلى اللجنة حتى يتمكن حضرة صاحب الدولة وزير المالية من إبداء ملاحظاته عليه وليستطيع كذلك حضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف بما له من الاتصال الوثيق بالمشروع إبداء رأيه فيه أيضا .

وبناء على ذلك عقدت اللجنة اجتماعها فى صباح يوم السبت ١١ يوليه سنة ١٩٣١ لتسمع رأى الحكومة فى المشروع ، وقد حضر هذا الاجتماع للغرض السابق ذكره حضرة صاحب الدولة وزير المالية وحضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف وحضرة صاحب السعادة وكيلها .

اعترض حضرة صاحب الدولة وزير المالية على النص الوارد بالمادة الأولى الخاص باطلاق النص على جميع الأراضى الزراعية ، وعرض دولته قصر التخفيض على الأرض التى تزرع قطنا على الوجه المعتاد وفقا للمشروع الأول ، وأبان فى صدد هذا أن الأرض التى تزرع قصبا ، وكذلك الأرض التى تزرع حبوبا ، لم تتأثر بعوامل الهبوط فى الاسعار التى استدعت الالتجاء إلى المشروع الحالى ، فان الاتفاقية التى عقدتها الحكومة بشأن السكر ضمنت لزراع القصب ربحا ثابتا لمدة خمسة عشر عاما ، كما أن الحماية الجمركية المرنة الخاصة بالحبوب منعت تدهور أسعارها . ولا محل بعد هذا لأن يشمل القانون كافة الأراضى على السواء ، بل يجب قصره على ما يزرع منها قطنا .

فاقتنعت اللجنة بوجاهة الملاحظة وقررت بالإجماع الموافقة على قصر مشروع القانون على الأرض التى تزرع قطنا على الوجه المعتاد كما كان مقترحا من قبل" :

ثم أدلى حضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف برأيه فى المشروع كما يأتى :

١ — إن هناك تسويات قد تمت بالفعل بين بعض الملاك والمستأجرين وعرض سعادته بهذا الصدد الا يمس المشروع أمثال هذه التسويات التى تحدد بها فعلا مركز الطرفين بعد نهاية العام الزراعى .

وبعد تبادل الرأى بشأن هذه الملاحظة لم تر اللجنة مانعا من النص صراحة فى القانون المذكور على أن التسويات التى حصلت بين المالك والمستأجر بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ لا تمس بناء على أن هذه التسويات ، مهما يكن من شأنها ، قد روعيت فيها حال كل فريق من المتعاقدين بعد تكشف الحال وبعد تقدير الأرباح والخسائر بصورة اعتبرت بينهما أساسا للتسوية .

٢ — إن هناك عقودا محدد فيها الايجار على أساس سعر القطن . وعرض سعادته أن تستثنى هذه الحالة بنص خاص ، وبعد مناقشة قررت اللجنة النص على هذا الاستثناء . لأنه لا يتصور انطباق القانون على مثل هذه الحالة التى يحدد العلاقة بين الطرفين فيها نظام خاص يجعلهما متساويين فى حالتى ارتفاع سعر القطن وهبوطه .

٣ — إن النص على وجوب دفع أربعة أخماس الايجار كشرط أساسى للتمتع بميزة الأعفاء من الخمس يوجب على الوزارة رفع حوالى ألفى قضية فورا مع أنها كانت فى غالب الأحيان تقسط الأيجار المتأخر على المستأجرين المضمونين لديها فى الدفع . ولا يتحقق هذا مع شرط الاعفاء ، إذ لا يمكن أن يستفيد من الاعفاء أمثال هؤلاء المستأجرين ممن رأت الوزارة أن تقسط عليهم المطلوب منهم . وطلب وضع نص خاص يتضمن امهالهم إلى ديسمبر سنة ١٩٣١

فاقترح بعض حضرات أعضاء اللجنة — تعميما للفائدة واستقرارا للحالة — أن يطلق الإعفاء من شرط دفع الأربعة الأخماس .

وبعد مداولات ومناقشات فى هذا الاقتراح الأخير ، وافقت عليه اللجنة بالاجماع حتى لا يحال بين بعض المستأجرين وبين التمتع بميزة الاعفاء لسبب الاتفاق على طريقة الوفاء . وقد وافق على ذلك أيضا حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة بشرط أن لا يعتبر هذا سابقة تشريعية وأن ينص فى تقرير اللجنة صراحة على أن الحكومة تعد هذا الاعفاء استثناء خاصا لحالة شاذة دعت إليها الضرورة .

وعند المناقشة فى جواز أو عدم جواز استرداد ما دفع من الأيجار زائدا على الأربعة الأخماس الباقية بعد الاعفاء ، لم تر اللجنة محلا للاشارة إلى عدم جواز استرداد الزائد اكتفاء فى هذا الصدد بالقواعد العامة التى لا تجعل محلا للشك فى عدم جواز استرداده ، إذ أنه لا يجوز لمن دفع الدين كله أو بعضه أن يسترد ما دفعه . كما أن أثر الإعفاء يقتضى أن من استصدر حكما بأكثر مما أعفى منه المستأجر لا يصح له أن ينفذ بأكثر من الأربعة الأخماس .

هذا ولا يفوت اللجنة أن تشير إلى الآراء التى وصلتها عند بحث المشروع وهى :

١ — تقدم من حضرة النائب المحترم عبد اللطيف بك حلمى غنام اقتراح بتعديل مقتضاه النص على قصر القانون على الايجار النقدى لا النوعى ، كما وصلها من حضرته بعد المناقشة فى القانون بجلسة ١١ يوليه سنة ١٩٣١ تقرير يشير فيه إلى تمسكه باقتراحه الأول وإلى وجوب النص أيضا على عدم المساس بالعقود التى يكون سعر القطن أساسا للتعاقد فيها .

ففيما يتعلق بالتعديل الأول لم تر اللجنة محلا للنص عليه فى المشروع لأن المفهوم منه بداهة أنه قاصر على الايجار النقدى دون النوعى وسبق أن أشارت اللجنة فى تقريرها إلى هذا .

أما فيما يتعلق بالتعديل الثانى فقد كانت هذه المسئلة ضمن المسائل التى سبق أن بحثتها ووافقت عليها وورد بشأنها نص خاص فى المادة الثانية من المشروع .

٢ — كذلك تقدم إلى اللجنة تقرير من حضرة النائب المحترم على بك عبد الرازق يطلب فيه رفض المشروع .

ووصلها أيضا من حضرته يوم جلسة ١١ يوليه سنة ١٩٣١ اقتراح بتعديل المشروع بما يوافق مشروع اللجنة السابق رفعه إلى المجلس ضمن تقريرها الا من حيث جعل الاعفاء قاصراً على ما يزرع من الأطيان قطنا على الوجه المعتاد وبشرط استمرار الإيجار . وقد رأت اللجنة عملا بنص المادة ٥٠ من قانون النظام الداخلى إغفال التقرير الأول .

أما الاقتراح بالتعديل فقد كان بطبيعة عمل اللجنة بعد إعادة المشروع إليها محل بحثها ومناقشتها على نحو ما تقدم .

وبناء على جميع ما ذكر رأت اللجنة الموافقة بالاجماع على مشروع القانون المذكور بالصيغة الآتية :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد ، فى المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المذكور .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس سعر القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ".

الرئيس — طلب حضرة الأستاذ السعيد حبيب الكلام فى مسألة شكلية قانونية فليتفضل حضرته بالكلام .

الأستاذ السعيد حبيب — يا حضرات النواب : إن مشروع القانون المعروض على حضراتكم الآن يتصل اتصالا وثيقا بعواطفكم ، ولكى أؤدى مهمتى بطريقة دقيقة أرجو أن تسمحوا لى أن أقول إنه قد حصل بالأمس خطأ فى الإجراءات . ذلك أن تقرير لجنة المالية عن المشروع الخاص بتخفيض الإيجارات قد وزع على حضراتكم أمس قبل انعقاد الجلسة ببضع ساعات فقط ، مع أن المادة ٤٨ من قانون النظام الداخلى للبرلمان تنص على أن " تقرير اللجنة مع نص المشروع أو الاقتراح يطبع ويوزع على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة للمناقشة فيه بثمان وأربعين ساعة على الأقل ". وقد كان فى وسعى أن أثير هذا الاعتراض بالأمس ، ولكن رغبتى فى التمشى مع حضراتكم فى الإسراع بنظر هذا القانون حملتنى على العدول بالأمس عن إثارة هذا الإشكال القانونى .

واليوم وقد عرض اشكال آخر قوى فى نوعه بحيث لا يصح أن يتجاوز عنه المجلس ، أشعر بأن واجبى يقضى على بأن أثير هذا الاشكال فى صراحة وأطلب إلى حضراتكم أن تراجعوا ضمائركم قبل أن تنظروا فى اعتراضى هذا وألا تحملكم العجلة فى نظر هذا المشروع على التجاوز عن النصوص الصريحة التى يهم المجلس أن يصونها ويرعاها ، فيضرب المثل للبلاد على أن السلطة التشريعية هى أول هيئة تحرص على مراعاة القوانين والنظم والخضوع لنصوصها .

ان المادة ٤٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان تنص على ما يأتى :

" مادة ٤٦ — يجب على اللجان عند بحث مشروعات القوانين والتعديلات المرتبطة بها أن تستشير اللجنة المذكورة فى المادة ٩٦ من الدستور فيما يتعلق بضبط صياغتها القانونية والتوفيق بينها وبين التشريع القائم .

وحتى يصدر القانون المشار إليه فى المادة المتقدم ذكرها الخاص بطريقة تشكيل تلك اللجنة ونظام سيرها تتشكل اللجنة من اللجنة الاستشارية التشريعية المنظمة بالأمر العالى الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ منضما إليها عضوان من مجلس النواب وعضوان من مجلس الشيوخ يعينهم المجلسان " .

هذه المادة يا حضرات النواب صريحة فى أنه يجب أن يعرض مشروع القانون المطروح أمام المجلس اليوم على اللجنة التشريعية وتذكرون حضراتكم أنكم انتخبتم عضوين يمثلان مجلس النواب فى تلك اللجنة التى مهمتها أن تراجع نص المشروع المعروض وأن تقارنه بالتشريع القائم وتبحث مع اللجنة المختصة فى مشروعية نظر هذا القانون .

هذه إجراءات كان يجب أن تتبع ولكنها لم تتم .

إننى أعلم أن الدورة فى مثل هذا الفصل — فصل الصيف — يجب أن تنتهى بسرعة . كما أن هذا القانون ، على ما هو عليه من أهمية ، يجب أن تنظر على وجه السرعة أيضا . ولكن هناك شيئا آخر . هناك التشريع وأنتم حماته . هذا التشريع يجب أن يصان ويجب أن يصان القانون . فاذا شئتم أن تأخذوا بنصوص القانون فها هى نصوصه قد تلوتها على حضراتكم أما إن أردتم أن تأخذوا بالعواطف وأن تأخذكم الرحمة بالمستأجرين..(ضجة)

إنى أنزه مجلس النواب عن أن يسير فى إجراءات لا تتفق مع النصوص الصريحة للقانون .

لهذا أطرح على حضراتكم هذا الأشكال القانونى طالبا إليكم أن تنظروه بتؤدة حتى إذا ما كان الحق فى جانبى ... (ضجة) .

وبناء على ذلك أطرح على حضراتكم هذا الاشكال القانونى طالبا منكم شيئا واحدا ، وهو أن تنظروه بتؤدة ، حتى إذا كان الحق فى جانبى حكمتكم لأنفسكم بتأجيل نظر هذا القانون إلى الوقت الذى ترونه أو تعيدونه إلى اللجنة المختصة لتبحث شروط المادة لترى إن كانت منطبقة عليه أولا ، وإذا أردتم رفض الاشكال جملة وبغير مناقشة ، فأنا بطبيعة الحال أخضع لرأى المجلس . (تصفيق) .

المقرر — يظهر لى أن حضرة الزميل المحترم الأستاذ السعيد حبيب مغرم الغرام كله بأن يثير الشبه الشكلية الخاصة بهذا القانون ، وبهذا القانون فقط ، وقد منّ على بالأمس بأن قال لى إنى سأتنازل عن شبه شكلية مرضاة للمقترح أما اليوم فيظهر أن القانون كان له تأثير شديد فى نفسه دفعه إلى أن يتقدم بهذا الشكل وأن يطلب من حضراتكم أن تضيعوا آمال البلاد فيكم ، ولا يفوتنى مطلقا وأنا مقرر اللجنة أن أوجه نظر حضراتكم إلى أن المشرع الكبير ، وأقول المشرع الكبير بحق ، وهو حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا أجابنى ، عند ما تكلمت معه بشأن هذا المشروع بأن ليست هناك لجنة تشريعية ، فوزير الحقانية غير موجود ، والمستشار القضائى غير موجود . فالاشكال محلول بذاته بنص المادة ٧٤ من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

وحقيقة كان معالى على ماهر باشا وزير الحقانية مسافرا والوزير الذى تولى الحقانية نيابة عنه لم يكن قد حل محله بعد ، وقد أفضى إلى سعادته بأن جميع مشروعات القوانين التى عرضت فى هذه الدورة لم تمر على لجنة قضايا الحكومة بطريق الاستثناء لأنها مستعجلة ، ولكم فى نص المادة ٧٤ من قانون النظام الداخلى للبرلمان مندوحة عن ذلك ، إذ تنص على " ويجوز أيضا للمجلس أن يختصر مواعيد الاجراءات وأوضاعها ". (تصفيق) .

ومن الغريب أنه عرضت على حضراتكم مشروعات قوانين متعددة ، وستعرض عليكم مشروعات أخرى ، لم تمر على هذه اللجنة التى لم تجتمع . ويرى سعادة عبد الحميد بدوى باشا ، ورأيه الصحيح ، أن المادة ٧٤ من قانون النظام الداخلى للبرلمان تعفيكم تماما من عرض هذا القانون على اللجنة. والغرض الأساسى الذى وضعت من أجله اللجنة التشريعية ، هو ضبط الصياغة القانونية والتوفيق بين مشروعات القوانين وبين التشريع القائم . وقد توافر هذا الغرض فعلا ، لأن سعادة عبد الحميد بدوى باشا ومعه مستشارو الحكومة الملكيون قد راجعوا هذا المشروع المعروض على حضراتكم ، وصيغته هى من وضع هيئة تشريعية مثل اللجنة التى أشير إليها فى القانون .

بناء على هذا أرى أن المادة ٧٤ تعفيكم من عرض هـذا المشروع على اللجنة التشريعية التى لم تجتمع . يضاف الى هذا أن هذه الصياغة قد اشترك فى وضعها أكبر رءوس تشريعية فى البلد ، فتوافر بذلك الغرض الذى ترمى إليه المادة سالفة الذكر .

الأستاذ محمد حسن — إن المسائل القانونية التى تعرض لنا بمناسبة بحث مشروعات القوانين ، قد تقرر فيها مبدأ يكون عنوانا لما سيأتى بعده مرتبطا بهذه الحادثة بالذات . فاذا قررتم المبدأ ، فلا تقررونه ، لأن هذا القانون قانون تخفيض الإيجارات أو قانون آخر ، وإنما تقررونه على اعتباره قاعدة دستورية ، ذكرت فى قانون النظام الداخلى للبرلمان ، يجب اتباعها أو إهمالها .

ياحضرات النوّاب :

نحن أمام قانون حتم اتباع طريقة معينة ، نص عليها بالوجوب فى مادة معينة ، فاذا نص المشرّع على بوجوب اتباع إجراء من الإجراءات ، وكان هذا الإجراء جوهريا ، فعدم اتباعه يترتب عليه البطلان حتما .

تنص المادة ٤٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان على أنه "يجب على اللجان ... الخ" ولم تقل "يجوز". إذن هذا أمر وجوبى يتعين حتما اتباعه قبل الاقتراع على القانون ، كما هو نص المادة ٩٦ من الدستور . فإذا كان الدستور والقانون النظامى يحتمان وجوب عرض القانون على لجنة خاصة ، فلا يصح الخروج على هذا النص بناء على أن وزير الحقانية لم يكن موجودا ، وليس هناك مايمنع من تأجيل نظر المشروع حتى يعود وزير الحقانية والمستشار القضائى أو من يقوم مقامهما ، لتبق الفكرة السامية التى أرادها المشرع ، ولا يمكن أن يفهم فى بلد نظامى أنه اذا خلت الوظيفـة من شخص لا يقوم مقامه أحد . (تصفيق) .

إن الغرض من عرض مشروعات القوانين على اللجنة ، التى أشير إليها فى المادة ٩٦ من الدستور ، هو ملاحظة عدم مخالفتها للقوانين العامة والقواعد الدستورية . فيتعين حتما عرض جميع مشروعات القوانين على هذه اللجنة ، سواء أكانت مستعجلة أم غير مستعجلة ، أما المادة ٧٤ من قانون النظام الداخلى للبرلمان التى تكلمت على الاستعجال . وأشار إليها حضرة المقرر، فانما أباحت للمجلس اختصار مواعيد الاجراءات.ومعنى هذا أنه بدلا من أن تكون ثمانية أيام يمكن جعلها يومين أو ٢٤ ساعة أو ساعة واحدة . والأوضاع معناها هنا أنه بدلا من أن تحصل الإجراءات ثلاث مرات تحصل مرة واحدة ، فالأوضاع قد تختلف ، فبدلا من أن تكون مكتوبة ، تعرض بالطريق الشفوى . أما المسائل الجوهرية فيما يتعلق بالدستور والقوانين الأخرى فيتعين اتباعها حتما ويجب ألا تترك . (تصفيق) .

الرئيس — أرجو أن يتلو حضرة النائب المحترم الفقرة الثانية من المادة ٩٦ من الدستور .

الأستاذ محمد حسن — تنص هذه الفقرة على ما يأتى "فاذا لم تبد اللجنة رأيها فى الميعاد الذى يحدده القانون المشار إليه جاز للمجلسين أن يمضيا فى إتمام مناقشة المشروعات وإقرارها". فبناء على هذا النص يتعين أصلا أن تعرض مشروعات القوانين على اللجنة ، فالوجوب محتم هنا ، والفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان تقطع بالوجوب .

الأستاذ مصطفى الشوربجى — إن هذه المسألة ترتبط بتفسير المادة ٩٦ من الدستور . وإنى أرى الرأى الذى أبداه حضرة المقرر، وهو الرأى الذى يتفق مع المبادئ التى تتبعها عادة المجالس النيابية ، لأن هـذه المجالس تتبع الرأى الذى يتفق عادة مع توسيع سلطتها. أما الرأى الذى يؤدى إلى تضييق سلطتها ، فقد جرت العادة بألا تأخذ به المجالس النيابية . فالمادة ٩٦ من الدستور فيها كثير من التضييق لسلطتنا ، لأن مشروع القانون المعروض على حضراتكم هو فى الأصل من وضعكم ومن عملكم، ولكن الخطوة التى قررت المادة ٩٦ أن تخطوها قبل أن يعرض القانون عليكم ، مضيعة لحقوقنا ، لأنها تلزم عرضه على لجنة من غيركم .

حقا أن المجلسين يمثلان فى هذه اللجنة ، ولكنها فى الواقع — مهما كان اتصالنا بها — أجنبية عن المجلس نفسه . هـذه اللجنة ياحضرات النوّاب من مهمتها صياغة النص الذى تريدونه ، فالمسألة المطروحة على حضراتكم هى أن تكون سلطتكم كاملة ، أى أن تضعوا القوانين بأنفسكم وأن تقوموا أنتم بصياغتها ، فاذا قصرتم فى الأخذ بهـذا التفسير الذى من شأنه توسيع سلطتكم ، فانكم تأخذون بشئ لا تأخذ به عادة المجالس النيابية .

قيل إن مهمة هـذه اللجنة صياغة القانون بحجة أنها تجعله ملائما مع التشريع القائم ، وإن لهـذه القوانين صياغة فنية ، فما الذى يضمن أنها لاتتعدى فكرتكم بوضع صياغة مخصوصة .

الواقع ياحضرات النوّاب أن هـذه المادة محددة لسلطتكم ، فاذا جاءت الحكومة أو الشخص الذى له الرأى التشريعى فى وضع الدستور، وهو سعادة عبد الحميد بدوى باشا، ويقول لكم فى هذه الحالة يمكنكم أن توسعوا سلطتكم بأن تقروا هذا المشروع بدون أن يعرض على اللجنة بسبب الاستعجال ، فلا تأتوا أنتم بحجة التمسك بحرفية القانون وتقولوا لا نريد التوسيع من سلطتنا . (تصفيق) .

إن خطر المادة ٩٦ من الدستور شديد جدا ، وأنتم تملكون تفسير الدستور بالعادات والسوابق ، فخذوا بهـذه السابقة من الحكومة ، فهو تفسير يفيدنا ويوسع من سلطتنا . (تصفيق) .

ما هى الضمانة فى أن اللجنة التشريعية لا تتعدى فكركم، وأنتم تعلمون أن القانون متى خرج من أيدينا أصبح تفسيره فى يد القضاء .

فاذا كنا نملك تعديل ماتصوغه اللجنة ، فمعنى ذلك أن هذه اللجنة رأيها استشارى لا إلزامى ، وهذا يتفق مع التفسير الذى ذهبت إليه من أنه يمكن أن نتعدى هذه اللجنة فى الحالات المستعجلة .

ياحضرات النوّاب :

أرجو أن تنتفعوا من هذه السابقة ، وألا تحدوا من سلطتكم ، ولا تلقوها من أيديكم . (تصفيق) .

محمد علام باشا — ان ما أدلى به حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى الشوربجى بى المادة ٩٦ من الدستور هو تأويل خطر للغاية ، إذ أننا لو اتبعنا رأيه لوصلنا بذلك إلى تعديل الدستور بغير الطريقة التى نص عليها ، وفى ذلك منافاة صريحة لروح الدستور واعتداء عليه .

لقد وضعت المادة ٩٦ قاعدة يحتم علينا اتباعها وعرض مشروعات القوانين على اللجنة التى تشير إليها ، أما الفقرة الثانيـة فمعناها أنه اذا لم تبد اللجنة رأيها فى القوانين التى عرضت عليها فى الميعاد الذى يحدده القانون فللمجلسين أن يمضيا فى نظر مشروع القانون وإقراره . ومعنى ذلك أن عرض القانون على اللجنة هو أمر محتم وواجب على كل حال .

لهذا أرى وجوب عرض مشروع هذا القانون على اللجنة التى تشير إليها المادة ٩٦ من الدستور .

الأستاذ أمين عامر — أثيرت اليوم شبهة شكلية يراد بها فى الحقيقة تعطيل هذا القانون الذى تعلمون جميعا أسباب وجوب نظره بطريق الاستعجال . أقول إنها شبهة شكلية لأنها لا تتعلق بموضوع هذا القانون ولا يضر عدم الأخذ بها لا من وجهة صياغة القانون ولا من وجهة الأغراض التى وضع من أجلها .

من القواعد المقررة يا حضرات النواب أن ينظر فى القوانين إلى الغرض الذى وضعت من أجله . والغرض من المادة ٩٦ هو صياغة مشروعات القوانين فى قالب قانونى متين مؤد للمعنى المقصود منها ، ومراعاة عدم مناقضتها للتشريع القائم . وإذا نظرتم إلى مشروع القانون المعروض علينا لوجدتم أنه نظر أولا فى لجنة الاقتراحات ثم أحيل بعد ذلك على لجنة الموضوع وهى لجنة المالية ، وهذه بحثته وأشركت معها أكبر المشرعين ونظارته من جميع وجوهه .

فالغرض الذى ترمى اليه المادة ٩٦ قد تحقق بأكمل معانيه . على أن هناك مسألة أخرى وهى إن القواعد العامة تقضى بأنه إذا نص المشرع على الوجوب وقرنه بشرط البطلان فى حالة عدم مراعاته ، وجب العمل به وإلا كان باطلا . وفى هذه المادة ، أيها السادة ، لم ينص على شرط البطلان ، فيكون الغرض منها فقط هو صياغة القانون وحسن وضعه ، وهذا ما قد كفلته جميع الأدوار التى مر بها مشروع هذا القانون .

على أنه يلاحظ أن هناك نصوصا أخرى واضحة جاءت بعد هذه المادة ونصت على حالة الاستعجال ، وهى مطلقة من كل قيد ، وهى تعفينا من القيود التى نصت عليها المادة ٩٦ وغيرها .

هذا وإنى أقر الأستاذ مصطفى الشوربجى فى أن الأخذ بهذا التفسير الضيق للمادة فيه تقييد لحقوق المجلس ، وأرجو بحضراتكم أن توافقوا على ذلك . (تصفيق) .

رئيس مجلس الوزراء — إن الحكومة تقدر كل التقدير وجه الاستعجال فى هذا المشروع ، ولذلك فهى إذا أبدت رأيا فى هذا الموضوع وكان هذا الرأى يترتب عليه تأجيل فانها فى الوقت ذاته ستعرض ما يستتبع عدم التأجيل لوقت طويل مجاراة لرغبة المجلس الموقر .

لا شك يا حضرات النواب أن نص المادة ٩٦ من الدستور والتى أشار إليها قانون النظام الداخلى للمجلسين لا يمكن معه التأويل فى وجوب عرض مشروع القانون على اللجنة التى أشارت إليها المادة ، ولم يكن من شأن وجود هذه اللجنة وضرورة عرض مشروعات القوانين عليها انتقاص لسلطة المجلسين ، بل الغرض منها إحكام صياغة القوانين وانسجامها ؛ أى جعلها متفقة مع بعضها البعض وذلك بعرضها على هيئة من المشرعين يطمئن المجلس على حسن صياغة ما سينظرونه من القوانين .

والمسألة على ما أرى فى غاية البساطة إذ لا مانع ، وقد أجلنا هذا القانون من قبل ، أن تجتمع اللجنة فتنظر فى صياغة هذا القانون ولن تنتهى هذه الدورة الا بعد أن ينتهى المجلس من نظره إذ كلنا يريد إنجازه . (تصفيق) . ومن السهل جدا أن تجتمع اللجنة فى الغد ، أما ما قاله حضرة المقرر من أن وزير الحقانية لم يكن موجودا ، فقد أخطرنا حضراتكم بانتداب حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا لتولى وزارة الحقانيـة أثناء غياب وزيرها ، وكذلك فالمستشار وكيل يمكنه أن يحضر جلسة اللجنة كما كان يحضرها المستشار الأصلى . (تصفيق) .

محمد حافظ رمضان بك — أريد أن أتكلم فى أمرين : الأول هو المعنى الحقيقى القانونى لوجوب استشارة اللجنة التشريعية . تنص المادة ٤٦ من القانون النظامى على ما يأتى :

"يجب على اللجان عند بحث مشروعات القوانين والتعديلات المرتبطة بها أن تستشير اللجنة المذكورة ....." إذن فالوجوب منصب على مجرد الاستشارة لا على ضرورة العرض . فالمجلس لا يتقيد برأى اللجنة بل له أن يعدل عنه ، وفى الحقيقة هناك تناقض بين وجوب العرض على اللجنة واستشارتها .

على أن حكمة الاستشارة قد وردت فى المادة ذاتها إذ تقول " . . . أن تستشير اللجنة المذكورة فى المادة ٩٦ من الدستور فيما يتعلق بضبط صياغتها القانونية والتوفيق بينها و بين التشريع القائم ".

فالغرض ظاهر وينصرف النص إلى القوانين الدائمة ونحن الآن أمام قانون موقت يمس إيجارات سنة واحدة وهى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ فلا يمكن أن يتصور أنه يخالف نصا فى القوانين الأخرى حتى يقال إنه يجب عرضه على اللجنة التشريعية .

الأمر الثانى هو أن هناك خطرا بينا فى أن تقف السلطة التشريعية أمام أية لجنة . قد يحدث النزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولكنه لا يصح أن يقع بين السلطة التشريعية وبين لجنة ما .

ولسنا نعرف أن هناك سلطة غير السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية حتى نعترف بسلطة لجنة أية كانت تتعارض مع سلطة هذا المجلس فضلا عن أن نصوص القانون تسمح بنظر المشروع المعروض علينا بصفة مستعجلة . (تصفيق) .

المقرر — طلب دولة رئيس مجلس الوزراء أن نؤجل نظر المشروع المعروض علينا إلى الغد حتى تجتمع اللجنة التشريعية . ولكن المسألة فى رأيى لا تتعلق بنظر هذا المشروع بالذات ، ولكنها مسألة مبدأ .

لا يصح أن يقال فى هذا المجلس إن هناك لجنة فنية تعلو على المجلس وأنه يجب عليه لزاما أن يعرض أعماله عليها .

ليست المسألة مسألة قانون تخفيض الإيجارات — فليذهب هذا القانون إلى حيث — بل هناك مبدأ يجب أن يبت فيه . (تصفيق) .

جاء بالصفحة ٣٠ من المذكرة التفسيرية للدستور ما يأتى :

" على أنه يجب أن يحاط بتحديد ميعاد لعمل اللجنة حتى لا يكون تأخيرها فى إنجاز عملها سبيلا إلى تعطيل ارادات المجالس فى شؤون القوانين " .

فهل تريدون إيضاحا أقوى ودليلا أقطع من هذا فى أن رأى اللجنة استشارى فقط لا يمكن أن يعطل إرادة المجلس ؟

أمامكم المادة ٧٤ من القانون النظامى التى تجيز لكم أن تختصروا مواعيد الاجراءات وأوضاعها ، فعليكم الآن أن تقرروا هل عرض المشروعات على اللجنة التشريعيه يكون وجوبا وإلزاما أم هو استشارى فقط ؟ (تصفيق) .

توفيق دوس باشا — مما يستهوى حقا أن يقال لحضراتكم إن فى هذا توسيعا لسلطتكم وفى ذاك لا يجوز أن تتقيدوا برأى لجنة لا علاقة لها بكم . ومما يستهوى أيضا أن يقال اكسبوا هذا أو ذاك عن طريق التأويل صحيحا كان أو غير صحيح . لكننا الآن أمام نصوص لا شك فى تفسيرها لأنها صريحة إلى أبعد غاية .

يتساءل المعارضون عن معنى تضييع وقتكم وسلطتكم بإحالة مشروع على لجنة رأيها استشارى ، لكم أن تأخذوا به أو ترفضوه . بل ذهب حضرة الأستاذ محمد حافظ رمضان بك إلى القول بأن هناك تناقضا بين وجوب العرض وبين أن رأى اللجنة استشارى .

ليسمح لى حضرته أن أخالفه فى هذا وأضرب لكم مثلا لا أرى محلا بعده لكلمة :

قبل النظام النيابى الحالى كان نظام الجمعية التشريعية قائما ، وكان رأيها فى إصدار القوانين استشاريا فقط لا تتقيد به الحكومة . فهل كان يتسنى للحكومة أن تصدر قانونا بدون عرضه على تلك الجمعية ، اعتمادا على أن من حقها أن تقبل رأى الجمعية أو ترفضه ؟ (تصفيق) .

لقد بين دولة رئيس مجلس الوزراء الحكمة فى وجوب استشارة اللجنة التشريعية وهى الرغبة فى أن تكون القوانين منسجمة بعضها مع بعض . وأظن أن تلك اللجنة قادرة على الوصول إلى هذا الغرض وهى التى تضم المستشارين الملكيين لوزارات الحكومة المختلفة وعندهم من الخبرة والالمام بالقوانين ما ليس لأعضاء المجلس .

ذكر أحد المعارضين أن وجوب إحالة القوانين على تلك اللجنة يتيح لها أن تتحكم فى المجلس بتأخير إصدار القوانين إلى غير حد أو تاريخ .

وردى على هذا هو أن المشرع قد احتاط لهذه الحالة فأباح للمجلس أن يسير فى عمله إذا كانت اللجنة قد تأخرت عن تقديم تقريرها فى الميعاد المحدود .

المسألة كما قال حضرة المقرر مسألة مبدأ ، لذلك أطلب منكم أن تدعوا جانبا الفكرة القائلة بأن هذا القانون موقت لا حاجة لانسجامه مع سائر القوانين ، واذا أردتم أن تكسبوا حقا فليكن ذلك بالطريق القانونى لا بطريق التأويل على حساب القانون .

لذلك أؤيد دولة رئيس مجلس الوزراء وأرجو أن يصدر المجلس قراره بالموافقة . (تصفيق) .

الأستاذ حسن حسنى — لقد طلبت الكلمة قبل كثيرين من الذين تكلموا ومع ذلك لم يؤذن لى بالكلام فأحتج على السكرتيرية النيابية وأطلب إثبات هذا فى محضر الجلسة .

محمد حافظ رمضان بك — لى كلمة صغيرة فى الرد على سعادة الوزير .

من الخطأ الفاحش أن تقارن بين اللجنة التشريعية وبين مجلس الشورى . فاللجنة تستشار فى القوانين ، ومجلس الشورى يؤخذ رأيه فيها . وفرق كبير بين الاستشارة وبين أخذ الرأى . فمثل هذا القانون كان يعرض على مجلس الشورى ليبدى رأيه فى الموضوع ، فاذا كان هناك مشروع بقانون بتخفيض الايجارات مثلا فقد كان من حق مجلس الشورى أن يبدى رأيه فى قبول التخفيض من عدمه ، وفى قيمة هذا التخفيض سواء أكانت ٢٠٪ أم ٣٠٪ ولكننا هنا لا نأخذ برأى اللجنة مطلقا لأنه لا قيمة له عندنا ، فلا نطلب منها أن تبحث فى مقدار التخفيض ولكننا نستشيرها اذا كان هناك تناقض فى صيغة القانون .

فجوهر الموضوع ليس من اختصاص اللجنة ولكنه كان من اختصاص مجلس الشورى .

كنت أتمنى أننا فى هذا المجلس ومن على هذا المنبر لا نلجأ الى المغالطات التى يلجأ إليها المحامون فى المحاكم . (تصفيق) .

توفيق دوس باشا — إنى أرحب بما قاله حضرة العضو المحترم من أنه لا تجوز المغالطة ولذلك أردها إلى نصابها .

لم أقل إنه يجب إرسال القانون إلى اللجنة لتبحث موضوعه حتى يقال إن مجلس الشورى كان له حق بحث الموضوع بينما اللجنة مختصة بالنظر فى الشكل فقط . ولكن ما قلته هو أن النص فى الحالتين واحد وهو وجوب عرض القانون قبل إقراره على جهة مختصة . فهناك الجمعية التشريعية وهنا اللجنة . والنتيجة واحدة . فالحكومة لم تكن مقيدة برأى الجمعية فى الموضوع والمجلس الآن غير مقيد برأى اللجنة فى الشكل . وما كان يجوز للحكومة فى ذلك العهد أن تقول ما فائدة عرض الموضوع على الجمعية ما دام رأيها غير مقيد لى . وهذا بعينه ينطبق على المجلس بالنسبة للجنة .

هناك كانت الكلمة الأخيرة للحكومة وهنا الكلمة الأخيرة للمجلس . (تصفيق)

الأستاذ حسن حسنى — ما كنت أريد أن أقوله هو أن المناقشة قد بعدت عن نص القانون . فحجة المقرر فى أن كبار المشرعين قالوا إن القانون يمكن صدوره بدون أن يعرض على اللجنة التشريعية حجة غير مقبولة . لأن

لطريق الذى يصل إلينا منه رأى المتشرعين طريق معروف ليس هو طريق النقل عنهم بلسان أحد الأعضاء .

أما حجة الأستاذ الشوربجى فى أن المجلس يجب أن يوسع اختصاصه لحجة طلبة ظاهرة الوجاهة ، ولكن يجب أن يكون ذلك فى دائرة القانون لا على حسابه .

قلت لحضراتكم إن المناقشة قد بعدت عن نص القانون ودليلى على ذلك أن المادة ٤٦ من القانون النظامى ... ... (ضجة) .

محمد حافظ رمضان بك — ألاحظ أن بعض حضرات النواب يمرون على زملائهم بأوراق للتأثير فيهم وهذا ما كنا نشكومنه فى المجالس السابقة ، فيجب ألا يحدث فى هذا المجلس مثل هذا الأمر لقد مضى زمن تلك الأعمال .

(ضجة) .

الرئيس — قدم اقتراح من حضرات معوض ابراهيم جاد المولى بك ومحمد علام باشا وابراهيم زكى افندى ومحمد محفوظ الفار افندى ومحمد أبو الفتوح باشا والأستاذ محمد حسن والشيخ عبيد ابراهيم الشاذلى وعبد الله للوم بك والشيخ سليمان بيومى نصار وعلى العباسى افندى ومصطفى عبد الله المنياوى بك ونصه :

"نقترح اقفال باب المناقشة وأخذ الرأى على وجوب تأجيل نظر مشروع قانون تخفيض الإيجارات وعرضه على الجنة الاستشارية التشريعية صيانة للدستور وتحديد جلسة الغد لاعادة المشروع الى المجلس" .

فهل توافقون على هذا الاقتراح ؟ (تصفيق) .

على المنزلاوى بك — يامعالى الرئيس :

انى أعترض بشدة على الطريقة التى اتبعت فى إعطاء الاذن بالكلام. فقد طلبت الكلمة قبل الأستاذ حافظ رمضان بك ، ومع ذلك فقد أذن له بها مرتين قبلى . لذلك أحتج بكل قواى على هذا التصرف وأطلب إثبات احتجاجى بالمحضر .

إنى واثق أن معاليكم تحترمون القانون ولا ترضون أن يحال دون ابداء الرأى بطلب اقفال باب المناقشة .

الأستاذ حسن حسنى — وأنا أيضا أحتج لأن هذا الاقتراح تلى أثناء كلامى وأطلب اثبات احتجاجى فى المحضر .

الرئيس — ننتقل الآن إلى نظر تقرير لجنة الحقانية .

عبد المنعم عبد القادر للوم افندى — يجب أولا أن يؤخذ رأى المجلس فى اقتراح حضرة معوض ابراهيم جاد المولى بك .

الرئيس — لقد وافق المجلس على تأجيل نظر المشروع إلى الغد لعرضه على اللجنة التى نص عليها الدستور صراحة .

عبد العزيز الصوفانى افندى — أقترح أن يكون التأجيل بلا قيد أو شرط حتى لا يقال أننا نساير الحكومة فى رأيها .

(ضجة) .

محمد علام باشا — إن الأعضاء قد كونوا رأيهم قبل أن تبدى الحكومة رأيها .

الرئيس — فلنأخذ الرأى على الاقتراح الأول .

عبد العزيز الصوفانى افندى — القانون ينص على وجوب أخذ الرأى على اقتراح التأجيل قبل أى اقتراح آخر .

الرئيس — ولكنك قدمت اقتراحك بعد تلاوة الاقتراح الأول .

هل توافقون على الاقتراح الذى تلوته على حضراتكم والمقدم من عشرة من حضرات الأعضاء .

(موافقة عامة وتصفيق) .

مجلس النوّاب

استمرار المناقشة

جلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٣١

الرئيس — لقد طلب بالأمس كل من حضرات النواب المحترمين الآتية أسماؤهم الكلمة فى مشروع القانون المذكور وهم :

ابراهيم الهلالى بك . محمد أبو الفتوح باشا . الأستاذ حسن محمد اسماعيل . فريد فخر الدين افندى . الأستاذ محمد عزيز محمد أباظة . عبد المجيد سيف النصر بك . فكرى الصغير سيد احمد حسن افندى . ابراهيم زكى افندى . اسماعيل فهمى الشلقانى بك . محمد منصور نصير بك . عبد الحميد عمر بك . الشيخ سليمان محمد خضر . الأستاذ السعيد حبيب . الأستاذ أحمد والى الجندى . عبد المنعم عبد القادر للوم . عبد السلام رجب باشه افندى . عبد المعطى حسين مصطفى بك . عبد الفتاح نور افندى .

الأستاذ السعيد حبيب — يلاحظ أننى طلبت الكلمة بالأمس فى الوقت الذى كان فيه حضرة النائب المحترم الأستاذ عزيز أباظه متغيبا عن جلسة الأمس ، ومع هذا فقد جاء فى الترتيب سابقا على .

على المنزلاوى بك — لى اعتراض على هذا الترتيب فى قيد الأسماء التى ذكرت لأن المشروع لم يكن قد عرض على المجلس حتى يمكن طلب الإذن بالكلام ، فما أطلبه إلى هيئة المجلس — وهو ما يدل عليه القانون وروح القانون — أن تطلب الكلمة وقت البدء فى مناقشة المشروع .

وهذه بدعة جرى عليها مجلس النواب عندما طلب حضرة النائب المحترم محمد حافظ رمضان بك الكلام فى الرد على خطبة العرش ، وكتب للرياسة بذلك قبل اليوم المحدد للمناقشة بأربعة أيام ، وتجوزا سلمنا له بذلك .

وإنى لأخشى كثيرا أن تكون هـذه المسألة بدعة خطرة وأن يلجأ جميع النواب إلى طلب حق الكلام قبل الجلسة بأيام وقبـل عرض الموضوع (ضجة).

لهذا أرى ألا يطلب الإذن بالكلام إلا عند البدء فى المناقشة (تصفيق).

الرئيس — إن الذى حادث هو أن من قيدت أسماؤهم طلبوا الكلمة بالأمس عند نظر المشروع.

على المنزلاوى بك — إن المشروع لم ينظر إلى الآن ولم يبدأ بالكلام فى موضوعه.

الدكتور عبد الحميد سعيد — ردا على حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك أقول إن القانون لم ينص مطلقا على المسألة التى أثارها حضرته.

كنا نقـدم طلب الاذن بالكلام فى كل دورات المجالس المـاضية قبل الجلسات المحددة لنظر المسائل التى تعرض فيها. وقد قدمنا هـذه الطلبات مرات عديدة عند المناقشة فى الرد على خطبـة العرش وغيرها، وإذا رجعتم حضراتكم إلى محاضر الجلسات وجدتم ذلك مدونا فيها. فليس هنـاك داع لأن نرجع عن هذه الطريقـة التى سلكناها فى الدورات المـاضية ونقول إن القانون لا يسمح بها مع أنه لم يتعرض للنص عليها.

محمد علام باشا — لو سلمنا بصحة النظرية القائلة بأن الاذن بالكلمة لا يعطى إلا بعد عرض المشروع. فإنى أقول لحضراتكم إن المشروع معروض من أيام، والدليل على ذلك أن جدول الأعمال مذكور به تحت (خامسا) أن المنظور اليوم هو الاستمرار فى نظر المشروع. ومعنى هذا أن المشروع منظور ولمن طلب الكلام الحق فى أن يطلبه وقت نظر المشروع. ولكنى مع هذا أوافق حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد فيما ذهب اليه من أن القانون لم ينص على هذه المسألة بالذات.

الأستاذ حسن محمد اسماعيل — يا حضرات النواب:

نصت المـادة (٢٠) من قانون النظام الداخلى للبرلمـان على أن "يقيد السكرتيريون أسماء من يستأذن من الأعضاء فى الكلام بحسب ترتيب طلبهم. فاذا كان طلب الاذن خاصا بمشروع أو اقتراح أرسل إلى لجنة. فلا يجوز قبول قيد الأسماء إلا بعد إيداع التقرير".

يستفاد من هذا انه بمجرد إيداع التقرير فللنائب أن يطلب الإذن بالكلام سواء أتى دور المشروع أم لم يأت، وأظن أنه بعد هذا النص القاطع لا داعى لإثارة هذا النزاع.

على المنزلاوى بك — أما وقد أثرت المسألة فهل يسمح لى بالرد على من تكلم؟

الرئيس — تفضل.

على المنزلاوى بك — تكلم حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد قائلا ان هناك سابقة برلمانية فى الدورات المـاضية أخذت بهذا الرأى، وإنى أستميح حضرته بأن أقول إن ما حدث كان خاصا بالميزانية لا بمشروعات القوانين قطعا. وبالرجوع إلى محاضر جلسات الدورات المـاضية يتبين لحضراتكم صحة ما ذكرت.

أما أن يقال إن هنـاك سابقة فى دساتير أوروبا أو فى النظم الداخليـة للمجالس الأوروبية. فالذى يريد أن يدلل لذلك فليدلل والدليل فى يده. على أننا لسنا مقيدين مطلقا بمـا يجرى فى تلك البرلمـانات.

أما المـادة العشرون التى دلل بها حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن محمد اسماعيل فلا تنطبق على حالتنا هذه، بل تؤيد نظريتى كل التأييد، ولهـذا فانى مصمم على رأيى وأطلب هيئـة المجلس الموقرة أن تقرر أن من يطلب الأذن بالكلام إنمـا يطلبه فى الجلسة التى ينظر فيها المشروع لا أن يطلبـه بخطابات أو غيرها قبل ذلك. (تصفيق).

الرئيس — إن الأسماء التى تليت على حضراتكم إنمـا قيدت بالأمس أثناء النظر فى هذا المشروع، فهل يراد أن نعيد الكرة اليوم ونقيد الأسماء من جديد؟ ان وقتنا لأثمن من إن نضيعه فى إثارة مسألة كهذه.

على المنزلاوى بك — إنى حلا لهذا الاشكال أقول لحضراتكم اذا أردتم أن تعتبروا أن هذا استمرار لجلسة الأمس، وأن هذه ليست بسابقة قررها المجلس فانى أسلم معكم بذلك.

الدكتور عبد الحميد سعيد — يا معالى الرئيس:

أريد أن أرد على كلمة حضرة الزميل المحـترم على المنزلاوى بك الذى ينكر بها وقائع ثابتة فى محاضر الجلسات، وليس علينا إلا أن نرجع إلى تلك المحاضر لتتبينوا وجه الحق فيها.

عند ما عرض مشروع الرد على خطبة العرش للمناقشة كانت المعارضة قد طلبت الكلمة قبل الجلسة بيومين أو ثلاثة أيام وهذا ثابت بالمحاضر.

الأستاذ السعيد حبيب — ألاحظ أن حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك لا يريد أن يقيد حرية طلب الكلام، ولكن قد تعرض مسائل مادية لا تنكر تدل على أن طلب قيد الأسماء يجب أن ينظم، والدليل على ذلك أنه قد قيدت بالأمس أسماء من طلب الكلام واليوم عند تلاوتها نجد أن من كان غائبـا بالأمس وهو حضرة النائب المحترم الأستاذ عزيز أباظه قد قيد اسمه قبل غيره ممن طلبـوا الكلام قبله وهـذا يتنافى مع ما قاله معـالى الرئيس. فأطلب وضع حد له.

الأستاذ عزيز أباظه — لقد تهجم حضرة النائب المحترم الأستاذ السعيد حبيب على هيئة هو منها. تهجم على هيئة السكرتيرية.

إن هذا المشروع قد عرض أمس الأول، وكان مفروضا أن ينظر بجلسة أمس الأول لا بالأمس فقط، وقد طلبت الكلمة فى ذلك اليوم أعنى أنى طلبتها فى دورى كما هو ثابت فى مذكرة قيد الأسماء، ولمـا تغيبت بالأمس شـطب اسمى منهـا وبحضورى اليوم أعيـد وضع اسمى فى الدور الطبيعى (تصفيق).

الرئيس — لننتقل الآن إلى الاستمرار فى نظر مشروع القانون.

المقرر — تلوت على حضراتكم تقريرى اللجنة بالأمس فلا داعى لاعادة تلاوتهما . أما فيما يتعلق بمشروع القانون فهو بذاته المقترح من قبل ولم تدخل عليه اللجنة التشريعية شيئا جديدا .

وقد كنت على اتفاق مع سعادة عبد الحميد بدوى باشا على نص المادة الثانية وقد قدمت اقتراحا لمكتب المجلس باضافة نص المادة التى أضافتها اللجنة الاستشارية التشريعية وقد طبع مشروع القانون على حسب آخر تعديل فيه وقد وزع على حضراتكم فى هذه الجلسة .

الرئيس — أرى أنه من المستحسن تلاوة مشروع القانون الآن .

المقرر

”نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٢٩–١٩٣٠ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فى المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المذكور .

مادة ٢ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المشار إليها فى المادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات .

مادة ٣ — لا يسرى هذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون اخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة “

مأمون اسماعيل بك — كان الكلام بالأمس دائرا حول مسألة قانونية أثارها الأستاذ السعيد حبيب ، أما اليوم فلا شىء من ذلك ونحن جميعا نوافق على مشروع هذا القانون .

ابراهيم الهلالى بك — لا يروق فى نظر الكثير من حضرات الزملاء ذكر الحقيقة ، لكن يجب على أن أفصح بها ولو كانت مرة . رأيت من إخوانى ضجة هائلة ضد الملاك ورحمة شديدة بالمستأجرين لا يقصد بها الصالح العام . لهذا أوجه نظر الهيئة إلى أن الملاك والمستأجرين كلاهما من المصريين ، ويجب أن يكونوا موضع عطف ورأفة على السواء لأن الملاك قد أصابهم ضرر كبير بسبب تدهور قيمة إيجارات أطيانهم فبعد أن كان إيجار الفدان ١٥ و ٢٠ جنيها أصبح الآن ثلاثة أو أربعة جنيهات ، والواقع أن معظم الملاك والمستأجرين قد سووا حسابهم فيما بينهم .

وإنى وإن كنت ممن يميلون إلى رفض هذا الاقتراح فما ذلك إلا لأنه ضار بالملاك ، ومهدد للحريات ، ومهدر لحرمة الاشتراطات والعقود التى يجب احترامها شرعا وقانونا . ولذلك أطلب المساواة بين المالك والمستأجر فى الرحمة .

ولقد رأيت فى التعديل الذى أدخل أخيرا أنه حذف الاشتراط الأساسى الذى كان يتضمن أن المستأجر يجب أن يقوم بدفع ٨٠ ٪ للمالك ليتمتع بتخفيض خمس الإيجار ، وليس من العدل أن يحتاط المستأجر دون المالك إذ كيف يحصل المالك على حقه ما دام لم يحدد ميعاد للدفع ، وفى هذه الحالة يكون المالك مضطرا لرفع الدعاوى ضد المستأجرين . وكأنى بالمستأجر فقط هو الذى استفاد من التخفيض وطبيعى أنه لا يهتم لدفع الحقوق .

الرئيس ماذا تقترح ؟

ابراهيم الهلالى بك — أقترح أن من يريد التمتع بميزة التخفيض يجب عليه أن يعجل بدفع ٨٠ ٪ من قيمة الايجار كما كان منصوصا على ذلك فى الاقتراح قبلا . أما القول بأن وزارة الأوقاف مضطرة إلى رفع دعاوى على ألفى مستأجر فهذا لا شأن لنا به ، وأقترح أيضا تحديد ميعاد لسداد الإيجار .

وها كم اقتراحى أقدمه كتابة .

الرئيس — قدم اقتراح من حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك ونصه :

” أقترح فى القانون المعروض أن يحدد للمستأجر الذى يريد أن يتمتع بهذا التخفيض ميعاد للدفع حتى لا يكون المالك تحت رحمته وتستمر سلسلة المنازعات والتقاضى أمام المحاكم يستفيد بسببها المستأجر المماطل ويضر بسببها المالك “ .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من قانون النظام الداخلى على أنه ” إذا كان التعديل بعد أن يشرحه واضعه لا يؤيد من عشرة من الأعضاء فلا تجرى فيه مناقشة ولا يعرض للاقتراع “ .

وبما أن الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم الهلالى بك يتضمن تعديلا فى مشروع القانون المعروض على حضراتكم فيجب أن يؤيده فيه عشرة أعضاء على الأقل .

فهل يؤيد حضرة النائب المحترم فى اقتراحه عشرة من الأعضاء ؟

هنا وقف أكثر من عشرة من حضرات الأعضاء يؤيدون حضرة المقترح .

محمد أبو الفتوح باشا — إن مشروع القانون المعروض اليوم على حضراتكم هو مشروع شاذ استثنائى للقانون العام ، لأنه يتعرض لحرية المعاملات الفردية التى لا يجوز التعرض لها إلا إذا خالفت قوانين البلاد أو نتج عنها إخلال بالأمن والنظام

نعم إن حالة المستأجرين تستوجب الرأفة ، ولكن هذه الرأفة يجب أن تقف عند حد معقول ، ويجب ككل القوانين الاستثنائية — ألا نتوسع فى تطبيق هذا القانون، لذا فانى أوافق على اقتراح حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك على أن يكون شرط دفع ٨٠ ٪ من الايجار شرطا أساسيا للتنازل عن الـ ٢٠ ٪ الباقية . هـذا من جهة ، ومن جهة أخرى نعلم أن بعض المستأجرين سـدد أكثر من ٨٠ ٪ من الايجار ، وهـذا يدل على حسن النيـة . فيجب ألا نعامل هؤلاء الذين حافظوا على تعهـداتهم معاملة أقل من معاملة المستأجرين المماطلين ، ويجب علينا أن نقرر أن المستأجر الذى سدد أكثر من ٨٠ ٪ لا يحرم من هذه الزيادة بل تحتسب من إيجار السنة الحاضرة ، وذلك لتكون هناك مساواة بين المستأجرين ، ولا يكون هناك إجحاف بمن حافظ منهم على تعهداته .

و بما أن هذا القانون لا يسرى إلا على المصريين فقط ، ولا يسرى على الأجانب إلا إذا وافقت عليـه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ، بينما يملك الأجانب ما يزيد على نصف مليون من الأفدنة ، وجميع المستأجرين مصريون ، لذا أطلب إلى الحكومة أن تتخذ الاجراءات اللازمة لكى يسرى هذا القانون على المصريين والأجانب على السواء ، لأنه إذا سرى على المستأجرين من الملاك المصريين فقط يكون هناك فرق فى المعاملة ، وهذا ليس من العدل فى شىء .

الأستاذ حسن محمد اسمـاعيل — أرحب بمشروع قانون تخفيض الإيجارات كل الترحيب ، كما رحبت به الحكومة أيضا ، رأفة بالفلاح المسكين، ولقد تلوت مشروع لجنة المـالية الأول وملحقها الثانى، فوجدت خروجا على قاعدة معينة وعدم اتفاق مع المشروع الذى قدم أولا إلى لجنـة المـالية ، ويهمنى اليوم أن أبين لحضراتكم بالأرقام والأدلة الناطقـة أن المشروع الأول الذى قدمه المقترح كانت فيه مزايا حسنة، ولكنه قيد تقييدا كثيرا بعـد إرساله الى لجنة المـالية ، فاذا نظرتم حضراتكم إلى الملاحظة الأولى، وجدتم أن حضرة المقترح تقدم باقتراح تخفيض الايجارات بنسبة ٢٥ ٪ ، فرأت لجنة المـالية أن يكتفى بتخفيض ٢٠ ٪ ولو بحثتم عن القاعدة التى اتخذتها اللجنة فى وضع هذه النسبة أساسا للتخفيض لمـا وجدتم فى تقريرها سندا تستند عليه فى هذا التخفيض أو فى تحديد هذه النسبة .

وعندى أن الأساس الذى يجب أن يسوى عليـه التعاقد بين المـالك والمستأجر هو الاسعار التى تباع بها الأقطان عند عقد الايجار وما بنى المستأجر حسابه عليه من ربح مشروع .

أضرب لحضراتكم مثلا : المستأجر الذى يستأجر فدانا بايجار قدره ١٥ جنيها وهو يعتقد أن متوسط المحصول سيكون أربعة قناطير من القطن وأنه سيبيع القنطار بخمسة أو ستة جنيهات ، ولولا هـذه العقيدة لمـا ارتبط بأن يدفع ايجارا قدره ١٥ جنيها للفدان ، ولو علم عند التعاقد أنه سيبيع قطنه بسعر جنيهين أو ثلاثة جنيهات لمـا ارتضى بحـال من الأحوال أن يؤجر الفدان بـ ١٥ جنيها بل ما كان يؤجره بأكثر من ٦ جنيهات .

إذن كان يجب أن تكون هـذه هى العقيدة التى تسير عليها لجنة المـالية فى بحثها ، وهى قاعدة فقهية لها أصل فى القانون ، لأنه لو كان المتعاقدون يبنون تعاقدهم على أنه نوع من المضـاربات لكان تعاقدا باطلا . فالفلاح الذى تعاقد على أن يكون ايجـار الفدان ١٥ جنيها لم يكن فى حسبانه مطلقا — وقت التعاقد — أنه سيبيع قطنه بسعر يتراوح بين جنيهين وثلاثة جنيهات للقنطار الواحد، وإنما كل ما كان فى حسبانه أن سعر القطن سيتدرج من ٦ إلى أربعة جنيهات على الأكثر، وقد ضربت الحكومة مثلا حسنا فى العطف على المستأجرين ، فقد قرأت فى صباح اليوم فى صحيفة الأهرام أن وزارة المـالية خفضت إيجارات أملاك الحكومة بنسبة ٣٠ ٪ ، فاذا أخذ المجلس بهـذه النسبة أنقذ هؤلاء البائسين من الفلاحين والمزارعين ، فان لم يكن هذا ، فلا أقل من أن يؤخذ برأى حضرة المقترح وهو تخفيض ٢٥ ٪ ، وقد قدمت اقتراحا بذلك (تصفيق) .

أما الملاحظة الثانيـة فهى عن الشروط الأساسية التى اعتمدت تأييـدا لهذا التخفيض ، فقد ورد شرط تنازلت عنه لجنة المـالية ، ولكن أثاره اليوم حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك وأيده فيه بعض من له مصلحة فى هذا الشرط (ضجة) .

هذا رأيى ولا أظن أن شخصا يدلى برأى لا مصلحة له فيه ، وإلا كان رأيه عبثا . (ضجة) .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة وإلا اضطررت إلى ايقاف الجلسة .

الأستاذ حسن محمد اسمـاعيل — إنى أتكلم بمنتهى الصراحة وبحسن نية ، وانى أعتقد أن لكل شخص مصلحة سواء أكانت عامة أم خاصة ، وللانسان أن يعتقد ما يشاء ، وليس لأحد أن يهيمن على معتقدات غيره .

أما التقيد بسداد أربعة أخماس الايجار ، فاسمحوا لى أن أقول لحضراتكم انه خير لى ألف مرة أن أدفع الايجـار كاملا مقسطا على سنتين أو ثلاث سنوات بدلا من أن أجبر على دفع الأربعة الأخماس حالاحتى يتنازل لى عن الخمس الباقى . (تصفيق) .

هـذا القيد قيد الزامى لأن الشخص الذى يستطيع دفع أربعـة أخماس الايجار لا يصعب عليه أن يدفع الخمس الباقى ، والواقع أن هذا القيد إنمـا أريد به التعجيز حتى لا ينفذ القانون ، وهناك قيـد آخر وهو الأهم والذى أخذت به لجنة المـالية بعد ان قررت فى تقريرها الأول قرارا حاسما أنهـا لا تأخذ به ، هذا القيد هو " قصر التخفيض على الأرض التى تزرع قطنا " و إذا رجعتم حضراتكم إلى التقرير الأول للجنة المـالية وجدتم فيه ما يأتى :

" ولم تجد اللجنـة مسوغا لقصر الإعفاء على الأطيان التى تزرع قطنا لأن الكساد وهبوط الأسعار قد شمل جميع الحاصلات على السواء " .

هـذا هو رأى لجنة المـالية بعـد أن بحثت الموضوع كل البحث ، ولا أدرى ما الذى جعلها تعدل عن هـذا الرأى ، وتكتب فى ملحقها أن " يقصر التخفيض على الأراضى التى تزرع قطنا " .

قد يقال إنها بعد أن اتصلت بمندوبى الحكومة اقتنعت برأيهم ، ولكنى أقول إن اعتراض الحكومة فى غير محله بالنسبة لهذا القيد ، [illegible]

قالت الحكومة إن زراعة الحبوب وضعت لها حماية جمركية مرنة ، وأن هذه الحماية كفيلة برفع مستوى ثمن الحبوب، ولكني أرد عليها ببيان من إحدى الغرف التجارية عن أثمان القمح فى شهرى يونيه ويوليه ، من سنتى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ ، فقد كان ثمن القمح من أول يونيه سنة ١٩٢٩ الى ٢٩ منه يتراوح بين ١٢٠ و١٢٥ قرشا ، وبعد هذا التاريخ إلى آخر يوليه سنه١٩٢٩ كان السعر يتراوح بين ١٣٠ و ١٣٥ قرشا ، وفى يونيه سنة ١٩٣٠ كان السعر يتراوح بين ١١٥ و ١٢٠ ، وفى يوليه سنة ١٩٣٠ كان السعر يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ قرشا ، فترون من هذا أن ثمن الحبوب فى سنة ١٩٢٩ كان أعلى منه الآن ، فأين هى الحماية الجمركية المرنة التى كان من نتائجها ارتفاع الأسعار ؟ الواقع أن مستوى ثمن جميع المحاصيل أخذ فى التدهور وإذن يجب الأخذ برأى لجنة المالية الأول، وهو الذى لا يقيد هذه المسألة بقيد ولا يقصرها على الأراضى التى تزرع قطنا ، وإنما يشمل التخفيض الأراضى التى تزرع قطنا وحبوبا على السواء .

أما ما ذكره حضرة صاحب الدولة وزير المالية من أن هناك اتفاقا خاصا بقصب السكر، فهو أمر فى غاية البساطة لااعتراض لى عليه، ويصح استثناء الأراضى المنزرعة قصبا . هناك مسألة هامة لا أريد بها مصلحة المستأجر فحسب ، بل ومصلحة المالك أيضا .

هذه المسألة يعرفها جيدا حضرات القضاة والمحامين . وهى أنه لو قصرنا تخفيض الإيجار على الأراضى المنزرعة قطنا لأوجدنا فرصة عظيمة للمستأجر المتلكئ فى السداد، إذ له أن يأتى أمام القاضى ويدعى أنه زرع كل الأرض قطنا ، ويطلب تعيين خبير ليتبين حقيقة المقدار المنزرع قطنا .

وإزاء هذا الطلب ليس هناك سبيل أمام المحكمة إلا إجابته ؛

وفى هذا كما تعلمون ضياع للوقت حتى على المالك نفسه .

فاذا سوينا بين زراعة القطن وغيره من الحاصلات ، أمكننا أن نتلافى هذا الأمر وأن نفوّت على المستأجر المتلكئ هذه الفرصة .

لى ملاحظة أخرى يا حضرات النواب ، وهى أنه ذكر فى مشروع القانون المعروض علينا .

أنه لا يجوز للمستأجر الذى سدّد أكثر من أربعة أخماس الايجار أن يسترجع الزيادة التى دفعها . وإنى أعتقد أن هذا يتنافى تماما مع روح التشريع، لأن القوانين تشرع للرجل الحسن النية، وليس للسيىء القصد الذى ماطل فى السداد .

ليس من العدل يا حضرات النواب أن تسووا بين من لم يدفع ما عليه من الايجار وبين الرجل الشريف الذى أراد المحافظة على وعده فباع من ممتلكاته الخاصة ودفع الايجار المستحق عليه ، حرام أن تحرموا هذا الأخير من استرداد ما دفعه زيادة على المقدار الذى تحدّدونه .

لذا أقترح أنه إذا كان عقد المستأجر ممتدا الى سنة ١٩٣١ فيحتسب دفع زيادة على الأربعة الأخماس من إيجار السنة المقبلة .

المسألة الأخيرة هى أن حضرة المقترح طلب إمهال المستأجر فى سداد ربع إيجار المستحق عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، ولكن لجنة المالية لم تأخذ برأيه مستندة على أن الحال لم تتكشف بعد بالنسبة لهذه السنة فهى لا تريد أن تسبق الحوادث ، وإنى أخالف اللجنة فيما ذهبت إليه ، إذ تعلمون حضراتكم أن القسط الأخير من إيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ يستحق فى أكتوبر سنة ١٩٣١ ، والدورة البرلمانية القادمة لن تبدأ الا فى ديسمبر سنة ١٩٣١ — فاذا صرفنا النظر الآن عن هذا الأمر فسيسرع الملاك — وقد أصبحوا الآن يقظين — إلى رفع دعاوى مستعجلة على المستأجرين ويأخذون أحكاما ضدهم وبذلك يصلون إلى أغراضهم قبل أن نتمكن من النظر فى أمر هؤلاء المستأجرين المساكين .

لذا أقترح أن نقرر من الآن إرجاء ٢٠ ٪ أو ٢٥ ٪ من الايجار إلى مايو سنة ١٩٣٢ فاذا ما تحسنت الحال دفعها المستأجرون وإلا أمكننا أن نجدد لهم بهذا التشريع فى الدورة القادمة (تصفيق) .

فريد فخر الدين افندى — يا حضرات النواب :

اسمحوا لى أن أذكركم بأن الناخبين يطالبوننا اليوم بما عاهدناهم عليه ، وهو المحافظة على حقوقهم ، والسهر على مصالحهم ، وهؤلاء الناخبون ينقسمون إلى فريقين : فريق الملاك ، وفريق المستأجرين ، وكلاهما يطالبنا بالمحافظة على مصلحته ، والمصلحة بينهما متناقضة ، لذا تجدون أن موقفنا دقيق ، ودقيق جدا ، وإنه لقانون خطير هذا الذى ننظره اليوم، فأرجو من حضراتكم أن تتقبلوا بصدر رحب كل اقتراح يقدم، وأن تبحثوه وتفحصوه فحصا مستفيضا، حتى نتمكن بذلك من الوصول إلى تشريع عادل يصون مصلحة الطرفين .

إذا نظرنا إلى الملاك وجدنا أن لهم حجتين ، فهم يقولون (أولا) ان كل تشريع يوضع لتخفيض إيجار الأطيان هو فى الواقع مقيد لحرية التعاقد ومخالف لروح القانون العام ، ويقولون (ثانيا) إن تخفيض أجور الأطيان مع عدم تخفيض الضرائب وأقساط الديون تخفيضا مماثلا — يترتب عليه حتما ارتباك الملاك ، وتوقيع الحجوزات العقارية عليهم .

أما بالنسبة لفريق المستأجرين فيجب أن نضع أمام أعيننا عند النظر فى أمرهم ذلك الضنك وذلك البؤس الذى حل بهم بسبب تدهور أسعار القطن والحاصلات الأخرى، وأيضا الغبن الفاحش الذى وقع عليهم بسبب تعسف بعض الملاك .

ولكى نحكم حكما عادلا بين الطرفين ونوفق بين مصلحتيهما ، أقترح على حضراتكم ما يأتى :

الرئيس — هل اقتراح حضرة النائب مكتوب ؟

فريد فخر الدين افندى — نعم وها هو :

الرئيس — هذا هو نص الاقتراح .

"محافظة على حقوق المالك ومساعدة للمستأجرين فى هذه الظروف الاستثنائية أقترح :

أولا — أن تنتهى مدة قانون تخفيض الإيجارات بانتهاء السنة الزراعية الحالية مع عدم الالتجاء إلى مثله فى المستقبل وبهذا ترد للمالك حرية التصرف فى ملكه .

ثانيا — إن منتهى مدة جميع عقود إيجارات الأطيان بانتهاء السنة الزراعية الحالية . وبهذا نحل المستأجر من هذا القيد (قيد ارتباطه بالمدة الباقية) ويكون له مطلق الحرية فى ترك الأطيان أو البقاء فيها باشتراطات جديدة تتمشى مع الحالة الحاضرة .

ثالثا — أن يعفى المستأجر من دفع قيمة ٢٠ ./. من أصل إيجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وقيمة ٢٥ ./. من أصل إيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ عن الأراضى التى تزرع قطنا .

رابعا — يستفيد من هذا التخفيض كل مستأجر سدد إيجاره عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بالكامل للمالك شرطا أن يكون شاغلا للعين لنهاية هذه السنة ولا يستفيد من هذا التخفيض المستأجر الذى سدّد جميع الإيجار للمالك وترك الأطيان فى نهاية سنة ١٩٣٠ ".

فريد فخر الدين افندى — يلاحظ بالنسبة لإيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ أن العقود الخاصة به إما أن تكون قد حررت فى سنة ١٩٣٠ ، أى أثناء هذه الحالة المالية السيئة، وهذه لا شأن لنا بها — وإما أن تكون قد حرّرت فى سنة ١٩٢٩ وهذه هى ما قصدتها باقتراحى لأن إبقاء الإيجار على حاله فيه ظلم كبير على المستأجر — لذلك يجب أن يشملها القانون (تصفيق) .

الأستاذ محمد عزيز محمد أباظه — إن هذه الروح القوية التى بدت من المجلس فى استقباله لهذا المشروع روح جديرة بالفخر . فان دلت على شىء فإنما تدل على أن هذا المجلس الذى هو وليد ارادة الأمة وثمرة كلمتها لم يلتفت للصغائر ولم يشغل وقته ووقت الوزارة واللجان بطلب التافه من الأمور كصناديق للبريد أو مصارف محلية أو ما شابه ذلك مما كان يطلب فى المجالس الماضية . وإنما استعرض الأدواء التى تصيب الأمة فى مجموعها ومختلف طبقاتها وحاول محاولة موفقة فى أن يضع أصبعه بالبلسم الشافى على تلك الأدواء .

وصف سعادة أبو الفتوح باشا هذا القانون بأنه شاذ . وهذا الوصف إذا صح من الوجهة القانونية فى بلد غير مصر فانه لا يصح هنا لأن المشرّع المصرى سبق أن تداخل بين المالك والمستأجر فوضع قوانين تماثله فى سنة ١٩٢١ وفى سنة ١٩٣٠ فاذا أردنا أن نعطيه وصفا أدق من هذا قلنا لعله قانون استثنائى ، ووجب أن يقال بجانب هذا إنه وضع لحالة استثنائية هامة لم تعان البلاد شرا منها من سنوات طويلة .

إن الاقتراح بتخفيض ٢٠ ./. من الإيجار يؤيده — فضلا عما ورد بأقوال الخطباء السابقين — ما هو ثابت من أن الحالة الاقتصادية هبطت بنسبة ٣٠ ./. على الأقل . بجعل التخفيض ٢٠ ./. يكون منتهى العدل والرحمة معا .

وفيما يختص بالاعفاء وعدم التمتع به إلا بعد دفع ٨٠ ./. من الإيجار فمعناه — كما بين هذا الأستاذ حسن محمد اسماعيل بصراحة وجلاء — إيقاف أثر القانون . وإنى أربأ بكرامة هذا المجلس أن يضع تشريعا يعطى فيه باليمين ويسترد ما أعطاه باليسار .

أريد الآن أن أطرق موضوعا جديدا لم يطرح مع الأسف أمام لجنة المالية :

يتلخص هذا الموضوع فى أن بعض المستأجرين اتفقوا مع الملاك على تسديد جزء من الإيجار وإعطاء سند تحت الاذن بما تبقى ، فما الحكم فى هذه الحالة الموجودة فى طول البلاد وعرضها والتى يمكن أن يقال إن هذا القانون قد لا ينسحب عليها ؟

إذا كنا نريد أن نضع تشريعا صحيحا عادلا ، فيجب أن نقرر أن هؤلاء المستأجرين لهم حق الانتفاع بالتخفيض اذا ثبت ان السندات التى حررها المستأجرون للملاك كانت فى نظير جزء من باقى الإيجار المستحق عليهم . هذه هى العدالة وهكذا يجب أن يطبق القانون (تصفيق) .

عبد المجيد سيف النصر بك — أوافق على هذا القانون وأقترح جعل التخفيض ٢٥ ./. بدلا من ٢٠ ./. فقد علمنا اليوم أن مصلحة الأملاك الأميرية خفضت إيجاراتها بنسبة ٣٠ ./.

وزير الحقانية (بالنيابة) — هذه المسألة معروضة للبحث ولم يصدر بشأنها قرار نهائى .

عبد المجيد سيف النصر بك — إن التخفيض الذى أطلبه هو فى الواقع قليل وفى مصلحة المالك .

فوزارة الأوقاف كانت تؤجر الفدان فى سنة ١٩٢٩ بخمسة عشر جنيها وفى سنة ١٩٣٠ أجرته بثمانية جنيهات فقط . فاذا علمنا أنها لم تحصل على أكثر من ٥ أو ٦ جنيهات وجدنا نسبة التخفيض ٦٠ ./. تقريبا فلذلك يكون التخفيض الذى أطلبه فى محله وأطلب أن يوافق المجلس عليه .

فكرى الصغير افندى — يا حضرات النوّاب :

سررت كثيرا حين عرفت من تقرير لجنة المالية أن هذا القانون يسوى بين الأطيان التى تزرع قطنا أو حبوبا أو قصبا ، ولكنى أسفت لما عدلت اللجنة القانون فجعلته قاصرا على الأطيان التى زرعت قطنا . وددت لو ان البلاد الواقعة بين جنوب أسيوط ونهاية مركز الدر لها ممثل فى لجنة المالية حتى يشرح لها ما تعانيه تلك البلاد من الفقر والبؤس .

الرئيس — كان فى استطاعة حضرة النائب أن يشرح ذلك للجنة .

فكرى الصغير افندى — " فاتت على " .

(ضحك) .

إنى أطلب من هذا المجلس وهو الهيئة التشريعية العليا فى البلاد أن ينظر فى هذا الموضوع بعين العدل والرحمة . فى الحق أن زراع القطن يستحقون عطفكم للخسارة التى حلت بهم . ولكن خسارة زراع الحبوب لا تقل عنهم ولأضرب لكم مثلا : فى الأراضى الواقعة بين أسيوط وأسوان ينتج الفدان أردبين ونصف أردب من العدس أو الحلبة أو القمح ، بيع الأردب منها بجنيهين فى سنة ١٩٣٠ — وهى السنة التى يراد تخفيض إيجاراتها — فاذا تركنا مصاريف الزراعة نظير التبن كان الايراد من الفدان خمسة جنيهات . وبما أن متوسط إيجار الفدان هو سبعة جنيهات فتكون الخسارة جنيهين فى كل

فدان. والآن سأثبت لكم أن زارع القطن وزارع الحبوب يتساويان فى الخسارة : يبلغ إيجار فدان القطن تسعة جنيهات . وهو ينتج أربعة قناطير ثمن القنطار الواحد جنيهان ونصف جنيه، يضاف إليها خمسة جنيهات ثمن حلبة أو برسيم تنجت من الأرض من أول السنة الزراعية إلى شهر مارس وهو ميعاد زراعة القطن ؛ فتكون جملة إيراد الفدان الواحد خمسة عشر جنيها . يقابلها ثمانية جنيهات للصاريف وتسعة جنيهات للايجار كما قدمنا فتكون الخسارة جنيهين وهذا مساو لما يخسره زارع الحبوب .

ذكر دولة رئيس مجلس الوزراء أن التعريفة الجمركية كانت سببا فى تخفيف الأزمة على زراع الحبوب ، والحق هو أن هـذه التعريفة لم تؤثر فى أثمان الحبوب . فقد كان ثمن أردب العدس أو الحلبة جنيهين قبل تنفيذ التعريفة وثمنه هذا العام ١٥٠ قرشا للعدس و ١٢٠ قرشا للحلبة .

فلهذا أقترح جعل التخفيض جاريا على جميع الأراضى الزراعيـة ما عدا المنزرعة قصبا . بشرط أن يكون إيجار الفدان أكثر من خمسة جنيهات .

الرئيس — ياحضرات النوّاب المحترمين : إذا كنتم تحرصـون على أن يتم نظر هذا القانون فى هذه الدورة فأرجو أن تختصروا فى الكلام لأنى لاحظت أن بعض حضراتكم يكررون أقوال من سبقهم . وبهـذه المناسبة أقول انى علمت أن مجلس الشيوخ قد أوقف جلسته فى انتظار أن ننتهى من هذا القانون ونرسله إليه .

ابراهيم زكى افندى — ياحضرات النوّاب المحترمين .

سأحاول أن أتكلم باختصـار فى هـذا الموضوع . إذا ذكرت الزراعة والمزارعون ذكرنا مع الأسف داء وبيلا تشكو منه جميع البلاد .

تشفقون حضراتكم على المستأجر وتسنون القوانين لحمايته ، وهذا حسن لكنكم نظرتم إلى الموضوع من ناحيـة واحدة ولم تعطفوا على حالة المـالك الذى ليس له من مهنة للتكسب غير ما يملكه من أراض . فاذا تدخلت الحكومة كل يوم بينه وبين المستأجر حالت بينه وبين ما يكسبه حلالا وهذا غير مشروع .

هناك ياحضرات السادة قسمان من المستأجرين : القسم الأول يشـمل المستأجر الصغير الذى يستأجر أرضا يزرعها بنفسه وبماشيته ليقتات منها هو وبنوه هذا المستأجر لاشك جدير بالعطف والشفقة على أنه فى الواقع يسوى علاقته مع المـالك دون حاجة إلى تشريع أو تقاضى .

والقسم الثانى : يشمل كبار المستأجرين الجشعين ذوى الطمع . هؤلاء الذين يعملون عمل المضاربين فى البورصـة فيستأجرون التفاتيش الكبيرة ويحرمون صـغار الزراع من الانتفاع بها فى حين يفرضون عليهم ما يشاءون من الإيجار . هؤلاء المستأجرون هم فى غير حاجة إلى حماية هذا القانون لأنهم فى الواقع كمضاربى البورصة كما قلت . دخلوا السوق ليغتنوا فاذا حلت بهم خسارة فلسنا مسئولين عن مجازفتهم .

الرئيس — أرجو حضرة النائب أن يبين ما إذا كان يريد الموافقـة على القانون أو تعديله .

ابراهيم زكى افندى — إنى أطلب رفض المشروع برمته .

(ضجة) .

أظن ياحضرات الزملاء أن طلبى هـذا لا يؤخذ منه أنى نحرقت خرقا فى الاسلام حتى يقابل بهذه الضجة .

(ضجة) .

أريد أن أثبت لحضراتكم أن المستأجر الذى استأجر الآلاف من الأفدنة بقصـد المضاربة قد حصـل فعلا على ما يستحقه بارغام صغار المستأجرين بشتى الوسائل من الاستيلاء على حاصلاتهم والحجز على مواشيهم .

هل مثل هؤلاء جديرون بحماية القانون ؟ أظن لا ، ولأضرب لحضراتكم مثلا : لنفرض أن أحدهم استأجر من وزارة الأوقاف أرضا بسـعر ثمـانية جنيهات للفدان ثم أجرها لصغار المزارعين بعشرة جنيهات فاذا طبق القانون الذى نحن بصدده على هذا المستأجر فانه يحصل على حقه كاملا من المستأجر الصغير وينتفع من تخفيض الـ ٢٠ ./. فى علاقته مع وزارة الأوقاف .

ياحضرات النواب :

فى سنة ١٩١٩ ارتفع سعر القطن ارتفاعا لم يسبق له نظير . فهل فكر أحد من المشرعين فى عمل تشريع يرغم المستأجر على دفع الايجار مضاعفا للمالك ؟ لم يفكر أحد فى ذلك والذى حدث هو أن المستأجر نال ما لم يكن يحلم به فأثرى واشـترى الأطيان بينما كان المـالك يئن من كثرة التزاماته وطلباته ولم يستطع أن يأخذ زيادة على إيجاره ١٠ ./. بل ولا ٥ ./.

لنفرض فرضا بسيطا (ضجة) .

لا أدرى أين نستطيع الكلام بحرية اذا لم نستطيع ذلك فى هـذا المجلس لم يفكر أحد فى حمـاية المـالك من تعسف المستأجر وتهريبه لماشيته ومماطلاته وسرقاته وتركه المزرعة خاوية خالية . ولكنكم تنظرون إلى الموضوع من جهة واحدة هى حماية المستأجر الصغير، وفاتكم أنكم ستضرون هذا المستأجر من حيث أردتم به الشفقة والرحمة ، لأنه اذا فقدت الثقة الموجودة بين المستأجر والمـالك بأن حل القانون محلها بينهما ما أمكن المستأجر الصـغير أن يعيش . فكأنكم بهذه الشفقة تحفرون هوة سحيقة بين المـالك والمستأجر .

لهذا أطلب رفض المشروع .

اسماعيل فهمى الشلقانى بك — أوافق على المشروع وأقترح أن يكون التخفيض ٢٥ ./. وذلك فى سنتى ١٩٣٠ و ١٩٣١

إنى أخالف حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى افندى فيما أبداه وليسمح لى أن أقول إنه غير متصل بالفلاحين ، وليس له ...

ابراهيم زكى افندى — أنا ملم بأحوالهم تمـاما لأنه لا صناعة لى إلا الزراعة

(ضحك) .

اسماعيل فهمى الشلقانى بك — إن عقود الايجار عن سنة ١٩٢٩ أبرمت فى أغسطس سنة ١٩٢٨ ، وكان ثمن القطن فى ذلك الوقت ٤٠ ريالا للسكلاريدس و ٢٩ ريالا للأشمونى . وعقود إيجار سنة ١٩٣٠ أبرمت فى أغسطس سنة ١٩٢٩ وكان السعر ٣٩ ريالا للسكلاريدس و ٢٧ للأشمونى وهذه الأسعار كانت معروفة للمستأجرين والملاك ، وبنى كلاهما تقديره للإيجار على أساسها .

نحن فى بلد زراعية يجب فيها العطف على الزارع . والواقع أن المالك لايستطيع أن يستغنى عنه فى زراعة أملاكه ، فقد حدث أن كثيرا من الملاك زرعوا أطيانهم بأنفسهم فى سنة ١٩٣٠ فلم يحصلوا على أكثر من ثلاثة جنيهات من الفدان الواحد .

لذلك أطلب أن يوافق المجلس على اقتراحى .

الرئيس — قدّم اقتراح من ثلاثين نائبا بطلب إقفال باب المناقشة ، فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

وهنا رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة الثامنة مساء وأعيدت فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والأربعين .

الرئيس — الآن وقد انتهينا من مناقشة مبادئ مشروع القانون مناقشة عامة فهل توافقون على الانتقال إلى مناقشة المواد ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن قرر المجلس الانتقال إلى مناقشة مشروع القانون مادة مادة .

المقرر — المادة الأولى .

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ لاتقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فى المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المذكور .

الرئيس — قدمت عدة اقتراحات بطلب تعديل المادة الأولى نتلوها على حضراتكم ونأخذ عليها الرأى .

الاقتراح الأول مقدم من حضرة الشيخ سليمان محمد خضر ونصه :

” أقترح تعديل تخفيض الإيجار لسنة ١٩٢٩ الداخلة فى ١٩٣٠ إلى ٣٠ فى المائة لأن حالة المستأجر ساءت بحيث أصبح لايمكن أن يسدد أكثر من سبعين فى المائة والمالك يعلم ماأنتج من أطيانه واستولى عليه ورهنه للحكومة وحصل من المستأجر ماأمكن تحصيله من الشتوى ومن الأذرة وجميعه لايفى بما يوازى ٧٠ ./. وأرجو أن يشمل التخفيض لسنة ١٩٣٠ الداخلة فى سنة ١٩٣١ الحالية لان هذه السنة هى أسوأ من السنة الماضية فى أثمان الحاصلات جميعها ولا يرجى معها أن يسدد المستأجر على أكثر تقدير ٧٠ ./. فأرجو أن يشمل التخفيض هذه السنة أيضا “ .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — قدم اقتراحان بطلب تخفيض النسبة إلى ٢٥ ./. أحدهما مقدم من حضرة النائب المحترم محمد قطب عبد الله افندى وآخرين ونصه :

” الموقعون على هذا عشرة نواب يطلبون تخفيض الايجار إلى ٢٥ ./. عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية “ والثانى مقدم من حضرة النائب المحترم السيد منصور افندى ونصه :

” أسوة بالمثل الطيب الذى ضربه لنا حضرة صاحب الدولة وزير المالية نحو مستأجرى أطيان مصلحة الأملاك الأميرية حيث رفع مذكرة لمجلس الوزراء تتضمن التجاوز عن ٣٠ ./. من قيمة الايجارات التى عقدت قبل سنة ١٩٣٠ وعن ٣٠ ./. من قيمة عقود الايجارات من سنة ١٩٣٠ — وبما أن معظم المستأجرين ترتبط إيجاراتهم عن سنة ١٩٣٠ بإيجارة سنة ١٩٢٩ أو بايجارة سنتى ١٩٢٩ و ١٩٢٨ وهم بذلك قد خسروا خسارة فادحة لذلك أقترح أن يكون التخفيض بنسبة ٢٥ ./. عن قيمة عقود الإيجارات عن سنة ١٩٣٠ بدلا من ٢٠ ./. “ .

فالموافق على هذا التعديل يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — وقدم اقتراح من حضرة النائب المحترم محمد أبو الفتوح باشا وآخرين ونصه :

” أرجو إدخال التعديلات الاتية على مشروع القانون الخاص بتخفيض الايجارات :

(أولا) أن يكون دفع الثمانين فى المائة من قبل المستأجر شرطا أساسيا لتنازل المالك عن خمس الايجار .

(ثانيا) أن يحاسب المالك المستأجر عما دفعه زيادة على الثمانين فى المائة وأن تخصم هذه الزيادة من إيجار سنة ١٩٣١ الحالية “ .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — قدم اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن محمد اسماعيل يتضمن ثلاثة تعديلات .

الأول نصه :

” مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ لا تقبل دعوى المالك والمستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

فى المطالبة بربع إيجار الأطيان المذكورة عن هذه المدة عن أطيان زراعية استؤجرت لتزرع أى نوع من أنواع الزراعة ما عدا زراعة قصب السكر" فالموافق على هذا التعديل يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — والثانى نصه :

"المستأجر أو المستأجر من الباطن المشار إليهما الذى يكون قد دفع أكثر من ثلاثة أرباع الايجار المستحق عن السنة المذكورة له الحق فى استرداد مادفعه زائدا على ثلاثة أرباع الايجار إن لم يكن عقد إيجارته يمتد إلى السنة التالية وأما إذا كان ممتدا إلى تلك السنة فله حق احتسابه من الايجار الذى يستحق فى تلك السنة التالية" .

فالموافق على هذا التعديل يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — والثالث نصه :

"المستأجر أو المستأجر من الباطن الذى يمتد عقده لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية لا تجوز مطالبته بربع الايجار قبل شهر سبتمبر سنة ١٩٣٢" .

فالموافق على هذا التعديل يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن يكون النص النهائى للمادة الأولى ما يأتى :

"مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فى المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الايجار المذكور" .

فهل توافقون على هذا ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٢ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من أربعة أخماس الايجار المشار إليها فى المادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات" .

الأستاذ ابراهيم محمد حبيب — أطلب إضافة كلمة (كامل) قبل كلمة (المصاريف) حتى يصبح الجزء الأخير من المادة كما يأتى :

(مضافا إليها كامل المصاريف والملحقات) .

الرئيس — هذا مفهوم بداهة من المادة .

وزير الحقانية (بالنيابة) — لا داعى لهذه الاضافة . والمصاريف متروك أمرها لحكم القضاء .

الرئيس — هل توافقون على المادة الثانية ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٣ — لا يسرى هذا القانون على الايجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ ولا على الايجارات التى يكون الايجار فيها محددا على أساس أسعار القطن" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

والآن نأخذ الرأى على مشروع القانون بالمناداة على الأسماء وليتل المشروع .

تلى المشروع ونصه :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد ، فى المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المذكور .

مادة ٢ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من أربعة أخماس الايجار المشار إليها فى المادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات .

مادة ٣ — لا يسرى هـذا القانون على الايجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ ولا على الايجارات التى يكون الايجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها.

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

شرع المجلس فى أخذ الرأى بالمناداة بالأسماء .

الرئيس — أسفرت نتيجة أخذ الرأى على مشروع القانون الخاص بتخفيض الايجارات الزراعية عن الموافقة عليه بأغلبية ١١٣ صوتا ضد ثمانية أصوات[1].

مجلس الشيوخ

إحالة مشروع القانون الى لجنة الحقانية

جلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلساته المنعقدة فى ٧ و١٣ و١٤ و١٥ يوليه الحاضر فى تقرير لجنة المالية عن الاقتراح بقانون المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى بتعديل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ الخاص بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

---

(١) الموافقون :

(١) حضرة صاحب العزة على حسن أحمد بك ، (٢) حضرة صاحب العزة محمود عباسى بك ، (٣) حضرة أحمد رشدى افندى ، (٤) حضرة صاحب العزة على عبد الرازق بك ، (٥) حضرة الأستاذ محمد حسن ، (٦) حضرة صاحب العزة محمد حافظ رمضان بك ، (٧) حضرة محمود أسعد افندى ، (٨) حضرة صاحب العزة الدكتور عبد العزيز نظمى بك ، (٩) حضره صاحب العزة محمود الطوير بك ، (١٠) حضرة صاحب العزة عبد الحليم جميعى بك ، (١١) حضرة صاحب العزة عبد السلام حداية بك ، (١٢) حضرة على حسن أحمد افندى ، (١٣) حضرة صاحب العزة محمد وهبه كسيبة بك ، (١٤) حضرة شحاتة السيد سليم افندى ، (١٥) حضرة صاحب العزة عبد العزيز هندى بك ، (١٦) حضرة صاحب العزة محمود زكى بك ، (١٧) حضرة صاحب العزة مأمون اسماعيل بك ، (١٨) حضرة صاحب العزة الدكتور محمد صالح بك ، (١٩) حضرة صاحب العزة اسماعيل فهمى الشلقانى بك ، (٢٠) حضرة صاحب العزة حسن البنانى بك ، (٢١) حضرة صاحب العزة محمد منصور نصير بك ، (٢٢) حضرة الأستاذ محمد عزيز محمد أباظة ، (٢٣) حضرة صاحب العزة محمود محمد الألفى بك ، (٢٤) حضرة الأستاذ ابراهيم دسوق أباظه ، (٢٥) حضرة سليمان اسماعيل أباظه افندى ، (٢٦) حضرة فريد فخر الدين افندى ، (٢٧) حضرة الشيخ سليمان محمد خضر ، (٢٨) حضرة الأستاذ عبد المجيد محمود نافع ، (٢٩) حضرة صاحب العزة محمد لبيب قوره بك ، (٣٠) حضرة مصطفى فوده افندى ، (٣١) حضرة رضوان عبد الوهاب محمد عقدة افندى ، (٣٢) حضرة صاحب العزة ابراهيم البسيونى مطاوع بك ، (٣٣) حضرة عبد الفتاح نور افندى ، (٣٤) حضرة صاحب المعالى محمد توفيق رفعت باشا ، (٣٥) حضرة ابراهيم مراد أبو سعده افندى ، (٣٦) حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا ، (٣٧) حضرة شاهين شاهين الجنزورى افندى ، (٣٨) حضرة عبد المجيد عطيه افندى ، (٣٩) حضرة الحاج عبد الرحمن عفيفى حسن ، (٤٠) حضرة السيد منصور افندى ، (٤١) حضرة صاحب العزة عبد الحميد عمر بك ، (٤٢) حضرة الأستاذ ابراهيم محمد حبيب ، (٤٣) حضرة حافظ مصطفى الشيتى افندى ، (٤٤) حضرة أمين الملوانى افندى ، (٤٥) حضرة الشيخ سليمان بيومى نصار ، (٤٦) حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدق باشا ، (٤٧) حضرة صاحب العزة راغب عطيه بك ، (٤٨) حضرة الأستاذ محمد فهيم القيعى ، (٤٩) حضرة الشيخ عبيد ابراهيم الشاذلى ، (٥٠) حضرة أحمد محمد الشاذلى افندى ، (٥١) حضرة محمد محفوظ الفار افندى ، (٥٢) حضرة الدكتور عبد الحميد سعيد ، (٥٣) حضرة الأستاذ محمود السيد ، (٥٤) حضرة صاحب السعادة محمد أبو الفتوح باشا ، (٥٥) حضرة صاحب العزة محمد توفيق زاهر بك ، (٥٦) حضرة صاحب العزة عبد اللطيف حلمى غنام ، (٥٧) حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك ، (٥٨) حضرة الأستاذ عبد الرحمن البيلى ، (٥٩) حضرة عبد العزيز عبد اللطيف الصوفانى افندى ، (٦٠) حضرة صاحب العزة عبد السلام الجيار بك ، (٦١) حضرة صاحب العزة محمد زكى صالح بك ، (٦٢) حضرة صاحب العزة مصطفى عبد الله المنياوى بك ، (٦٣) حضرة شعبان الكاتب افندى ، (٦٤) حضرة الشيخ سليمان محمد عصفور ، (٦٥) حضرة عبد السلام رجب باشه افندى ، (٦٦) حضرة الشيخ عبد الرحيم على عبد الواحد أبو اسماعيل ، (٦٧) حضرة صاحب العزة حفناوى الزمر بك ، (٦٨) حضرة مصطفى صدق افندى ، (٦٩) حضرة الشيخ ابراهيم عبد الله اللبى ، (٧٠) حضرة الشيخ سيد أحمد سيد أحمد القط ، (٧١) حضرة الشيخ فؤاد حسنين ، (٧٢) حضرة محمد فريد حسنى افندى ، (٧٣) حضرة صاحب العزة حسن الجمل بك ، (٧٤) حضرة الأستاذ حسن محمد اسماعيل ، (٧٥) حضرة صاحب العزة أبو سيف على كساب بك ، (٧٦) حضرة محمد قطب عبد الله افندى ، (٧٧) حضرة صاحب العزة نجيب عريان بك ، (٧٨) حضرة صاحب العزة عبد القوى أحمد معبد بك ، (٧٩) حضرة شيخ العرب سيف النصر موسى ، (٨٠) حضرة صاحب العزة ابراهيم عبد العال المليجى بك ، (٨١) حضرة يلانى محمد دكورى افندى ، (٨٢) حضرة عبد الحميد حسين جاويش افندى ، (٨٣) حضرة صاحب العزة مصطفى عاكف بك ، (٨٤) حضرة على العباسى افندى ، (٨٥) حضرة محمد على افندى ، (٨٦) حضرة عبد المنعم عبد القادر للوم افندى ، (٨٨) حضرة صاحب العزة معوض ابراهيم جاد المولى بك ، (٨٩) حضرة صاحب العزة عبد المجيد سيف النصر بك ، (٩٠) حضرة صاحب العزة محمد مصطفى عمر بك ، (٩١) حضرة الشيخ على عبد الناصر ، (٩٢) حضرة صاحب السعادة أحمد جاد الرب باشا ، (٩٣) حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا ، (٩٤) حضرة الأستاذ ليون جندى ويصا ، (٩٥) حضرة الشيخ زكى غانم أحمد ، (٩٦) حضرة صاحب العزة ابراهيم غزالى بك ، (٩٧) حضرة الشيخ محمد سليمان سليمان ، (٩٨) حضرة اسماعيل محمد عبد الرحيم أبو الذهب افندى ، (٩٩) حضرة أبو المجد بدوى محمد عبد الآخر افندى ، (١٠٠) حضرة محمد تونى أحمد الضبع افندى ، (١٠١) حضرة السيد مصطفى محمد عبد الرحيم الشريف ، (١٠٢) حضرة صاحب العزة محمد حماده الشريف بك ، (١٠٣) حضرة الشيخ عبد العال رضوان مرزوق الجبالى ، (١٠٤) حضرة صاحب العزة محمد عبد المجيد المشوادى بك ، (١٠٥) حضرة حسن محمد أحمد حسين افندى ، (١٠٦) حضرة يحيى سليم أبو سحلى افندى ، (١٠٧) حضرة الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بربرى ، (١٠٨) حضرة الشيخ ابراهيم حسن محمد السيد ، (١٠٩) حضرة صاحب العزة عمر أحمد حامد بك ، (١١٠) حضرة صاحب العزة سيد على الزناتى بك ، (١١١) حضرة مدنى حسن حزين افندى ، (١١٢) حضرة الشيخ ابراهيم محمد حسن أبو كروره ، (١١٣) حضرة صالح محمد أمين مشالى افندى .

وقد رفض الموافقة على المشروع حضرات : عبد المعطى حسنين مصطفى بك ، الأستاذ السعيد حبيب ، محمد علام باشا ، أحمد والى الجندى افندى ، الأستاذ أمين عامر ،

فأتشرف بأن أرسل مع هـذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة المـالية ومحاضر الجلسات التى نظر فيها — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ.

ومرسل أيضا مع هذا ملف المشروع، وأرجو التكرم باعادته لمجلس النواب بعد الانتهاء منه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

١٥ يوليه سنة ١٩٣١ رئيس مجلس النواب

محمد توفيق رفعت"

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أرجو أن يحال هذا المشروع الى لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — توفيرا للوقت قد نظرت لجنة الحقانية هذا المشروع بصفة غير رسمية حتى اذا رأى المجلس إحالته اليها كانت على استعداد لتقديم تقريرها عنه غدا .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيثه بك — هذا المشروع هام جدا ومن الضرورى سرعة البت فيه . . . . . .

الرئيس — حضرة الشـيخ المحترم رئيس لجنة الحقانيه يقول إن اللجنـة مستعدة لأن تقدم تقريرها عنه غدا . فهل توافقون حضراتكم على إحالة هذا المشروع الى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة مشروع القانون المذكور الى لجنـة الحقانية .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون

أحال المجلس على هذه اللجنة بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ الاقتراح بمشروع القانون الخاص بتخفيض الإيجارات الزراعية الذى وافق عليه مجلس النواب بالصيغة الآتية :

" نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآ تى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ لا تقبل دعوى المـالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ عن أطيان أستؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فى المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المذكور .

مادة ٢ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لايجوز التنفيذ بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المشار إليها فى المـادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات .

مادة ٣ — لايسرى هـذا القانون على الايجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ ولا على الإجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القـانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى.........

وقد بحثت اللجنة فى مشروع هذا القانون واطلعت على الاقتراح فى هذا الموضوع المقـدم من حضرة الشيخ المحترم يعقوب بسـاوى عطيه بك وعلى العرائض المحالة على اللجنة فرأت أن هذا القانون المطروح على المجلس لا يستند على أساس قانونى أو على قواعد المساواة لأن المبادئ القانونية الأولية تحافظ على التعهدات وعلى تنفيذ العقود، ومشروع القانون المطروح على المجلس يخل بتلك الالتزامات وينقص من قيمة التعهدات كما أن من القواعد الأولية قاعدة "الغنم بالغرم" وقاعدة أن الحق معيار الواجب ومشروع هذا القانون يتنافى مع هاتين القاعدتين ويجعل الغنم للمستأجر والغرم على المـالك .

فلهذه الأسباب وما هنالك من الاعتبارات الأخرى التى منها عدم سريان هذا القانون على الأجانب يرى حضرات معالى أحـمد طلعت باشا وسـعادة نخله المطيعى باشا وفضيلة الأستاذ الشيخ عبد المجيد سليم ومحمود أبو النصر بك رفض المشروع .

أما حضرتا الشيخ محمد خيرت راضى بك وادوار قصيرى بك فإنهما يريان أن هـذا المشروع أساسه مجرد الرأفة والرحمة بالمستأجر نظرا لمـا هو معروف من انخفاض أسعار القطن، الأمر الذى لم يلاحظه المستأجر عند التعاقد وهو أمر استثنائى لا يصح أن يكون قاعدة فى المستقبل ، انمـا الظروف الحاليـة تقضى به ليتسنى لنظارة الأوقاف وعديمى الأهلية ترتيب علاقتهم مع المستأجرين وبغير هذه الوسيلة تكثر المنازعات بينهم وبين مستأجريهم .

فعلى أساس الرأفة بالمستأجر يريان قصر هذا القانون على من يستحقها من المستأجرين الحسنى النيـة الذين دفعوا فعلا أو يدفعون أقصى ما يمكن دفعه من ثمن الحاصلات التى نتجت من الأرض المؤجرة اليهم، ويريان أن يقدر ذلك بنصف الايجار المسمى فى العقود على الأقل .

فلهذا يقترحان تعديل المادة الأولى من مشروع القانون على هذا الأساس أما حضرتا صاحب السعادة صالح حقى باشا وصاحب العزة عبـد الحليم البيلى بك فيريان قبول المشروع كما هو لأنه مبنى على قاعدة التضامن الاجتماعى وملاحظة المصلحة العامة التى تقضى بعدم إرهاق فريق كبير من الأهالى، ولأن نظرية احترام العقود يقوم مقامها فى هذه الظروف نظرية مراعاة الطوارئ وقد لاحظت اللجنة فى حالة قبول المشروع كما يأتى :

١ — أن المـادة الأولى نصت على أن لاتقبل دعوى المـالك والمستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن أطيان أستؤجرت لتزرع قطنا على الوجة المعتاد لفصل البحث عمـا هو مقصود من جملة "على الوجه المعتاد" فرأت أنه بمقارنة هذا النص مع النص الفرنسى لجملة المذكورة أنها تفيد أن المقصود منها الأطيان التى من شأنها حسب العرف والعادة أن تزرع قطنا .

ونشأت عن هذا التعريف البحث فيما اذا كان اشترط فى عقد ايجار عن أطيان تزرع قطنا على الوجه المعتاد أن لا تزرع قطنا فهل فى هـذه الحـالة يستفيد المستأجر من هذا القانون أم لا ؟

فرأت أن المستأجر لا يسـتفيد فى هـذه الحالة لأنه لم يعد عليه أى ضرر بسبب انخفاض أسعار القطن .

وهناك حالة أخرى تقابل هذه الحالة وهى ما اذا اتفق المـالك والمستأجر على أطيان لا تزرع قطنا على الوجه المعتاد على زرعها قطنا فهل يستفيد المستأجر من مزايا القانون الجديد أم لا . فرأت بالأغلبية أن المستأجر يتمتع بمزايا هذا القانون .

٢ — وكذلك لاحظت اللجنة أن الجـملة الواردة فى المـادة الأولى من مشروع القانون وهى "مع عدم الاخلال بأحـكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠" ربمـا تدل على أن المستأجر لايستفيد من مشروع هذا القانون المطروح الآن الا اذا توفرت لديه الشرائط الوارة فى القـانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ المذكور وهى قيام المستأجر بدفع أربعة أخماس الايجار واستمرار عقده للسنة التالية لسـنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية مع أن نص مشروع القانون لايشترط الشرطين المذكورين فلذا ترى أن تشير أن هذه الجملة ليس المقصود منها توافر الشرطين المذكورين .

وعلى هذا فيكون تعديل المـادة الأولى حسب رأى من رأى التعديل كما يأتى :

مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ سـنة ١٩٣٠ لا تقبل دعوى المـالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن أطيان أستؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فى المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الايجار المذكور بشرط أن يقوم المستأجر بدفع نصف الايجار المسمى بعقده على الأقل .

٣ — ورأت أن لا محل للنص على عدم أحقية المسـتأجر فى استرداد ما دفعه فعلا زيادة عن أربعة أخماس الايجار لأن القانون العام كفيل بحماية المـالك من هذا الطلب .

ولوحظ أيضا أن هذا القانون يستفيد منه المستأجر الأصلى الذى استوفى كل ايجاره من المستأجر من باطنه ولو لم يكن دفع المـالك شيئا .

وقبل انفضاض الجلسة حضر حضرة صاحب السعادة أحمد عرفان باشا وأبدى رأيه بقبول المشروع .

هذا ما رأته اللجنة أتشرف بعرضه على هيئة المجلس ،،

٢١ يوليه سنة ١٩٣١ رئيس اللجنة

أحمد طلعت

مجلس الشيوخ

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون

جلسة ٢١ يوليه سنة ١٩٣١

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك)

المقرر — سمعتم حضراتكم تقرير اللجنـة وطبعـا لاحظتم أن حضرات أعضائهـا قد انقسموا إلى ثلاثة أقسام ففريق منهم وهم حضرات الشيوخ المحترمين أحمد طلعت باشا ونخله المطيعى باشا والشيخ عبد المجيد سليم ومحمود أبو النصر بك رأوا رفض المشروع .

حضرة الشيخ المحترم محمود عزمى باشا — يعنى أغلبية اللجنة .

المقرر — أنا كمقرر للجنة ألخص لحضراتكم آراء حضرات أعضائها . اللجنة مكونة من تسعة أعضاء ، أربعة منهم رأوا رفض المشروع .

حضرة الشيخ المحترم على أحمد باشا — أربعة لا يكونون الأغلبية فعدد أعضاء اللجنة تسعة .

حضرة الشيخ المحترم صالح لملوم باشا — مهمة المقرر هى أن يبين لحضراتكم آراء اللجنة .

الرئيس — يحسن أن تنتظروا حتى يبين حضرة المقرر لحضراتكم الموضوع .

المقرر — ذكرت لحضراتكم أن أربعة من حضرات أعضاء اللجنة قرروا رفض المشروع على أساس عدم مشروعية القانون وسيؤيدون آراءهم عند المناقشة . ورأى ثلاثة من حضراتهم قبول المشروع كما هو وهم حضرات الشيوخ المحترمين صالح حقى باشا وعبد الحليم البيلى بك وأحمد عرفان باشا . ورأى اثنان وهما حضرة الشيخ المحترم محمد خيرت راضى بك وأنا قبول المشروع مع إدخال بعض التعديل . ونظريتنا فى ذلك أن المشروع لايستند إلى أساس قانونى لأن الغنم فيه للمستأجر والغرم على المـالك . إلا أننا رأينا أن أساس المشروع هو الرحمة بالمستأجر . والمستأجر الذى يستحق رحمة المـالك هو ذلك المستأجر حسن النية الذى يقول للمـالك "هذه حاصلات أرضك فخذها أودعنى أبيعها وأعطيك ثمنها" فقدرنا أنه مهما انخفضت الأسعار لا يمكن أن تنزل عن ٥٠ ./. من قيمة العقد فالمستأجر الذى دفع ٥٠ ./. هو ذلك الذى يستحق الرأفة فنترك له ٢٠ ./. بمقتضى هذا القانون والـ ٣٠ ./. الباقية يمكن الاتفاق معه عليها فيما بعد .

أما باقى الملاحظات ... ...

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف ووزير الحقانية بالنيابة) — هذه الملاحظات ذكرت فى التقرير .

المقرر — إذن لا محل لترديدها وأنا مستعد للاجابة على كل ملاحظة تبدى من حضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى عطيه بك — رأى بعض حضرات أعضاء لجنة الحقانية رفض هذا المشروع اعتمادا على أنه لايتفق مع المبادئ القانونية .

أرى أن لهم بعض الحق فى رأيهم غير أنهم لو كانوا من المحتكين بأهالى البلاد وطافوا الحقول ورأوا المآسى الحاصلة بين الفلاحين والملاك لرأوا أن الضرورات تبيح المحظورات وأن لا بد من إنجاز القانون عاجلا حتى نتلافى حالات موجودة بين الفلاحين بشكل يجعل اليأس يدب فى قلوبهم فلا يهتمون بالزراعة مرة أخرى ولا يقبلون على استئجار الأطيان كما هو حاصل الآن .

أعرف أن كبار المستأجرين قد اتفق أغلبهم مع الملاك ولكن هناك أحوالا أخرى هى أن المستأجرين من وزارة الأوقاف ومن نظار الأوقاف ومن القوام والأوصياء ، هؤلاء المستأجرون أخذت حاصلات الأطيان منهم وباعها المؤجرون فأصبحوا بذلك فى حالة عسر شديدة لم يستطيعوا معها سداد الديون التى استدانوها على الزراعة من البنوك والحكومة ولا يزالون يطالبون بها وهم عاجزون عن سدادها .

فإذا راعينا كل هـذه الظروف وجب علينا أن نؤيد هذا القانون لأننا فى حالة طارئة تستوجب ذلك .

أما القول بأن هذا القانون لايسرى على الأجانب فمن أدرانا بأنهم لا يقبلون تطبيقه فقد يكون عندهم من الرأفة ما يحملهم على قبوله والعمل به أكثر من المتعنتين منا لأنهم أعرف بالأزمة من بعضنا .

تعلمون حضراتكم أن كل الدول الأوروبية تتعاون الآن على إنقاذ ألمانيا من وهدة الإفلاس حتى أمريكا التى تبعد بآلاف الأميال عنها قد اشتركت بأوفر نصيب فى هـذا الإنقاذ لأن الحالة المالية فى العالم كالشبكة مرتبط بعضها ببعض حتى إذا تأثرت مالية إحدى الدول سرى هـذا التأثير فى باقى الدول .

فإذا كان المستأجر يترك وشأنه ولا تسوى حالته مع المؤجر فإن سوء حالته يتعدى إلى غيره ممن لهم ارتباط به .

ولايخفى على حضراتكم أن المستأجرين هم الأغلبية الساحقة فى الأمة بل هم الذين يكونون الرأى العام وهم الذين انتخبونا وجاءوا بنا إلى هنا فيجب أن ننظر فى مصالحهم بما تقتضيه الذمة حتى نكون قد أدينا الأمانة التى فى أعناقنا لهم .

لذلك أرى أنه تجب الموافقة على مشروع القانون — ولو أنى كنت من الذين لهم رأى فى أن يكون التخفيض أكثر من ٢٠ ٪ لأنى أشعر بأن الضرر الواقع على المستأجر أكثر من ذلك إذ المحصول قد نقص حتى لم يعد يفى بمصاريف الزراعة . ولكن بما أن مجلس النواب قد وافق على مشروع القانون بتخفيض ٢٠ ٪ فقط فأرجو أن توافقوا عليه بأسرع ما يمكن كما جاء من مجلس النواب . (تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم صالح لملوم باشا — أؤيد حضرة الزميل فيما طلبه . ولقد كنت أود أن يكون مقدار التخفيض أربعين فى المائة لا عشرين فقط كما قررتها لجنة المالية بمجلس النواب . وإنى أوافق على المشروع وأطلب قبوله كما هو .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحيم الدبلى بك — إذا كان هنا من يعارض المشروع من حضرات الأعضاء فلنسمع اعتراضه أولا ... ...

(ضجة)

المقرر — يوجد معارضون طبعا .

حضرة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا — النظام يقضى بأن الذين يوافقون على المشروع من حضرات الأعضاء هم الذين يبدأون بالكلام أولا . ثم يتكلم الذين لا يوافقون على المشروع ثانيا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحيم الدبلى بك — اللائحة تقضى بتبادل الرأى . فمن يناقض المشروع فليتقدم الآن .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — تكلم من تكلم فى مصلحة المشروع . فليتكلم الآن من يناقضه .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والداخلية) — لأجل أن نبين رأى الحكومة فى هـذا المشروع — ولو أنه لم يقدم منها — فإنا نعلن تأييدها له . وذلك للأسباب الآتية :

إن مشروع القانون الذى قدم من مبدأ الأمر لمجلس النواب لم يكن يقضى فقط بالتنازل أو الاعفاء من العشرين فى المائة مما كان مستحقا من إيجار السنة الماضية ، بل كان يتناول كذلك الإعفاء من العشرين فى المائة مما سيستحق فى السنة المقبلة ، أى التى تنتهى فى سبتمبر أو أكتوبر القادم .

هنا تدخلت الحكومة وقالت — وقد قبلت لجنة المالية بمجلس النواب قولها وملاحظتها — قالت الحكومة إن الحالة فى شهرى سبتمبر وأكتوبر المقبلين ليست معروفة الآن المعرفة كلها حتى يمكن لنا أن نبنى على هذه المعرفة حكما قاطعا . لأنه من الجائز أن ظروف الحال والحالة الاقتصادية فى العالم تحسن إلى درجة يصبح معها إجراء أى استثناء كالإجراء المعروض عديم الجدوى أو متعديا الحد المعقول .

من أجل ذلك قالت الحكومة لو اقتصرتم على أن تجعلوا الإعفاء عن الماضى كان معكم . فقبلت لجنة المالية بمجلس النواب أن يكون الإعفاء عن الماضى فقط ؛

ان المرسوم بقانون رقم ٥٤ الذى صدر فى سنة ١٩٣٠ تحت ضغط أحوال اقتصادية هائلة ، هذا القانون ما كان يعفى ، بل كان يؤجل فقط . وإذا ماجاء شهر سبتمبر المقبل ، ولم يكن هناك قانون يبين الموقف الذى سيكون عليه الملاك حيال المستأجرين، كانت النتيجة اندفاع الملاك فى شهرى سبتمبر وأكتوبر القادمين إلى المطالبة بالعشرين فى المائة المؤجلة. ويترتب على هذا أن يطالب المستأجر فى ذلك الوقت بمائة فى المائة عن السنة الحالية وبالعشرين فى المائة المؤجلة من العام الماضى . يدفع هذا كله فى سنة كالتى نعانى آثارها الآن . كأن هذا المستأجر الضعيف الذى ضغطت عليه الحالة الاقتصادية الضغط الذى تعرفونه سيطالب بمائة وعشرين فى المائة .

من أجل هذا ، ولأن أجل الدفع سيقع فى أثناء العطلة البرلمانية رأت الحكومة أن تنتهز فرصة عرض هذا المشروع وتتفاهم وتتفق مع اللجنة وواضعيه عن مبناه ومعناه ، حتى يمكن للمستأجر الذى لم يدفع العشرين فى المائة أن يعفى تماما من هذا الدفع ، إذ أن الدفع متعلق بسنة كانت المحاصيل فيها منخفضة السعر بدرجة تبرر التخفيض بأكثر مما وصلنا إليه وهو العشرون فى المائة .

من أجل هذا رأت الحكومة أن تجارى أصحاب المشروع فى مشروعهم بعد التعديل الذى ذكرته لحضراتكم .

رأت لجنة الحقانية بمجلسكم — وكنت أود أن تنظر إليه من الناحية الاقتصادية — رأت أن هذا المشروع يخالف الفكرة القانونية السامية؛ وهى تلك الفكرة التى تقضى بعدم الدخول فيما بين الأفراد من معاملة . نعم هى فكرة سامية لابد من الرضوخ لها . ولكن فى الأحوال العادية . ولسنا الآن فى أحوال عادية . فالبلاد — كما تعرفون حضراتكم — موردها الأوحد الذى تستمد منه ثروتها هو القطن — وذلك إلى أن تجد موارد أخرى — وكلنا يعرف أن أسعار القطن قد هبطت إلى حد أخل بالمعاملة . أخل بالمستوى المعتاد . بحيث إن إجراء استثنائيا يقابل فى الأحوال العادية بشئ من الامتعاض — يجب أن يقابل — والفلاح على ما نعرف — يجب أن يقابل بالترحيب .

هذا هو السبب الذى من أجله لما عرض المشروع الأول الصادر فى سنة ١٩٣٠ على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة — وهى مكونة من كبار المتشرعين — لم ترغضاضة كالغضاضة التى رأتها لجنة الحقانية فى الدخول فيما بين المالك والمستأجر من معاملة .

(تصفيق) .

إذن أرجو من هيئة مجلس الشيوخ أن تقبل هذا المشروع . وأن تقبله رحمة بالفلاح . لأن الفلاح — أيها السادة — وكلكم تعرفون حالته حتى الذين لاتربطهم به علاقة . تعرفون أنه ينوء تحت أثقال الديون بحالة يجب أن تستدر عطفكم عليه .

لذلك أرجو أن تلبى هيئة المجلس ذلك النداء الذى صدر من بعض أعضاء اللجنة حيث قالوا إنه قانون للرحمة .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — كنت أريد الكلام ولكننى أتنازل عن طلبى الآن بعد ماسمعت بيان دولة رئيس مجلس الوزراء .

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا — لقد تعودت قول الحق ومضيت فى القضاء ما يزيد عن الثلاثين عاما لهذا أريد أن أدلى بكلمة حق فى هذا الموضوع . عند ماسمعت اقتراح حضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى عطية بك دهشت له كثيرا وأسفت لتقديم مثل هذا المشروع لأننى أعتقد أن التدخل بين المالك والمستأجر إنما هو بمثابة نقض لأساس القانون المدنى كما أنه مسيء للمعاملات المدنية . كنت اعتقد أن مثل هذا المشروع ربما يكون أول حجر فى بناء الشيوعية فى مصر . طلبت بعد ذلك إجازة زرت أثنائها بلاد الريف فوجدتها على أسوأ حال وتأكد لى أن تخفيض ٢٠ ٪ من قيمة إجارات السنة الماضية لا يكفى إذ الفلاح لا يجد الآن قوته الضرورى .

لى فى مركز ببا ٢١٣ فدانا تركتها بدون زرع لأننى لم أجد من يؤجرها أولا ولأننى لم أستطع الإنفاق على زرعها .

بناء على هذا أوافق كل الموافقة على مشروع القانون الذى يقضى بتخفيض الإجارات الزراعية ٢٠ ٪ (تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لا نزاع مطلقا ياحضرات الشيوخ فى أن للرأى الذى أبدته أكثرية لجنة الحقانية وجاهته من الجهة القانونية ، ولا نزاع أيضا فى أن على الملاك الذين يراد حماية المستأجرين منهم التزامات من أقساط وغيرها . غير أننى بعد أن سمعت بيان دولة رئيس الوزراء وبعد أن وصف لنا سعادة عرفان باشا الحالة التى رأى عليها بلاد الريف لا أرى مندوحة عن العدول عن الرأى الذى كنت مصرا عليه عند دخول قاعة المجلس ألا وهو التصويت ضد مشروع القانون . بعد هذا البيان لا أرى محلا للتصميم من جانبى وأرى قبول المشروع على أننى أرجو فى الوقت نفسه أن يقرر المجلس أن لا يكون هذا التشريع سابقة فى المستقبل لنفس الأسباب التى أبدتها لجنة الحقانية وذلك نظرا للالتزامات الأخرى المفروضة على الملاك من أقساط عقارية وغيرها . لذلك أوافق على المشروع .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — أمام رجاء حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة أعدل عن رأيى وأوافق على المشروع (تصفيق) .

الرئيس — إذن يتلى المشروع بدون تعديل .

أصوات موافقون .

حضرة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا — ما فسره دولة رئيس الحكومة لا عيب فيه إلا أن عندى شبهة قانونية إن أمكن إزالتها ارتاح ضميرى وكنت معكم .

تلك الشبهة هى أن هذا التشريع بنى على سبب لا يبرر التدخل بين متعاقدين تعاقدا على أمر يعتبر صحيحا فى نظر القانون المدنى . والحكومة عندما تتدخل بناء على مشروع القانون تكون ملزمة بمقتضى هذا التدخل بما ينشأ عن القضايا التى تقدم بين المؤجرين والمستأجرين وتكون ملزمة بالتعويض . لأن إرادة المتعاقدين مست بغير مسوغ قانونى إذ المسوغ الذى أبدى لنا هو الضائقة المالية الموجودة بمصر .

نحن لا ننكر هذا . ولكن هل يسمح هذا الضيق للحكومة إن هى قبلت المشروع أن تقول للمؤجر أنا أهيمن على حقك الذى تستمده من القانون المدنى ؟

هذه مسئولية تترتب عليها تعويضات تدفعها الحكومة لمن يقاضيها أمام المحاكم لأن السبب الذى بنى عليه مشروع هذا القانون الاستثنائى لا يعتبر مبررا للتدخل بين متعاقدين عقدهما صحيح .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير الحقانية بالنيابة) — الواقع أنه قد فات حضرات الشيوخ المحترمين أعضاء لجنة الحقانية وسعادة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا أن هذا المشروع قاصر على تبيان إجراءات ولا يتعلق بالموضوع مطلقا . هذا المشروع مبنى على عدم سماع الدعوى حتى ان اللجنة التشريعية، عند ما نظرت فيه لضبط صياغته القانونية والتوفيق بينها وبين التشريع القائم ؛ قالت ان المشرع فضل عدم المساس مباشرة بحقوق المالك ، فضل الوصول الى غايته بوضع بعض قواعد تتعلق بالإجراءات ؛ يدل على ذلك أنه نص فى المادة الثالثة من المشروع على أن هذا القانون لا يسرى على الايجارات التى تكون جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين كما لا يمس الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن صعودا وهبوطا .

كما أنه بحسب هذا القانون لو دفع مستأجر الإجارة كاملة باعتبارها معقولة لكان الدفع قانونيا . إنما الحالة التى رمى المشروع إلى تقييدها هى حالة رفع الدعوى وهذه المسألة لها أشباه ونظائر كثيرة فى القانون ولم يقل أحد إنها تمس الحقوق وتترتب عليها تعويضات تدفعها الحكومة . فدعاوى الوقف لا تسمع بعد زمن معين وكذا دعاوى الإرث والزوجية ومع ذلك لم يقل أحد إنها مست الحقوق أو أضرت بها .

تبين من ذلك أن القول بأن التدخل التشريعى على هذا الوجه قد يكون سببا لمسئولية الحكومة بالتعويض غير صحيح وتبين أيضا أن هذا الإجراء تشريعى مستوف للشرائط الدستورية ومعلوم أن كل إجراء تشريعى لا يترتب عليه تعويض مطلقا .

هذا ما أردت أن أبينه من الوجهة القانونية ردا على اعتراض سعادة الشيخ المحترم محمد صدقى باشا .

(تصفيق) .

الرئيس — تقدم اقتراح [1] من ثلاثة عشر عضوا باقفال باب المناقشة فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

أقفل باب المناقشة .

الرئيس — ولننتقل إلى تلاوة المشروع نظرا للاستعجال .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن أطيان أستؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فى المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المذكور .

مادة ٢ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المشار إليها فى المادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات .

مادة ٣ — لا يسرى هذا القانون على الإجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ ولا على الإجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

---

(١) نص الاقتراح :

اقتراح باقفال باب المناقشة فى مشروع قانون تخفيض الإيجارات .

عبد العزيز بسيونى . يعقوب بباوى . عبد الحميد البكرى . عيسوى زايد . حسين صالح خليفة . سليم بطرس . سلطان السعدى . كامل تكلا . عبد المجيد فريد . سلطان بهنسى . أبو زيد طنطاوى . أحمد نجيب براده . شفيق سعد الله حلابه .

أخذ الرأى على هذا المشروع بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٧٠

الأغلبية المطلقة ٣٥

الموافقون ... ... ٥٩[1]

غير الموافقين ... ... ١١[2]

وقد امتنع حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك عن إبداء رأيه .

الرئيس — ليبين حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك سبب امتناعه .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — السبب فى الامتناع أنى لست مقتنعا بصلاحية وعدالة هذا المشروع ولكنى لا أريد أن أقترع ضد رأى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون .

القانون كما صدر

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١

خاص بالإجارات الزراعية لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ [3]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن أطيان أستؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فى المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المذكور .

مادة ٢ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المشار إليها فى المادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات .

مادة ٣ — لا يسرى هذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذ القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (٢٦ يولية سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الحقانية (بالنيابة)
محمد حلمى عيسى

---

(١) أبو زيد طنطاوى بك ، أحمد السنبارى بك ، الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين ، أحمد طلعت باشا ، أحمد عرفان باشا ، أحمد على باشا ، الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك ، أحمد نجيب براده بك ، الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى ، أمين حسنين يوسف افندى ، أمين سامى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ حسن باشا ، حبيب دوس بك ، الشيخ حسين صالح خليفه ، حسين واصف باشا ، الشيخ حسين والى .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان السعدى بك ، سلطان محمود بهنسى بك ، سليم خليل بطرس بك ، سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا ، صالح لملوم باشا .

طلخان سيد أحمد سالم بك .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران ، عبد الحليم البيلى بك ، السيد عبد الحميد البكرى ، عبد الحميد سليمان باشا ، عبد العزيز البسيونى بك ، عبد العزيز سيف النصر بك ، عبد الكريم شديد بك ، عبد الله سميكه بك ، اللواء عبد المجيد فريد باشا ، اللواء على أحمد باشا ، على جمال الدين باشا ، على فهمى باشا ، عبد الرحمن رضا باشا ، عيسوى حسن زايد باشا .

كامل جرجس تكلا بك .

محمد أبو النصر الفار افندى ، الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى ، محمد توفيق مهنا بك ، محمد طلعت حرب باشا ، محمد غيته بك ، محمد فتحى يكن بك ، محمد فهمى باشا ، محمد محب باشا ، محمد مصطفى عجوه بك ، محمد مقبل باشا ، محمد منصور افندى ، محمود اسماعيل أباظه بك ، اللواء محمود عزمى باشا ، مرسى محمود افندى ، مصطفى رشيد بك ، الفريق موسى فؤاد باشا .

يعقوب بباوى عطيه بك ، يحيى ابراهيم باشا .

(٢) ادوار قصيرى بك .

حسن صبرى بك .

الشيخ عبد المجيد سلم .

محمد خيرت راضى بك ، محمد رياض عفيفى بك ، محمد صدقى باشا ، محمد فهمى الناضورى باشا ، محمد محمود بك ، محمود أبو النصر بك ، مصطفى خليفه باشا .

نخله بجورجى المطيعى باشا .

وقد امتنع حضرة الشيخ المحترم ابراهم راتب بك عن ابداء رأيه .

(٣) نشر بالوقائع المصرية عدد ٧٨ الصادر فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٣١

القســـم الثانى

القانونان
الخاصان باجارات الأطيان الزراعية
عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية

---

(١)

مرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١

بمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبما أن توالى الهبوط فى أسعار القطن يوجب اتخاذ تدابير من نوع ما اتخذ بالمرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ بشأن إيجار السنة الزراعية الحالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ المستحق تنفيذا لإجارة سابقة على السنة المذكورة ؛

ونظرا لضرورة المبادرة منذ الآن باتخاذ تلك التدابير ووجوب الالتجاء للرخصة التى نصت عليها المادة ٤١ المتقدم ذكرها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — إذا كان المستأجر لأرض أو الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان قد دفع سبعة أعشار إيجار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ بالثلاثة الأعشار الباقية ولا بالمتأخر من الإيجار المستحق عن السنة السابقة على سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية بمقتضى نفس العقد عن الأرض بذاتها . كما لا يجوز فسخ الإجارة الحالية بسبب عدم دفع الإيجار . ويشترط فى ذلك كله أن يكون المستأجر المذكور قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — يجوز دفع السبعة الأعشار المشار إليها بالمادة السابقة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلى حين قفل باب المرافعة بل يجوز دفعها فى أى وقت أثناء التنفيذ على أنه يشترط أن يتم ذلك قبل بيع الأعيان المحجوزة أو قبل دفع أو إيداع القيمة المحجوز عليها تحت يد الغير .

وفى الحالة الأولى إذا حكم القاضى بدفع الثلاثة الأعشار الباقية وبمتأخر الإيجار يأمر بألا يحصل التنفيذ قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٢

وفى الحالة الثانية توقف إجراءات التنفيذ إلى التاريخ المذكور وإذا كان دفع السبعة الأعشار مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات تعتبر الإجراءات ملغاة .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتقديمه إلى البرلمان عند انعقاده "

صدر بسراى المنتزه فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٠ (٨ سبتمبر سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الحقانية (بالنيابة)
محمد حلمى عيسى

(ب)

اقتراح بمشروع قانون

مقدم من حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين

بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

مادة ١ — المستأجر أو المستأجر من الباطن لأرض تزرع قطنا على الوجه المعتاد لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ يعفى نهائيا من سداد ٤٠ ٪ من قيمة الإيجار السنوى عن السنة المذكورة إذا كان قد استأجرها قبل سنة ١٩٣٠ الزراعية . أما إذا كان عقد إيجاره محررا فى سنة ١٩٣٠ فانه يعفى من دفع ٢٥ ٪ من الإيجار المستحق عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ فقط .

مادة ٢ — لا يجوز للمستأجر أو المستأجر من الباطن الذى تحاسب مع المؤجر وترك الأطيان فى نهاية سنة ١٩٣١ استرداد مادفع من الإيجار المذكور زائدا على هذه النسبة .

مادة ٣ — يجوز دفع قيمة إيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ طبقا لهذا القانون فى أى حالة تكون عليها الدعوى إلى حين إقفال باب المرافعة بل يجوز دفعها فى أى وقت أثناء التنفيذ على أنه يشترط أن يتم ذلك قبل بيع الأعيان المحجوزة وبمجرد دفع قيمة المستحق من الإيجار والمصاريف المناسبة . تعتبر الإجراءات ملغاة .

مادة ٤ — لا يجوز مطالبة المستأجر أو المستأجر من الباطن الذى استمر واضعا يده على الأطيان لنهاية سنة ١٩٣٢ وسدد قيمة الإيجار عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ طبقا لهذا القانون بالمتأخر عليه من إيجار هذه الأطيان عن السنوات السابقة للسنة المذكورة الا فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٢ .

مادة ٥ — لا يسرى هذا القانون على الإيجارات التى قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الإيجارات التى يكون الايجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٦ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون الاخلال بقواعد القانون العام الذى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٧ — تنتهى مدة جميع عقود إيجارات الأطيان بانتهاء السنة الزراعية الحالية (أى نهاية شهر أكتوبر سنة ١٩٣٢) ولا تجدد باتفاق جديد يعقد بين الطرفين .

مادة ٨ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانين الدولة"

تحريرا فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣١

فريد فخر الدين
نائب ههيا"

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الخاص بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

لما كانت الضائقة المالية مازالت تشتد حتى أرهقت الناس أيما إرهاق وكان واجبنا نحن نواب الأمة أن نحاول تخفيف وطأتها ونعالج ما يشكو منه أبناؤها بكل ما فى وسعنا وجهد طاقتنا .

ولما كان المستأجرون هم أكثر الناس ألما وأشدهم غبنا بسبب تدهور أسعار القطن والحاصلات الزراعية الأخرى . اتفقت الحكومة والبرلمان على وجوب الأخذ بيدهم فأصدرت قوانين لهذا الغرض بقصد حمايتهم من تعسف بعض الملاك والمؤجرين لهم كانت وافية فى الوقت الذى صدرت فيه . ولكنها أصبحت غير متناسبة مع شدة الأزمة المستحكمة الآن التى كادت تقضى عليهم . لذلك رأيت أن أحاول بعض التخفيف عنهم بقانون جديد يتمشى مع الحالة الحاضرة .

وقد لاحظت قصر التخفيض على الأرض التى تزرع قطنا على الوجه المعتاد لأن التى تزرع حبوبا أو قصبا أو خضراوات لم تتأثر بعوامل الهبوط فى الأسعار مثلها .

وكان لعجز محصول القطن فى هذه السنة أثره فى اشتداد الضائقة على فريق المستأجرين الذين استأجروا أطيانا لزراعتها قطنا . لذلك وبعد المقارنة بين الحالتين — الحالة قبل سنة ١٩٣٠ والحالة فى سنة ١٩٣١ ، رأيت أن يعافى المستأجرون من دفع ٤٠٪ من قيمة العقود التى تحررت قبل سنة ١٩٣٠ و٢٥٪ من قيمة العقود التى تحررت فى بحر سنة ١٩٣٠ وهذا ما نص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون وهى نسبة عادلة بين الطرفين ، وليس أدل على ذلك من أن كثيرين من الملاك تنازلوا لمستأجريهم من تلقاء أنفسهم عن قيمة أكثر من هذه النسبة .

ومراعاة للحالة الشاذة التى نحن فيها الآن . يجب إمهال المستأجر الذى تمكن من سداد إيجار هذه السنة وما زال شاغلا للعين نفسها فى دفع المتأخر عليه من السنوات السابقة لسنة ١٩٣١ للسنة المقبلة لعدم إرهاقه . وضمانا لسداد قيمة المطلوب منه قد حددت يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٢ حتى يتيسر للمالك توقيع الحجز التحفظى على محصول القطن قبل جنيه .

وقد ألجأتنا الحالة المالية السيئة والظروف الحاضرة وتعسف وزارة الأوقاف وبعض الملاك مع مستأجريهم ووجود فريق آخر لا يملك حق التنازل عن شيء من الإيجار إلا بتشريع مثل نظار الأوقاف والأوصياء والقوام ومن فى حكمهم إلى وضع مثل هذا القانون الاستثنائى الذى قيد حرية المالك وحق التعاقد وخالف مبادئ القانون العام .

ولعدم الالتجاء إلى مثل هذا القانون فى المستقبل ولحل المشاكل القائمة بين الملاك والمستأجرين المتتالية علينا سنويا . رأيت أن ينص فى القانون على أن تنتهى مدة جميع عقود إيجارات الأطيان فى انتهاء السنة الزراعية الحالية وبهذا يحل المستأجر من كل قيد ويكون له مطلق الحرية فى ترك الأطيان أو البقاء فيها باشتراطات جديدة تتمشى مع الحالة المالية الحاضرة "

تحريرا فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ — فريد نخر الدين
نائب ههيا"

مجلس النوّاب

إحالة الاقتراح بمشروع قانون إلى لجنة المالية

جلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣١

الرئيس — قدّم حضرة النائب المحترم فريد نخر الدين اقتراحا بقانون ومعه مذكرة إيضاحية خاصة بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ وقد طلب حضرته إحالته على لجنة المالية لنظره بصفة مستعجلة فهل توافقون على ذلك ؟

(**موافقة عامة**) .

مجلس النوّاب

تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح بمشروع قانون بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ والمناقشة فيه

(جلسة ٤ أبريل سنة ١٩٣٢)

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة .

"أحال المجلس على هذه اللجنة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ الاقتراح بمشروع قانون المقدّم من حضرة النائب المحترم فريد نخر الدين الخاص بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ فبحثته اللجنة بجلسات ١١ و ٢٥ يناير و ١٨ و ٢٣ و ٢٩ فبراير سنة ١٩٣٢ وسمعت رأى الحكومة فيه . وبعد المناقشة والمداولة وتبادل الرأى بين حضرات أعضائها بشأنه ، رأت اللجنة أن ترفع للمجلس تقريرها عنه فيما يلى :

كاد الرأى يكون إجماعا على وجوب تدخل المشرع بين المالك والمستأجر عن إيجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لما وصلت إليه حالة الأزمة فى البلاد وما جرته على المستأجر بصفة خاصة من ضيق وعوز ، ولا شك أن تفاقم الحالة واستحكام الأزمة واشتداد وطأتها ، يجعل تدخل المشرع فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ أوجب وأولى ، وقد حدا ذلك بالحكومة إلى المبادرة فيما بين دورى انعقاد البرلمان باستصدار المرسوم بقانون رقم ١١٠ سنة ١٩٣١ كتدبير وقتى لمعالجة الحالة ويعتبر المشروع المعروض حالا ، مرتبطا به ومكملا له .

هذا فيما يختص بنظرية تدخل المشرع بين المالك والمستأجر ، اكتفت اللجنة بصددها بوجود الحالة الاستثنائية الملموسة التى بررت من قبل — وتبرر الآن وجوب التدخل .

أما فيما يتعلق بمدى هـذا التدخل فان اللجنة ترى أن يكون على صورة تكفل مصلحة الطرفين المتعاقدين معا بحيث لا يبقى الحيف واقعا على المستأجر ولا يلقى الظلم كله على كاهل المالك ، وسيكون هذا مدار بحثها فى بيان التعديلات التى أدخلتها على المشروع :

أولا — يطلب المقترح فى المادة الأولى تخفيض الإيجار :

(١) بمقدار ٤٠ ./. بالنسبة للعقود المبرمة قبل سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعيه .

(٢) بمقدار ٢٥ ./. بالنسبة للعقود المبرمة فى سنة ١٩٣٠ .

واللجنة وان كانت توافق على وجوب تخفيض الايجار إلا أنها ترى من جهة قصر هـذا التخفيض على العقود السابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ولحضرة المقترح أن يقـدم مشروع قانون مستقل بعقود سنة ١٩٣٠ ومن جهة أخرى يكون هـذا التخفيض بنسبة ٣٠ ./. فقط من قيمة الايجار . ولا يفوت اللجنة أن تشير الى رأى الحكومة خاصة فيما يتعلق بعقود سنة ١٩٣٠ إذ إنها ترى أن الأزمة فى سنة ١٩٣٠ كانت ماثلة أمام المتعاقدين بصورة يتعين معها ملاحظتها وقت التعاقد ، حتى لقد بلغ من مثولها أن تدخل المشرع فعلا بخصوص إيجارها بالذات لخصم منه عشرون فى المائة بمقتضى القانون الذى أصدره هذا المجلس من قبل . وما دمنا على اتفاق بأن تدخل المشرع عمـل استثنائى و إجراء عارض لظروف طارئة وحالة شاذة . فليس هنـاك مبرر للتدخل والمساس بحرية الاتفـاق فيما يختص بالعقود المبرمة فى سنة ١٩٣٠ بصفة عامة لما كان ملاحظا وقتئذ من وجود الأزمة وتوقع اطرادها . الأمر الذى يستدعى أخذ الحذر والحيطة وقت التعاقد .

أما فيما يتعلق بالنسبة المقتضى تخفيضها من الايجار فقد رأت اللجنة كما سبق أن تكون ٣٠ ./. فقط تمشيا مع النسبة الواردة فى المرسوم بقانون رقم ١١٠ سنة ١٩٣١ ./. التى اطمأن لها المتعاقدان وتوقعا استقرار الحالة عليها . أسوة بما حدث فى إيجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ، ومن جهة أخرى فان تدرج الأزمة الى التفاقم لم يصـل إلى الحـد المضاعف لما كانت عليـه فى سنة ١٩٣٠ بل كان على مستوى يجعل النسبة الواردة فى المرسوم بقانون أقرب الى الاعتدال من النسبة المقترح تخفيضها فى المشروع ، ولذلك اعتمدت اللجنة وجوب تخفيض الايجارات ثلاثين فى المائة فقط .

ثانيا — يطلب المقترح فى المادة الثانيـة من المشروع النص على عدم جواز استرداد ما دفع من الايجار زائدا على النسبة المطلوب تخفيضها : وقد رأت اللجنـة أن لا محل للنص على ذلك اكتفاء بالقواعد العامة التى لا تجيز لمن دفع الدين كله أو بعضه أن يسترد ما دفع .

ثالثا — ينص المقترح فى المادة الثالثة من مشروعه على جواز دفع النسبة المقترح تخفيضها من الايجار فى أى حالة كانت عليها الدعوى إلى آخر ما أورده من أحكام تتعلق جميعها بالتنفيذ فى حالة الامهال الواردة بالمرسوم رقم ١١٠ سنة ١٩٣١ ، وقد رأت اللجنة أن لا محل لهذه المادة فى هذا المشروع لاختلاف الحالة بين الامهال الوارد فى المرسوم ، وبين التخفيض المقترح الآن .

رابعا — يطلب المقترح فى المـادة الرابعـة من مشروعه وقف المطالبة بالايجـار المتأخر عن السنوات السابقة لسـنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٣١ لغـاية ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٢ بشرط قيام المستأجر بسداد إيجار سـنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٣١ المقترح . ولم تر اللجنة الموافقة على هـذا الايقاف ولا التعرض للعلاقة القائمة بين المـالك والمستأجر فيما خلا إيجار سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ الذى أشارت اليه المـادة الأولى من المرسوم رقم ١١٠ سنة ١٩٣١ ، فان فى التعرض لهـذه العلاقات السابقة إثارة مشاكل وخلق منـازعات حول علاقات نظمت فى الغالب فيما بين الطرفين، وأصبح لا محل للتعرض لها ولا لنقضها .

خامسا — يطلب المقترح ألا يسرى القانون المقترح على الايجارات التى جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سـنة ١٩٣١ ولا على الايجارات التى يكون الايجار فيها محددا على أساس سعر القطن ، وأن يسرى هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم — واللجنة توافقه على ذلك لأن جميع هـذه الاعتبارات بعينها كانت ملاحظة لدى اللجنة من قبل ، وسبق لها أن قررتها فيما يتعلق بالقانون الخـاص بتخفيض ايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الذى أقره المجلس .

سادسا — يطلب المقترح فى المـادة السابعة من المشروع إنهاء جميع عقود ايجارات الأطيان الزراعية فى نهاية السنة الزراعية الحالية وهذا لا تقره اللجنة وتعده تعرضا خطرا على المعاملات لا مسوغ له ، ولا يفوت اللجنة أن تشير الى أن أقليتها كانت ترى وجوب التـدخل فورا فيما يتعلق بالعـقود المبرمة فى سنة ١٩٣٠ .

وبنـاء على جميع ما تقـدم رأت اللجنة بأغلبية الآراء أن يكون المشروع بالنص الآتى :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بالمرسـوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١ لا تقبل دعوى المـالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، عن أطيان اسـتؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور — ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الايجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — لا يسرى هـذا القانون على الايجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعـد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الايجارات التى يكون الايجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم يخص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى ، لايجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المشار إليها فى المادة السابقة مضافا اليها المصاريف والملحقات .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وقد أحيلت على اللجنة العرائض الآتية :

(١) عريضة من أبى العباس محمد وآخرين من ناحية قوص مديرية قنا يطلبون فيها تعميم التخفيض على أطيان القطن إطلاقا .

(٢) عريضة من أحمد صدقى بشبرا يقترح أن يكون التخفيض عن العقود المبرمة فى سنة ١٩٣٠ أيضا بشرط أن تكون اتفق عليها فى سبتمبر سنة ١٩٣٠ .

(٣) عريضة من محمد عيسوى النويهى من ميت حبيش مركز طنطا وليبب مخائيل منصور برفع قيمة التخفيض عن ٤٠ ٪ .

حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك — أعارض فى المبادئ العامة لمشروع هذا القانون .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — أفهم أن تقتصر المعارضة فى المبادئ العامة على الكلام فيما إذا كان المشروع مخالفا للمبادئ الدستوريه أم لا .

حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك — قبل أن أتكلم فى هذا المشروع بقانون أريد أن أبين لهيئة المجلس الموقر أن موقفى فى معارضته هذا المشروع هو الدفاع عن حرية الملاك قبل أن يكون دفاعا عن أموالهم .

ان الملاك قد تنازلوا عن كثير من حقوقهم لمستأجريهم ، ولا يزالون مستعدين للتنازل عن جزء آخر . ولكن بشرط أن يكون هذا التنازل بمحض رضائهم واختيارهم ، لا قهرا ولا خضوعا لقانون ، وذلك لكى تسود روح التفاهم والوئام بينهم وبين المستأجرين ، ولكى يعلم المستأجرون أن الملاك قد تنازلوا لهم عن حقهم بمحض إرادتهم فضلا منهم لا وجوبا عليهم .

ما كان يحق للمجلس أن ينظر فى هذا المشروع ؛ أو يعيره جانبا من الالتفات أو يحيله على لجانه ، لأنه مشروع جائر ظالم ، مشروع شاذ لم يسبق له مثيل لا فى البلاد المتمدينة ولا فى غيرها حتى ولا فى مجاهل أفريقيا (ضحك) مشروع يهدد الحريات ، ويعبث بالعقود والالتزامات المقدسة الواجبة الاحترام ، مشروع أراه شديد الوطأة على الملاك نذيرا بخرابهم .

وياليت شعرى لم لا يكتسب المالك هذا العطف الذى اكتسبه المستأجر ؟ أليس الملاك مصريين ! ألم تؤثر فيهم الضائقة المالية أكثر من غيرهم أليسوا هم أصحاب المصالح فى البلاد ! (ضجة) .

أريد أن أؤدى واجب الدفاع عن الملاك ، وعجيب أن يكون المزارع الذى تكفيه قطعة من الخبز أو قليل من الجبن أحق بالعطف من المالك المرهق بالنفقات والذى ألف عيشة البذخ والترف هو وأسرته .

إن لجنة المالية تصرفت فى هذا المشروع بقانون تصرفا غريبا لأنها قررت — عند ما قدم اليها فى العام الماضى المشروع بقانون الخاص بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩١٩ — ١٩٣٠ ورأت الضجة الهائلة التى قامت حوله — أنه مشروع استثنائى ولا يسمح به مرة أخرى ، فبدلا من أن ترفض هذا المشروع — كما كنا ننتظر — أو تعدل نسبة التخفيض فتجعلها ٢٠ ٪ كما كانت فى العام الماضى ، أقرته وظهرت بمظهر الشدة والقسوة ضد الملاك الذين أصبحوا ولا راحم لهم ، لأنهم فضلا عما يرزحون تحته من ثقل الضرائب التى أصبحت لا تتناسب مع ما تنتجه الأرض ، وفضلا عن تدهور الايجارات ونزول قيمة أطيانهم فانهم يصابون كل عام بمرض وبائى هو قانون تخفيض الايجارات (ضجة) .

إننى أتكلم وأعرف أن هناك تيارا جارفا من المستأجرين (ضجة) ...... كما أن أغلبية حضرات النواب المحترمين من مستأجرى الأطيان (ضجة ومقاطعة) .

حضرة النائب المحترم اسماعيل فهمى الشلقانى بك — أطلب أن يسحب حضرة النائب المحترم هذه العبارة من كلامه وهو ليس المالك الوحيد من بين حضرات أعضاء المجلس .

حضرة النائب المحترم ابراهيم جاد المولى بك - إن حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك يتلو خطبته من ورقة ، والقانون يحرم على الأعضاء التلاوة .

حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين — ردا على العبارة التى فاه بها حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك أرجو أن يلاحظ حضرات النواب المحترمين أننى رغم كونى مقدم الاقتراح بمشروع قانون فانى غير مستأجر لفدان واحد .

حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك - أريد أن أدافع (مقاطعة وضجة)

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — تنص المادة ٢٧ من قانون النظام الداخلى على أنه لا يسوغ مطلقا مقاطعة المتكلم .

حضرة النائب المحترم عبدالسلام رجب باشه — ردا على ملاحظة حضرة النائب المحترم السعيد حبيب أقول إن حفظ النظام بالجلسة منوط بالرئيس وحده .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — ان حضرة النائب ابراهيم الهلالى بك قد عرّض بحضرات الأعضاء ، وأطلب أن يسحب العبارة التى فاه بها أو الا تسجل فى المحضر .

حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك — يا حضرات النواب . ربما يخيل اليكم أن هذا المشروع قد يخفف شيأ من ويلات الضائقة المالية . كلا ! بل الواقع أنه يأخذ دينار زيد ليعطيه عمرا ويسلب رداء شخص ليكسو به آخر وكلا الشخصين جدير بالرحمة والعطف ، وعلى هذا لا يؤتى المشروع ثماره المرجوة .

وإنى أستحلفكم بالله وبضمائركم الطاهرة أن تنظروا إلى الملاك بعين العطف والرحمة فتتركوهم وشأنهم مع مستأجريهم كما تقضى بذلك الدساتير والقوانين السماوية والوضعية . وأن ترفضوا هذا المشروع لأنه جائر ظالم .

الرئيس — هل توافقون على المبادئ العامة للمشروع والانتقال إلى مناقشته مادة مادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — أتلو على حضراتكم نص المادة الأولى من مشروع اللجنة :

"مادة ١ — مع عدم الإخلال بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١ لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد ، فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور . ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة ، وأن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية " .

حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان بيومى نصار — أريد أن أستوضح حضرة المقرر عن المقصود بعبارة (على الوجه المعتاد) فهل هى تنصب على الأرض المنزرعة قطنا بالفعل أو هى تعنى الأرض التى من شأنها أن تزرع قطنا سواء أزرعت أم لم تزرع لأن آراء المحاكم اختلفت فى مرمى هذه العبارة فيلزم أن نحددها الآن تحديدا كافيا .

المقرر — دارت المناقشة فى الدورة الماضية حول تحديد المقصود بالعبارة التى يشير إليها حضرة الزميل ، واستقر الرأى على أن المراد بها هو الأرض التى يمكن أن تزرع قطنا ولو لم تزرع بالفعل .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — يا حضرات النواب المحترمين — أرى أن تقرير لجنة المالية قد وفى الموضوع حقه من البحث وجمع أطراف القول فيه ، كما أوضح الظروف التى نشأت عنها الرغبة فى وضع تشريع استثنائى كالتشريع المعروض على حضراتكم . وإنى أوافق أول الأمر على أن يتدخل المشرع فى الظروف الاستثنائية فى وقت الأزمات الطاحنة ، ليحمى العلاقات بين المالك والمستأجر . غير أنى ألاحظ أن مشروع اليوم فيه قسوة شديدة على الملاك الذين يجب علينا أن نحميهم وأن نعدل معهم بمثل ما نصنع مع زملائهم المستأجرين ؛ فإن هؤلاء الملاك اخوان مصريون وقد أثقلت أعباء الحياة وتكاليفها كواهلهم وقاسوا من الأزمة وشدتها أسوأ مما قاسى المستأجرون .

ينبغى يا حضرات النواب أن يكون مقررا فى أذهاننا حين نبحث المشروع أن ليس هناك مستأجر ولا مالك ، وإنما هناك أزمة اشتدت على الاثنين جميعا ، ورحمة يجب أن تشملهما معا ، لا أن نقصد إلى حماية أحدهما على حساب الآخر .

ولهذا أرى وجوب التفريق بين طوائف المستأجرين لنميز فى المعاملة بين من يستأجر مساحات صغيرة وبين من يستأجر مساحات واسعة . فإن الأول رجل يكدح طوال ليله ونهاره لا ليصل إلى ملذة الحياة ورفاهيتها ولكن ليحصل على القوت الضرورى له ولأولاده فهو جدير بالرحمة كلها ، جدير بالعطف والرعاية . أما زميله الذى يستأجر مساحات واسعة يضمها إلى أرضه فهو رجل يدخل فى صفوف التجار المضاربين ليسد طريق الرزق دون صغار المزارعين ، فلا يليق بنا أن نحميه فى هذه الساحة ... (ضجة) .

إن هذا المستأجر يضر البلاد اجتماعيا ، إذ الأرض يجب أن توزع على صغار المزارعين وعلى الأيدى العاملة ... (ضجة) .

لا فائدة من المقاطعة لأنى مصمم على إنهاء كلامى .

إننى أتكلم عن فريق من المستأجرين أخذوا المضاربة أسلوبا لهم فى الحياة . أتكلم عن رجل يملك مائة فدان أو مائتين فيقصد إلى وزارة الأوقاف أو إلى أحدى الدوائر الكبرى ليستأجر ألفا أو ألفين ، وهو بذلك لا يجنى على نفسه وثروته فقط ولكنه يجنى على ثروة أولاده وعلى الروح العامة التى يجب أن نفسح لها فى ميادين العمل المصرى ، إنكم إذا حميتم مثل هذا الرجل بتشريعكم فإنما تشملون بحمايتكم نوعا من المضاربة التجارية التى قد ترفع المستأجر أو تخسف به . ولا يزال ماثلا أمام أعينكم كثير من البيوتات التى خربت ، وكانت عامرة ، لأن أصحابها استأجروا مساحات واسعة وعرضوا أنفسهم وثرواتهم لمخاطر الأزمات .

الرئيس — أرجو أن يتكلم حضرة النائب المحترم فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — إن المادة أخذت بمبدأ تحديد نوع من الأرض ، فقصدت الأرض التى تزرع قطنا فقط ، وأنا أريد التفريق بين هذين النوعين من المستأجرين (ضجة) .

أظن يا حضرات النواب المحترمين أن من أبسط المبادئ الدستورية أن يكون للمتكلم حق إبداء رأيه ولو كان مخطئا فاتركونى أشرح رأيى ولحضراتكم الرأى الأخير ، وما من داع لأن يسد أحدنا المسالك على أخيه . وإنى أتكلم فى مسألة لا تهمنى شخصيا ، فلست بمالك ولا بمستأجر ، وإنما أتكلم فى سبيل المصلحة العامة وحدها .

الرئيس — ما هو التعديل الذى تريد إدخاله على المادة ؟

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — إن المادة أخذت بمبدأ التفريق بين أنواع الأرض المزروعة فأرادت الأرض التى تزرع قطنا فقط ولم ترد الأرض التى تزرع قصبا مثلا . وذلك لأن المشرع راعى الظروف والملابسات فى تشريعه . فتمشيا مع روح المشرع أريد أن أفرق بين النوعين اللذين شرحتهما من المستأجرين : بين من يستأجر ليضارب ومن يستأجر ليعيش ، وأكتفى بأن يكون الحد الفاصل بينهما مائتى فدان فقط .

إننى يا حضرات النواب أرى للتوفيق بينى وبينكم أن نجمع فى اقتراحنا الطبقة الفقيرة والطبقة المتوسطة ، أما أولئك الذين يستأجرون آلاف الفدادين فلا أرى وجها لتدخل المشرع فى حمايتهم . على أن إيجارات المساحات الواسعة فردية ، وأصحابها قليل ، فلا يجوز أن يتناول تشريعنا مسائل خاصة بعدد محدود من الأفراد ، بل يجب أن يشمل فى وضعه أكبر طبقة من المصريين .

وبعد ما تقدم أعتقد أن المصلحة تقضى بأن نفرق فى تشريعنا بين المستأجر المضارب وبين المستأجر الحقيقى ولحضراتكم الرأى الأعلى على كل حال .

حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل — لى اعتراض شكلى على الصيغة التشريعية لهذه المادة ريد أن أبديه قبل المناقشة فى موضوعها . ومثار هذا الاعتراض يرجع إلى العبارة الواردة فى صدرها وهى "مع عدم الإخلال بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١" فقد أدت هذه العبارة — عند تطبيق القانون الصادر من المجلس فى العام الماضى — إلى تضارب كبير بين هيئات المحاكم على اختلاف درجاتها .

تعلمون أنه فى سنة ١٩٣٠ صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ بمنح مهلة لدفع قيمة خمس الإيجار ووضع فيه آنئذ شرط أساسى لأجل التجاوز عن هذا الخمس ، وهو أنه يجب على المستأجر القيام بسداد أربعة الأخماس ليستفيد من هذا التجاوز فلم تشاءوا عند النظر فى هذا القانون أن تأخذوا بهذا القيد غير أنكم لم تنصوا عليه فى صلب القانون .

لذلك رأت المحاكم نفسها عند التطبيق أمام أمرين : أمام عبارة "مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠" . وأمام النص الوارد فى صلبه الذى يحتم تسديد أربعة الأخماس للاستفادة من التجاوز عن الخمس . فهذه المحاكم ، وعلى رأسها دائرة محكمة بنى سويف الأهلية ، بحثت هذا الموضوع بحثا مستفيضا ، وقالت إن كل قانون يجب أن يطبق على ضوء مذكرته التفسيرية كما أن كل قانون يمر بالمجالس النيابية يجب أن يطبق على ضوء المناقشات التى أثيرت من الأعضاء .

فلما رجعت تلك المحكمة إلى المناقشات التى دارت بالمجلسين رأت أنه يستفاد منها صراحة عدم الأخذ بهذا القيد ففسرت القانون على ضوء تلك المناقشات ولم تأخذ بالقيد الوارد فى القانون رقم ٥٤ المذكور .

سارت المحاكم على هذا التطبيق إلا أننا فوجئنا أخيرا بحكم من محكمة استئناف مصر قضى بخلاف ذلك حيث قال بوجوب تطبيق النص الوارد فى صدر القانون ، وهو قول الشارع "مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣١" .

أريد ألا نقع فى هذا العيب ذاته وأن نتفاداه فى القانون المعروض علينا اليوم فلا نشير فيه إلى عبارة "مع عدم الإخلال بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١" الذى أشار بالتالى إلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ لأن كليهما قائم لم يلغ . وكل ما هنالك أن بعض الأحكام سلخت منهما وأدرجت فى القانون الأخير .

يجب على لجنة المالية أن تأخذ بالحيطة والحذر فى صياغة هذه المادة فلا تلجأ إلى عبارة "مع عدم الإخلال بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١" حتى لا يكون القيد الوارد فى القانون رقم ١١٠ المذكور مقيدا لحرية المستأجر الذى نخصه بهذا التشريع الجديد وحتى لا نلزمه بتسديد سبعة أعشار الأجرة لكى يستفيد من التجاوز عن ثلاثة الأعشار .

هذه هى ملاحظتى الأولى من حيث الصياغة التشريعية للمادة . وأرجو من حضراتكم — وفينا الكثير من المحامين الذين اطلعوا على الأحكام المتواترة الصادرة من محكمة استئناف مصر ومن شتى المحاكم — ألا يفوتكم وضع نص صريح فى المادة يزيل هذا اللبس .

أما من حيث الموضوع فان حضرة المقترح قد طلب أن تكون نسبة تخفيض الإيجار ٤٠٪ ورأت اللجنة أن تكون تلك النسبة ٣٠٪ وإنى أعتقد أن تقدير النسبة لوحظت فيه الحالة الماضية فقد رأينا فى العام الماضى أن تكون النسبة ٢٠٪ ولما كانت أسعار القطن لم تهبط كثيرا فان تدرج النسبة من ٢٠ إلى ٣٠٪ تدرج معقول أوافق اللجنة عليه .

لى ملاحظة أخرى جديرة بالعناية وهى أن اللجنة وضعت قيدين فى عجز المادة الأولى لا أوافقها عليهما . فقد اشترطت فى القيد الأول على المستأجر الذى يريد أن يستفيد من نسبة التخفيض أن يكون قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة .

هذا القيد يا حضرات النواب يتنافى مع الروح التى نسير عليها فى إجراء تشريعى استثنائى .

لماذا نطلب فى القانون المعروض علينا اليوم التجاوز عن ٣٠٪ ؟ ذلك لأنه فى سنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٣١ أو بعبارة أخرى سنة ١٩٣١ الزراعية قد هبطت محاصيل الأقطان وأثمانها إلى ما لا يتفق مع تكاليف المستأجر ولا مع الأجرة المحددة .

فاذا كان هذا هو الأساس الذى يراد بناء صرح هذا التشريع عليه فلا معنى لأن نحرم المستأجرين لسنة واحدة من المساعدة وأن نقصرها على المستأجرين لسنتين أو ثلاث فان هؤلاء قد يسعدهم الحظ فيرتفع ثمن القنطار فى السنة التالية إلى عشرين جنيها . ويعوضهم خسارتهم عن السنة الماضية أما الذين استأجروا لسنة واحدة فليست لديهم هذه الفرصة وهم أولى بالرحمة والشفقة .

تريد اللجنة أن تقدر التخفيض بقدر وبنسبة معينة وأن تعطى العلاج بنسبة المرض . فالمرض حصل فى سنتى ١٩٣٠ و ١٩٣١ فما معنى حرمان المريض أى المستأجر لسنتى ١٩٣٠ و ١٩٣١ من العلاج ما لم يمتد مرضه إلى سنة ١٩٣٢ أو سنة ١٩٣٣ ؟

إن هذا يا حضرات النواب لا يتفق مع روح التشريع ولا مع الغرض من التخفيض . لذلك أرى أن القيد الأول الذى أشرت إليه فى غير محله .

أما القيد الثانى فهو اشتراط سبق الإجارة على سنتى ١٩٣٠ و ١٩٣١ هذا التعبير فى ذاته غامض من الوجهة التشريعية لأن العرف عندنا مختلف فى بدء السنة الزراعية . أهى تبدأ من يونيه أم من أكتوبر أم نوفمبر .

فاذا قلنا إن السنة الزراعية تبتدىء من أكتوبر كان معنى ذلك أن هذا القانون لا يسرى على العقود المحررة فى نوفمبر وبذلك لا يشملها حكم الاعفاء

الرئيس — ما هو النص الذى يريده حضرة النائب المحترم إزالة للبس ؟

حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل — أريد أن يحدد التاريخ فيقال قبل أكتوبر أو قبل نوفمبر مثلا .

لى اعتراض آخر هو أن حضرة المقترح رأى وجوب التفرقة بين العقود المحررة فى سنة ١٩٣٠ والعقود السابقة عليها فقالت اللجنة فى تقريرها إن الحكومة رأت فيما يتعلق بعقود سنة ١٩٣٠ أن الأزمة فى تلك السنة كانت ماثلة أمام المتعاقدين بصورة يتبين معها ملاحظتها وقت التعاقد .

هذا حسن . ولكنى أتقدم إلى حضراتكم بحل نتفادى به كل هذا وهو أن نرجع بالعقود إلى السنة العادية أى سنة ١٩٢٩ فمن كان عقده محررا فى سنة ١٩٣٠ قارناه بالعقد المحرر فى سنة ١٩٢٩ فاذا كان قد وصل بهذا التعاقد إلى تخفيض ٣٠ ./. عن سنة ١٩٢٩ فبها . وإذا لم يصل إلى هذا التخفيض رفع عنه الغبن على قاعدة تخفيض ٣٠ ./. عن سنة ١٩٢٩

وهناك أطيان فى جهات معينة يتهافت عليها سكانها لكثرتهم وقلة مساحة تلك الأطيان يضطرون كما تعلمون إلى استئجارها بأية قيمة . فهل نتركهم يستأجرونها بالأجرة التى تؤدى إليها المنافسة مع وجود قانون صدر لحمايتهم ؟ إنهم يطلبون منا أن نعاملهم كالمستأجرين الذين تعاقدوا قبل سنة ١٩٣٠ وخفضنا عقودهم . فاذا كانت أجرة الفدان فى سنة ١٩٢٩ عشرة جنيهات وهم الآن يستأجرونه فى سنة ١٩٣٠ بثمانية جنيهات فانهم يطلبون تخفيض الأجرة إلى سبعة جنيهات فقط أى إلى سبعة أعشارها فى سنة ١٩٢٩ تطبيقا للتجاوز الذى ستقررونه فى هذا القانون . وبذلك تتم المساواة بين من استأجر قبل سنة ١٩٣٠ ومن استأجر بعدها .

هذه هى ملاحظاتى ياحضرات النوّاب المحترمين ولا إخالكم إلا موافقين على وجهة النظر فيها والرأى الأعلى لكم .

حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين — يا حضرات النوّاب المحترمين إن المطلوب منا الآن هو أن نحافظ على مصلحة الملاك والمستأجرين والواقع أن المصلحة بينهما متناقضة فموقفنا إذن دقيق والمشروع خطير. لذلك أرجو من حضراتكم أن تفسحوا صدوركم لما يقال فيه ، ولهذه المناسبة أذكر حضراتكم بتلك الوصية التى أوصانا بها حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء عند انتهاء الدورة البرلمانية الماضية فقد قال " إنى أطلب منكم عند ما تعودون إلى أوطانكم الخاصة أن تنظروا فى آلام الفلاح الضعيف وتتعهدوه برعايتكم وعطفكم فهو الآن أجدر بهما منه فى أى وقت مضى . "

وقد شجعتنى هذه النصيحة القيمة على المضى فى مواصلة النظر فى علة ما يشكو الفلاح منه فى هذه السنة فلم أجد غير تفاقم الأزمة المالية التى أخذت بخناقه وفداحة قيمة إيجار الأطيان الزراعية التى ستجرف فى طريقها كل ما يملك .

أما عن الأزمة المالية فقد تولت هيئة الحكومة علاجها بكفاءتها التى تعهدها فيها بإرشاد ذلكم الرجل الاقتصادى العظيم دولة اسماعيل صدقى باشا وقد كان من نتائج ذلك تلك المشاريع القيمة التى أقرتها الحكومة ونفذتها وساعدتها فى ذلك لجنة الشيوخ والنوّاب الاقتصادية التى شكلت فى صيف السنة الماضية للعمل على تفريج الضائقة المالية

أما بالنسبة لفداحة قيمة ايجار الأطيان الزراعية فالعبء ملق على عاتق حضرات النوّاب الذين انتخبهم هؤلاء الفلاحون لتمثيلهم فى هذا المجلس الموقر وللسهر على مصالحهم وها أنذا أتقدم الى حضراتكم اليوم بمشروع قانون بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣١ راجيا منكم تأييدى بإقراركم إياه . وإذا أنتم دققتم البحث فى فحص هذا المشروع رأيتم أنه لم يوضع لصالح فريق المستأجرين وحدهم بل هو فى الواقع ، إذا ما أقررتموه كما هو بجميع مشتملاته ، يكون فى صالح الفريقين فريق الملاك وفريق المستأجرين على السواء .

سمعتم الآن تقرير لجنة المالية ومنه ترون حضراتكم أن اللجنة متفقة معى على وجوب تدخل المشرع وضرورة التخفيض وأن الخلاف بين اللجنة وبين المشروع الذى اقترحته ينحصر فى ثلاث نقط . ففيما يختص بالنقطة الأولى وهى نسبة التخفيض ترى اللجنة أن تكون ٣٠ ./. فقط وذلك لسببين : الأول هو التمشى مع النسبة الواردة فى المرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١ التى اطمأن لها المتعاقدان ؛ والسبب الثانى يرجع إلى أن تدرج الأزمة إلى التفاقم لم يصل إلى الحد المضاعف الذى وصل إليه فى سنة ١٩٣٠

غريب حقا أن تطلب منا اللجنة أن نسير وراء مرسوم صدر ونقره سواء أكان عادلا أم ظالما مع أن هذا المرسوم وضع فى أثناء عطلة البرلمان وبصفة موقتة إلى أن يجتمع المجلس ويقرر قيمة ما يجب تخفيضه من الإيجار بالنسبة لحالة المستأجر الحقيقية لانه مفروض أن النوّاب يعلمون حالة البلاد الحقيقية ويقدرونها أكثر من سواهم وكان يجدر بلجنة المالية أن تتقدم لنا اليوم بمقارنة حسابية تثبت أن قيمة التخفيض وهى ٣٠ ./. هى نسبة عادلة حتى نقتنع بذلك ونقرها على رأيها . أما أنها تطلب منا اليوم الموافقة على تخفيض ٣٠ ./. فقط مجاراة للرسوم فهذا ما لانقرها عليه ولا نقبله بحال .

قبل أن يصدر هذا المرسوم قدمت لجنة الشيوخ والنوّاب الاقتصادية مذكرتها المؤرخة ٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء طالبة من دولته تخفيض ٤٠ ./. من قيمة إيجار سنة ١٩٣١ ولم تطلب هذه اللجنة تخفيض هذه النسبة جزافا بل كان ذلك نتيجة بحث دقيق ومقارنة حسابية بين الحالة قبل سنة ١٩٣٠ والحالة فى سنة ١٩٣١ كما سيتضح لحضراتكم من هذا البيان المنقول عن أسعار البورصة .

التاريخ	الصنف	سنة ١٩٢٨	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣١	نسبة العجز
أول سبتمبر	أشمونى	٢٣ر١٩	٢١ر٨	٧ر٩٢	٦٤ر١٩
« أكتوبر	«	٢١ر٥	٢٠ر١٦	٨ر٥٤	٥٨ر٥٥
« سبتمبر	سكلاريدس	٣٧ر٨	٣٤ر٣	١١ر١٢	٦٨ر٧٢
« نوفمبر	«	٣٥ر١	٢٧ر٨	١٣ر١٧	٥٨ر٥

فتكون نسبة العجز العمومية قبل سنة ١٩٣٠ وبين سنة ١٩٣١ ، ٦٠٫٥ ٪

أما مقارنة الحالة بين سنة ١٩٣٠ و ١٩٣١ فهى كما يلى :

التاريخ	الصنف	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٣١	نسبة العجز
أول سبتمبر	أشمونى	١٣٫٤٥	٧٫٩٢	٤١٫١١
« «	سكلاريدس	١٩٫٩٧	١١٫١٢	٤٤٫٣١
« أكتوبر	أشمونى	١١٫٦٨	٨٫٥٤	٢٦٫٨٨
« نوفبر	سكلاريدس	١٧٫٩٦	١٣٫١٧	٢٦٫٦٧

فتكون نسبة العجز العمومية بين سنة ١٩٣٠ و ١٩٣١ ٣٢٫٥ ٪

فمن هذا البيان يزول السبب الثانى الذى اعتمدت عليه لجنة المالية فى تقريرها ولذلك تكون القيمة المقترح تخفيضها وهى ٤٠ ٪ أقرب إلى العدالة من أية قيمة أخرى ويجب الأخذ بهـا مع أن كثيرين من الملاك قد تركوا من تلقاء أنفسهم أكثر من هـذه القيمة ولذا أرجو الموافقة على القيمة التى اقترحتها فى أصل المشروع .

هذا فيما يتعلق بالعقود المحررة قبل سـنة ١٩٣٠ — أما قيمة التخفيض فى العقود المحررة فى سنة ١٩٣٠ والتى ترى الحكومة عدم التدخل فيها بحجة أن الحالة كانت ماثلة أمام المتعاقدين وقت التعاقد فهذا مالا أوافقها عليـه ولا أجاريها فيما ذهبت إليه .

قد يكون هـذا مقبولا لو أن الحالة بقيت كما هى من وقت التعاقد إلى نهـاية سنة ١٩٣١ ولكن الحالة تدهورت وبلغ العجز ٣٢٫٥ ٪ كما ثبت لحضراتكم من البيان الذى تلوته ولذا اقترحت تخفيض ٢٥ ٪ من قيمة الايجار بالنسبة للعقود المبرمة فى سنة ١٩٣٠ هذا فضلا عن العجز الطبيعى الذى لحق محصول القطن فى سـنة ١٩٣١ إذ بلغ العجز ١٫٤٠٥٫٣٩١ قنطارا بالنسبة لمحصول السنة السابقة وهى سـنة ١٩٣٠ فلهذه الأسباب أرجو الموافقة على القيمة المقترح تخفيضها كما جاء فى المـادة الأولى .

أما عن النقطة الثانية الخاصة بامهال المستأجر فى سـداد المتأخر عليه إلى نهاية السنة فانى أرى تناقضا غريبا فى تقرير اللجنة إذ تقول فى أول تقريرها "لا شك أن تفاقم الحالة واستحكام الأزمة واشتداد وطأتهـا وما جرته على المستأجر بصفة خاصة من ضيق وعوز يجعل تدخل المشرع فيما يتعلق بايجار سـنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ أوجب وأولى" فبعد هذا التصريح وبعد اعترافها أن الفلاح الآن فى حالة ضنك شديد إذ بهـا ترفض إمهاله وتقول "ولم تر اللجنـة الموافقة على هـذا الإيقاف ولا التعرض للعلاقة القائمة بين المـالك والمستأجر فيما خلا إيجار سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ الذى أشارت إليه المـادة الأولى من المرسوم رقم ١١٠ سـنة ١٩٣١ فان فى التعرض لهـذه العلاقات السابقة إثارة المشاكل وخلق منازعات حول علاقات نظمت فى الغـالب بين الطرفين وأصبح لا محل للتعرض لهـا ولا لنقضها" فان كان الأمر قد سوى بين المـالك والمستأجر فلا يسرى عليه هذا القانون . أما إذا لم يسو ولم يكن هناك اتفاق بين المـالك والمستأجر فهل تريد اللجنة أن تترك المستأجر تحت رحمة المـالك دون أن تضع تشريعا يحميـه من تعسف بعض الملاك كوزارة الأوقاف وغيرها الذين لا يتأخرون عن بيع كل ما يمتلكه الفـلاح فى هذه الظروف السيئة بلا شفقة ولا رحمة ؟ أعتقد أنكم لا ترضون بذلك ولا تقبلونه مطلقا .

يا حضرات النوّاب المحترمين

إننا لو وقفنا قليلا عند المـادة الرابعة من أصـل المشروع لرأينا أن بهـا مزايا للفريقين لا يستهان بها :

أولا — إمهال المستأجر فى سداد المتأخر عليه حتى موسم القطن بشرط أن يقوم بسداد جميع إيجار سنة ١٩٣١ طبقا لهذا القانون .

ثانيا — لا يستفيد من هذا الإمهال إلا المستأجر الذى استمر واضعا يده على الأطيان لنهاية سنة ١٩٣٢ ليكون فى ذلك ضمان للـمالك عن قيمة المتأخر .

ثالثا — تحديد موعد الاستحقاق فى ١٥ أغسطس سـنة ١٩٣٢ ليكون فى ذلك ضمـان آخر للـمالك كى يتسنى له توقيع الحجز التحفظى على محصول القطن قبل جنيه .

فلهذه المزايا التى تعود على الفريقين أرجو أن تقرروا وضع هذه المـادة فى القانون الذى اقترحته لجنة المـالية .

بقيت النقطة الثالثة وهى الأخيرة الخاصة بإنهاء مدة جميع عقود إيجارات الأطيان بانتهاء السنة الزراعية الحالية .

لم تقر اللجنة هذا المبدأ وقالت فى تقريرها "إن فى هذا تعرضا خطرا على المعاملات لا مسوّغ له" وإنى لا أرى معنى لهذا لأن القانون الذى نضعه الآن يقيد حرية المـالك فى حق التصرف فى ملكه ويخالف حقوق التعاقد وخطر على المعاملات فكيف يسوغ لنا أن نغتصب حقوق المـالك ونقيده بمثل هذا القانون دون أن نرد له حرية التصرف فى ملكه فى أقرب فرصة تسمح بذلك كى تعود المعاملة بين المـالك والمستأجر إلى مجراها الطبيعى ونحل كلا منهما من كل قيد كى لا نضطر فى المستقبل لوضع مثل هذا القانون الاستثنائى . لذلك أرجو الموافقة على وضع هذه المـادة فى القانون (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم حسن كسيبه — تشمل المـادة الأولى من الاقتراح بقانون بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية الذى قدمه حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين شقين : الشق الأول خاص بتخفيض الإيجار بمقدار ٤٠ ٪ بالنسبة للعقود المبرمة قبـل سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية وقد رأت اللجنة باجماع الآراء تعـديل قيمة التخفيض وجعلتها ٣٠ ٪ بدلا من ٤٠ ٪ لأن قيمة التخفيض المقترحة مبالغ فيها .

أما الشق الثانى الخاص بتخفيض الإيجار بمقدار ٢٥ ٪ بالنسبة للعقود المبرمة فى سـنة ١٩٣٠ والذى ترى اللجنة حذفه وأشارت فى تقريرها إلى أن لحضرة المقترح أن يقدم مشروعا مستقلا بعقود سنة ١٩٣٠ فانى أرى أن يبقى هـذا الشق وأن ننظره الآن لأنه يجب الإسراع فى نظر العقود المبرمة فى سنة ١٩٣٠ ولأن المرسوم بقانون رقم ١١٠ سنة ١٩٣١ يحمى العقود المبرمة

قبل سنة ١٩٣٠ ولأنه وقت تقدير قيمة الإيجار فى العقود المحررة فى سنة ١٩٣٠ والتى جرت العادة على تحريرها قبل الإيراد بشهرين أو ثلاثة لم يحسب حساب لما حدث من تدهور الأسعار وما ترتب عليه من أزمة شديدة وقد راعت الحكومة هذه الأسباب عند وضع المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣١ بخفضت قيمة الإيجار ٣٠ ./. لأن أسعار القطن نقصت فى سنة ١٩٣١ بقيمة الثلث عما كانت عليه فى سنة ١٩٣٠ حيث كانت فى سنة ١٩٣٠، ١٨ و ١٧ ريالا وهبطت فى سنة ١٩٣١ إلى ١١ ريالا .

لهذه الأسباب أرى أن يبقى الشق الثانى من المادة الأولى وأرى تخفيض الإيجار بمقدار ٢٠ ./. بالنسبة للعقود المبرمة فى سنة ١٩٣٠

حضرة النائب المحترم عبد السلام رجب باشه — مع موافقتى على ما أبداه حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين فى هذا الموضوع لى ملاحظة بسيطة على ما أدلى به فى إسهاب وتطويل بعض حضرات النواب المحترمين خاصا بهذا الموضوع .

يقول حضراتهم إنه يجب أن يكون لملاك الأطيان نصيب من الحماية التى أحاط بها هذا القانون المستأجرين بخصوص قيمة الإيجارات المطلوبة منهم، وهذا قول لا يصح قبوله على إطلاقه و إلا نخبرونى بربكم — وكلكم أو جلكم من ملاك الأطيان — ما ذا كسبتم من أطيانكم فى هذه السنة ؟ الواقع أننا لم نكسب فى السنة الماضية إلا ٥٠ ./. من الايجار على الأكثر أما فى هذه السنة فانه لم يكسب أحد منا لا كثيرا ولا قليلا بل لقد بلغ سوء الحال إلى درجة أنه لم يقف محصول الأرض بقيمة الأموال الأميرية المطلوبة عنها .

أما فيما يختص بالمستأجر الصغير الذى تكلم عنه حضرة النائب المحترم السعيد حبيب فمثله مثل الفأر يكفيه من القوت قليل من الأذرة يلتمسه فى جوانب الغيط، وإذا أخذ المالك ماشيته نظير ما عليه من قيمة الإيجار مضى الى حال سبيله وترك الأرض وما عليها فيضطر المالك إلى ارضائه ليعود إلى العمل فيها .

إن أهم ما فى هذا القانون هو أنه سيحدد علاقة المالك بالمستأجر الذى جعل أطيانه تحت يد المالك تأمينا لوفاء الإيجار فاذا لم يف المستأجر بسداد المطلوب جرده المالك من ملكه وهذا ما يحدث كثيرا من وزارة الأوقاف مع بعض مستأجريها و بعضهم يضع تأمينات مالية ضخمة تحت يد الوزارة فاذا لم يقم هذا المستأجر بوفاء المطلوب منه اضطرت الوزارة بمطالبته بجميع المبالغ المطلوبة دون أن تتساهل معه فى مليم واحد وإلا كانت عرضة للعزل وقد تضطر أحيانا إلى رفع دعاوى على بعض المستأجرين وتحصل على أحكام بالمبالغ المطلوبة فيتكبد المستأجر مصاريف باهظة وقد لا تجد الوزارة فى التأمين الذى تحت يدها ما يفى بسداد قيمة الإيجار والمصاريف .

إنى أؤكد لحضراتكم أنى لست مستأجرا بل أنا من كبار ملاك الأطيان وفى الوقت ذاته ناظر وقف ويهمنى جدا أن تحددوا علاقتى بمستأجرى بقانون حتى يمكننى أن أتصرف معهم بقدر المستطاع لأنى مضطر أن أقدم للمستحقين حسابا و إلا عرضت نفسى للعزل، وبما أننا لا نستطيع أن نسوى معاملاتنا إلا بقانون قائم لهذا أرى أن الاقتراح بقانون المقدم من حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين يحقق الغرض المطلوب وأوافق عليه كل الموافقة أما قيمة الإيجار التى تحددت فى سنة ١٩٣٠ فانها بنيت على أساس أن ثمن القطن فى ذلك الوقت بلغ ١٧ ريالا للقنطار الواحد من السكلاريدس وقد بيع فى هذه السنة بثمن بخس (بالشروة) ولم يكن هناك أى اعتبار لأسعار البورصة لأنها فى الواقع أسعار اسمية .

لذلك أرى الموافقة على الاقتراح بقانون المقدم من حضرت النائب المحترم فريد فخر الدين فهو كفيل بتحديد العلاقات بين المالك والمستأجر وبفض المنازعات فى المستقبل وعلى كل حال فلحضراتكم الرأى الأعلى .

حضرة النائب المحترم محمد عزيز أباظه — يا حضرات النواب أرجو أن تتسع صدوركم لسماع كلامى لأنى سأطرق موضوعا سبقنى إليه بعض حضرات النواب ولكنى سأتكلم فى نقط جديدة .

يلوح لى أن الأسس التى بنى عليها تخفيض قيمة الإيجارات الزراعية بقوانين تنحصر فى سببين الأول هبوط أسعار الحاصلات بين أوقات التعاقد و بين أوقات استحقاق السداد، والثانى تمكين المستأجر من السداد وحثه على ذلك بواسطة إنقاص قيمة الإيجار المطلوب منه لأننا لو تشددنا معه فى تحصيل المطلوب منه كاملا عجز عن الدفع إطلاقا وهذا السبب لا يقل أهمية وخطورة عن السبب الأول واذا سلمنا بهذا وجب أن يتناول التشريع العقود التى أبرمت فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ فهى أولى بالعدل والرحمة التى أظهرها المجلس بالنسبة للسنين السابقة ولا داعى إلى تكرار البيانات والإحصاءات التى أدلى بها حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين ولكنى أوجه نظر حضراتكم إلى أن هذه البيانات تدل على أن مستأجرى ١٩٣٠ — ١٩٣١ تنطبق عليهم نفس الظروف والأسباب التى من أجلها أقبلتم على وضع هذا التشريع .

عند بحث هذا المشروع فى لجنة المالية طلب بعض حضرات الأعضاء أن يتناول التخفيض العقود التى أبرمت فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ زراعية فاعترضت الحكومة عليهم بلسان حضرتى صاحبى السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة وأحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية — وكلاهما حجة — بأن الأزمة فى سنة ١٩٣٠ كانت ماثلة أمام المتعاقدين بصورة يتعين معها ملاحظتها وقت التعاقد فلا محل لتظلم المستأجرين وهذا الاعتراض قد يكون له وجاهته إذا أريد العدول بتاتا عن التدخل بين المالك والمستأجر . أما وقد قرر المجلس التدخل — وقد تدخل فعلا بينهما فى السنة الماضية متأثرا بهبوط الكفاءة فى الإنتاج وهبوط الأسعار أصبح من المتعين أن نتدخل لتخفيض إيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ — لا بالنسبة التى تقترحها اللجنة وهى ٣٠ ./. بل أقل من ذلك ولتكن ٢٠ ./. وأظن أن هذا يكون تدخلا عادلا .

إن عقود الإيجار تبرم عادة فى أكتوبر ونوفمبر من كل سنة . فلننظر أى تقلقل اقتصادى حل بالبلاد من أكتوبر سنة ١٩٣٠ إلى نهاية السنة الزراعية : لقد هبطت أسعار المحاصيل جميعا وأسعار القطن بنوع خاص هبوطا أسمح لنفسى أن أسميه فاحشا . لأنه إذا كان الثمن ١٧ أو ١٨ ريالا ثم هبط ثلاثة ريالات فهذا يعتبر هبوطا فاحشا حقا . أضيفوا إلى هذا أن القيمة الإسمية أو الحقيقة للعقارات قد تأثرت بهذه الأزمة تأثرا واضحا . وكان يحدث فى

السنين السابقة أن يبيع المستأجر جزءا من أرضه — إذا كان يمتلك أرضا — ليسدّد ما بقي عليه من الايجار . أما الآن فتداول العقارات لا وجود له ولا يكاد يعلم المرء بوقوع بيع غير جبرى فى أى بلد بالقطر المصرى .

وهناك أمر هام أرجو أن أوجه نظركم إليه : إذا قيل إن المتعاقد فى سنة ١٩٣٠ لم يقدّر للأزمة حسابها و إنه اطرح الحيطة فهل تقبل ضمائركم أن توقعوا عليه من أجل هـذا عقوبة تحرمه من قوته وقوت أولاده ؟ . إذا كان لا بد من عقوبة فلتكن عقوبة عادلة فلا توقع على من ارتكب جريمة " مخالفة " عقوبة " جناية " .

على أنى أسائلكم هل حقا كان المستأجر الذى استأجر فى سنة ١٩٣٠ مطرحا كل ما يجب أن يتخذه من الحيطة ؟ أشك فى ذلك كثيرا و إليكم ما أدليت به أمام لجنة المالية للتدليل على العكس :

قلت إن الحكومة الحاضرة دفعت عن هذه البلاد بلاء الفوضى وأزالت ما كانت تشكو منه فى الماضى ولذلك اعتبرها الشعب موفقة ومنقذة له . فهل يجوز أن نؤاخذه إذا وضع فى تلك الحكومة ثقته التامة وأخذ بأقوال صدرت عنها ؟ لست ألقى القول على عواهنـه بل أتكلم محتاطا حتى لا يردّ علىّ الآن سعادة وكيل المالية بما رد به أمام اللجنة . إن المتفائلين من الزراع — وكلهم متفائلون لأن التفاؤل من طبيعة الزراعة — كانوا يستطيعون أن يروا فى البيانات التى أدلى بها رئيس الحكومة ما يساعدهم على الاطمئنان وما يوحى إليهم أن الشـدّة أوشكت أن تنفرج . فاذا أقدموا على الاستئجار — بعـد سماع تلك البيانات — ثم ساءت الحال فى تلك السنة كما رأينا ، لم يكن من الجائز أن ننسب إليهم أطراح الحيطـة . لأنهم انما ساروا على ما فهموه من بيانات الحكومة التى عرفوها والتى لم تعـد وعدا لم تقطع الأيام به .

بناء عليه أوافق على المادة الأولى من المشروع الأصلى فيما عدا الأربعين فى المائة وأرى أنها جديرة بتأييدكم . (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — إن البيانات التى ألقاها حضرات من سبقونى فى الكلام قـد تناولت معظم ما كان يجول بخاطرى كأساس لكلامى . غير أن فكرة صغيرة بقيت لدى وكان يجب أن تكون أول ما نتناقش فيه وهى الفكرة التى تناولها حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك . تلك هى فكرة الظلم الذى يقع على الملاك . إذ ربما يقال — وقد قيل فعلا — إن معظم أعضاء البرلمان من الملاك والمستأجرين ومن الخطر الشديد أن يترك لهم تنظيم عملية يقع ضررها على ملاك القطر أجمعين .

إن القوانين الاستثنائية لا يلجأ إليها إلا عند الأزمات الشديدة وعلى أن يكون ذلك بمنتهى الحيطة .

نحن فى زمن تزيد فيه خسارة المالك بنسبة كثرة أطيانه أى أننا كدنا نرجع إلى العهد السابق لحكم سعيد باشا عند ما كان ملاك الأطيان يحاولون " التسحب " منها . وإذا كانت هناك حالات خاصة جادت فيها الأرض بما زاد على نفقاتها فيجب ألا يلتفت إليها قطعا لأن القانون يوضع للحالات العامة .

إن الفلاح الصغير لا يحصل على أكثر من قوته فى سنى الرخاء وغير الرخاء ولا بد هو حاصل عليه . فالنزاع محصور الآن بين المالك والمستأجر الكبير أو المتوسط لأن المالك يصر على التأجير بالأسعار التى اعتاد عليها فى سنين الرخاء فلا يبقى أمام المستأجر الذى أسماه الأستاذ السعيد حبيب " المستأجر المضارب " — لا يبقى أمامه إلا أن يقبل الاستئجار بتلك الأسعار فيأخذ الفـدان بعشرين جنيها مثلا على أن يؤجره للفلاح الصغير باثنين وعشرين . وهناك ملايين من السكان لاصناعة لهم سوى الزراعة وهؤلاء هم الذين يؤجر لهم " المضاربون " ولا يمكن أن يحصلوا منهم سدادا للايجار على أكثر من محصول الأرض . فاذا هبطت أسعار الحاصيل وقع كل العبء على كبار المستأجرين — هؤلاء هم المضاربون الذين يرى الأستاذ السعيد حبيب عدم حمايتهم وأرى أنهم هم المقصودون بالذات بهذا المشروع .

إن الإيجار توكيل من المالك للمستأجر باستغلال الأرض فى الحدود المعقولة . فاذا فرضنا أن شخصا يمتلك ١٠٠ فـدان زرع بنفسه ٥٠ منها وأجر الخمسين الباقية فوجد فى نهاية السنة أن مازرعه لم يف إيراده بمصروفاته كان من الواجب أن يعتبر أن الحصول على خمسين جنيها من الأرض المؤجرة استغلال معقول .

و بناء عليه أوافق على تخفيض الأربعين فى المائة وأرجو أن نكون جميعا ، ملاكا ومستأجرين ، فى جانب المستأجر الذى لاصناعة له إلا الزراعة وهـو مضطر بحكم صناعته إلى الرضوخ لشروط الملاك .

وأوجه نظر حضراتكم إلى وجوب الإيضاح فى النصوص والتواريخ على الصورة التى اقترحها الأستاذ حسن اسماعيل لنتفادى بذلك ماحدث فى قانون السنة الماضية فقد أدى غموض بعض نصوصه إلى الالتجاء إلى المحاكم وقـد حدث أنى كنت أترافع فى قضيـة تتعلق بموضوع تخفيض الإيجارات وكان يترافع عن الطرف الآخر الأستاذ عبد الرحمن البيـلى وأذكر أننا اختلفنا معا فى تفسـير القانون . فالوضوح فى النصوص والتواريخ واجب وله شأن كبير فى أمثال هذه القوانين عند تطبيقها (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم عبد القوى أحمد معبد بك — إن حضرات النوّاب الذين سـبقونى إلى الكلام قد أحاطوا بالموضوع إحاطة وافيـة وقد ذكروا أن هذا القانون استثنائى والمادة الأولى منـه تقضى بتخفيض إيجارات سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ وليس فى هـذا التخفيض أى غبن بل هو فى مصلحة المالك والمستأجر معا وهذا هو المهم فى الموضوع وما قيل غير هذا إنما هو تفاصيل غير جوهرية ، وانى موافق على هذا التخفيض على أن يكون مطلقا من أى قيد وأرجو حضرات النوّاب أن يوافقوا عليه .

ولى رغبـة أخرى وهى أن تلغى إيجارات سـنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ جميعها وأن يترك للمالك والمستأجر الحرية فى الاتفاق على الإيجار على أساس الحالة الراهنة حتى نتخلص من هذه القوانين الاستثنائية .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — هل فى نية المجلس الانتهاء من المداولة الأولى فى هذه الليلة ؟

الرئيس — قد تطولت المناقشة ونؤجل استمرار المداولة إلى الجلسة المقبلة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إذن أحتفظ بحقى فى الكلام بالجلسة المقبلة لأن لى كلاما طويلا أريد أن أدلى به فى هذا الموضوع .

الرئيس — لامانع من ذلك .

حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان بيومى نصار — كنت أريد الكلام فى المادة الأولى من المشروع غير أن حضرات الأعضاء الذين سبقونى إلى الكلام قد وفوا هذا الموضوع حقه من البحث — وإنى أوافق حضرتى النائبين المحترمين حسن محمد اسماعيل ومحمد عزيز أباظه فيما ذهبا إليه من وجوب تخفيض الإيجارات عن العقود المبرمة فى سنة ١٩٣٠ وأقول إن اللجنة قد اعترفت بوجوب التخفيض صراحة حيث قالت فى تقريرها "ولا شك أن تفاقم الحالة واستحكام الأزمة واشتداد وطأتها يجعل تدخل المشرع فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ أوجب وأولى" ولما كنا قد قررنا فى العام الماضى تخفيض ٢٠ ./ من الإيجارات المبرمة قبل سنة ١٩٣٠ فالعبارة التى ذكرتها لحضراتكم من تقرير اللجنة تثبت وجوب تخفيض الإيجارات التى أبرمت فى تلك السنة .

لهذا أوافق على تخفيض ٤٠ ./ عن العقود المحررة قبل سنة ١٩٣٠ و ٢٥ ./ عن العقود المحررة فى تلك السنة .

حضرة النائب المحترم عبد المجيد سيف النصر بك — أوافق على كل ماجاء باقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ فريد فخر الدين وأرجو من المجلس الموقر أن ينضم إلى هذا الرأى .

الرئيس — قدم بعض حضرات الأعضاء اقتراحات فى هذا المشروع فأرجو أصحاب هذه الاقتراحات وكل من له اقتراح فى هذا الشأن أن يقدموا اقتراحاتهم كتابة حتى يمكن أخذ الرأى عليها فى الجلسة القادمة .

والآن هل توافقون على رفع الجلسة وتأجيل استمرار المناقشة فى هذا القانون وفيما بقى من جدول الأعمال إلى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النوّاب

استمرار المناقشة فى تقرير اللجنة

جلسة ٥ أبريل سنة ١٩٣٢

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — حضرات النوّاب :

لقد وفى زملاؤنا الذين تولوا الكلام بالأمس عن مشروع تخفيض إيجار الأطيان الزراعية هذا الموضوع حقه من البحث من سائر نواحيه . وقام بعض حضرات النوّاب يعترض على القانون كما قام البعض يطلب التعديل وكما رأى البعض عدم التدخل بين المالك والمستأجر . لذلك أردت — مع أن حضرة المقرر وفى الموضوع حقه — أن أبين لحضراتكم من ناحية أخرى كل ماذهبت إليه اللجنة فى هذا المشروع . ولكى أطمئن حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك أقول إن المجلس ولجنة المالية ينظران بعين الاعتبار إلى مصالح الملاك ولم يخطر بالبال أن تضحى مصلحة المالك حبا فى تحسين حالة المستأجر وكلنا نملك لأراض وكلنا نعلم أن التعرض لحرية الملكية أو التعاقد أمر لا يصح الالتجاء إليه . غير أنى أرجو أن لا يغرب عن بالكم أن السنين التى تمر بنا الآن شاذة لم يرو التاريخ الحديث وقوع مثلها . وأن الانقلاب الحالى فى النظام الاقتصادى للعالم لم يحسب حسابه إنسان . وأؤكد لحضراتكم أنه إذا ادعى أى اقتصادى فى أى بقعة من بقاع الأرض أنه كان يترقب هذه الحالة وأنه كان يقدر الدرجة السيئة التى وصل إليها العالم ، لقلت لكم فى جرأة الحق إنه كاذب ، لأن سوء الحالة قد وصل إلى حد لم يدر بخلد أى مالى أو اقتصادى مطلقا . فقد حلت بالعالم سلسلة مفاجآت متتابعة نتجت من تلك الحرب الغشوم التى استعرلظاها من ثمانية عشر عاما وأودت بالحالة الاقتصادية فى العالم كله .

أمام ذلك لم يكن للمجلس و لجنة المالية ، بد من التفكير فى أمر المستأجرين خصوصا أن من بين أصحاب الأملاك من لا يستطيعون الاتفاق أو التساهل مع المستأجرين ، فهناك نظار أوقاف ، وحراس ، وقوام ، وغيرهم ممن ليست لهم الولاية التامة التى يستطيعون من طريقها الاتفاق مع المستأجرين ، وقد كان على لجنة المالية أن تبحث كل ذلك وأن تفكر فيه متوخية فى بحثها مصلحة الطرفين .

والواقع أن أغلب الملاك قد اتفقوا فعلا مع مستأجريهم . غير أنه لابد من هذا التشريع ، ليتمكن الذين لا يستطيعون الاتفاق مباشرة من وجود المحلل القانونى لإجراء الاتفاق .

وقد رفضت اللجنة أن تقر التشريع الذى اقترحه حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين فيما يتعلق بالعقود التى تمت فى سنة ١٩٣٠ لأنها رأت أن الفروق فى نزول الأسعار فى تلك السنة تحتملها عملية التجارة ، ولا شك أن الإيجارات إنما هى عمليات تجارية ، وقد كان سعر القطن وقت التعاقد ١٧ ريالا فتدرج فى النزول حتى وصل إلى ١٢ ريالا ، فكما أنه لو ارتفع السعر إلى ثلاثين ريالا لاستفاد المستأجر ، فعليه أن يتحمل خسارة معقولة لأنه إذا كان له الغنم ، فلا بد أن يكون عليه الغرم ، فى حدود استطاعته .

ولم تفعل اللجنة ولم تقر إلا ما قررته الحكومة فى صيف هذا العام . فقد أصدرت مرسوما بقانون لا يجوز للمالك بمقتضاه أن يقاضى المستأجر عن ٣٠ ./ من قيمة الإيجار ، وكانت حكمتها فى ذلك أن تنتظر إلى أن تنكشف حالة السوق حتى إذا ما تبينت أن الأسعار قد عادت لمستواها المعقول واستطاع المستأجر أن يدفع الثلاثين فى المائة ، عدلت عن هذا التشريع وأنهته .

والآن وقد انتهت الفترة الأولى من السنة القطنية بل والفترة الثانية ولا تزال حالة السوق تتدرج فى النزول إلى أن وصلت إلى الحد الذى ترونه الآن ، فقد أصبح من المحال على المستأجر أن يوفى الايجار كاملا فاذا قبض المالك سبعة أعشار الايجار ، كان فى الواقع رابحا لأن أثمان الحاصلات بحالتها الحالية لا تمكن المستأجر من دفع هذه النسبة مما أخذه ثمنا لغلة الأرض .

وقد كانت هذه الحالة ماثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع ، وقد راعت مصلحة الطرفين إذ هم يخضعون جميعا لقوانين البلاد ولهم الحق على النواب ملاكا كانوا أو مستأجرين .

لى بعد ذلك كلمة وجيزة فيما يتعلق بالتعديل الذى طلبه حضرة النائب المحترم حسن اسماعيل فى الجلسة الماضية . فقد ذكر حضرته أن المحاكم قد تضاربت فى تفسير قانون الإيجارات وأن محكمة بنى سويف قضت فيه على ضوء المذكرة التفسيرية ومناقشات المجلس ، وأن إحدى الدوائر فى محكمة الاستئناف لم تأخذ بهذا الرأى ، وكنت أود لن يكون معالى وزير الحقانية معنا الآن فى الجلسة لأستوضحه فى هذا . على أن من حق النيابة العمومية أن ترفع نقضا عن هذا الحكم حتى تقضى محكمة النقض بنظام يستقر عليه القضاء . أما إذا رأى المجلس الموافقة على التعديل ، فلا أرى مانعا من ذلك .

الرئيس — إن التعديل الذى يراه حضرة النائب المحترم حسن اسماعيل خاص بتحديد الميعاد أى بتحديد تاريخ بدء السنة الزراعية .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — لقد تكلم حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك بما كنت أريد الادلاء به وليس لى أن أزيد عليه سوى أن أقرر أن تعديل لجنة المالية مطابق لما يلزم أن يكون عليه مثل هذا القانون ، لأنها قد راعت فيه حقوق الملاك والمستأجرين على السواء .

وهناك أمر أريد أن أوجه نظر حضراتكم إليه ، ذلك هو ما يحدث فى المعاملات الفردية بين الملاك وصغار المستأجرين فان أولئك المستأجرين يعتبرون التخفيض الذى يصدر بقانون بمثابة حق مكتسب لهم ويرجعون على الملاك يطلبون منهم العمل على راحتهم فيما يتعلق بباقى الإيجار بعد هذا التخفيض ، وهناك حالات كثيرة من هذا النوع حدثت بيننا وبين صغار المستأجرين تؤيد ما أشرت إليه .

ولهذا أؤيد ما قاله حضرة على المنزلاوى بك . وأرجو أن يوافق المجلس على تقرير اللجنة .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — قدم الاقتراح بمشروع هذا القانون وليست فيه العبارة التى جاءت بها لجنة المالية فى صدر المادة الأولى وهى "مع عدم الإخلال بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١" كما أن مشروع القانون الذى قدم للمجلس فى العام الماضى لم ترد فيه مثل تلك العبارة . ومع هذا فقد أضافت اللجنة إذ ذاك عبارة "مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠" ولست أدرى ما الذى دعا اللجنة إلى مثل هذه الإضافة .

والواقع أن لا محل لهذه الاضافة لأن مشروع القانون المنظور الآن لا علاقة له بالقانونين اللذين أشارت إليهما اللجنة .

فالقانون الأول الذى أصدرته الحكومة أثناء العطلة البرلمانية كان غرض منه تأجيل سداد نسبة معينة من قيمة الإيجار ، نظرا للحالة الاقتصادية فى ذلك الوقت ، وكذلك الحال فى القانون الثانى الذى أصدرته الحكومة أثناء عطلة البرلمانية الأخيرة . أما القانون الذى قرره البرلمان فى الدورة الماضية ، والقانون المطروح على حضراتكم الآن ، فالغرض منهما رفع نسبة معينة من قيمة الايجار عن كاهل المستأجرين بسبب الضائقة المالية . فكل من التشريعين فى الواقع مستقل عن الآخر . والأحكام الواردة فى كل منهما تعد فى ذاتها وافية بالغرض الذى يرمى إليه المشرع فلا حاجة مطلقا للنص على عبارة "مع عدم الإخلال ... الخ" .

ورأيى أن هذه الاضافة فضلا عن كونها لا مبرر لها من الوجهة العملية فانها أحدثت ضررا أضاع ثمرة القانون السابق . كما سأوضحه لحضراتكم .

لما بحثت اللجنة فى العام الماضى القانون الخاص بتخفيض الايجارات تبين لها أن المادة الخاصة بالإعفاء تتضمن شرطين الشرط الأول أن يكون المستأجر أو المستأجر من الباطن ، قام بدفع أربعة أخماس الإيجار ، والشرط الثانى أن يكون مستمرا فى إجارته للسنة التالية ، وقد حذفت اللجنة شرط الاستمرار للسنة التالية وعللت هذا بأن عدم الاستمرار ، قد يكون أدل على عجز المستأجر وأنه لذلك أولى بالإعفاء .

فلما أعيد مشروع القانون فى الدورة الماضية إلى لجنة المالية لإعادة النظر فيه ، قررت اللجنة — بعد أن سمعت البيانات التى أدلى بها دولة وزير المالية وسعادة وزير الأوقاف — حذف الشرط القاضى بوجوب قيام المستأجر بدفع أربعة أخماس الإيجار المستحق عليه لينتفع بالإعفاء ، ووافق المجلس على هذا الرأى ، وبذلك يكون التشريع صريحا فى إلغاء الشرطين معا .

ورغما عن كل هذا اختلفت المحاكم فى تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١ اختلافا ظاهرا ، فكانت أغلب المحاكم ترى أنه لا بد — للانتفاع بالإعفاء — من تحقق الشرطين معا ، أى أن يكون المستأجر قد قام فعلا بدفع أربعة أخماس قيمة الإيجار وأن يكون مستأجرا للأرض فى السنة التالية . واستندت المحاكم التى أخذت بهذا الرأى إلى أنه ورد فى المادة الأولى — التى نصت على الإعفاء — العبارة الآتية (مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠) وقد اشترط هذا المرسوم الأمرين معا .

وقد كنا نستأنف الأحكام ونبين للمحاكم ثانى درجة الأدوار التى مر بها التشريع فى البرلمان ، والأسباب التى أدت إلى حذف الشرطين ، ولكن المحاكم لم تأخذ بهذا الرأى . وانتهى الأمر بأن ألغيت فى الاستئناف الأحكام التى صدرت من محاكم أول درجة مطابقة للتفسير الذى قلناه .

ولهذا أقترح حذف العبارة الواردة فى صدر المادة الأولى وهى (مع عدم الإخلال بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١) لأنها مضيعة لثمرة القانون. أما فيما يتعلق بموضوع القانون وشروطه فانى أكتفى بالأسباب التى بنى عليها حضرة المقترح اقتراحه وبما قاله حضرات الزملاء الذين وفوا الموضوع حقه ، وأطلب من المجلس الموقر أن يوافق على المادة الأولى كما وردت فى أصل الاقتراح مع قبول التعديلات التى أدخلتها اللجنة على باقى مواد المشروع .

الرئيس — قدم اقتراح أيده عشرة من حضرات النواب ، ونصه (نقترح اقفال باب المناقشة فى هذا الموضوع حيث ان المجلس تنور بما فيه الكفاية) .

فهل توافقون على هذا الاقتراح ؟

(موافقة عامة) .

حضر النائب المحترم فريد فخر الدين — أوجه النظر إلى أن المجلس قرر نظر مشروع هذا القانون بصفة مستعجلة .

الرئيس — لم تشر اللجنة فى تقريرها إلى أن هـذا المشروع منظور بصفة مستعجلة .

المقرر — إن المجلس قد قرر فى جلسة سابقة أن يكون نظره بصفة مستعجلة .

رئيس مجلس الوزراء — لم تتح الفرصة للحكومة أن تقول كلمتها أمام المجلس فى مشروع هذا القانون وإنى أصرح بأن الحكومة توافق عليه بالصيغة التى وضعتها لجنة المالية .

الرئيس — قدم للمكتب خمسة اقتراحات بتعديل المادة الأولى من مشروع القانون ، اثنان منها مقبولان شكلا وستتلوهما لأخذ الرأى عليهما . أما الثلاثة الباقية فلا حاجة إلى تلاوتها لعدم استيفائها الشكل القانونى .

وأول الاقتراحين مقدّم من حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين ويؤيده عشرة من حضرات النوّاب ونصه :

"مادة ١ — المستأجر أو المستأجر من الباطن لأرض تزرع قطنا على الوجه المعتاد لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ يعفى نهائيا من سداد ٤٠./ من قيمة الإيجار السنوى عن السنة المذكورة إذا كان قد استأجرها قبل سنة ١٩٣٠ الزراعية. أما إذا كان عقد إيجاره محررا فى سنة ١٩٣٠ فانه يعفى من دفع ٢٥./ من الإيجار المستحق عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ فقط ."

وثانيهما مقدّم من حضرتى النائبين المحترمين محمد عزيز أباظه وحسن أحمد كسيبه وآخرين ونصه :

"نقترح أن يحذف من المادة الأولى من مشروع اللجنـة الفقرة الآتية : (ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية) وأن يضاف إليها العبارة الآتية (وإذا كان عقد الإيجار عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية فيعفى المستأجر من دفع ٢٠./ من الإيجار عن السنة الزراعية المذكورة) وبذلك يصبح نص المادة كما يأتى :

(مادة ١ — مع عدم الاخلال بالرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١ لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد ، فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور، وإذا كان عقد الإيجار من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية فيعفى المستأجر من دفع ٢٠./ من الإيجار عن السنة الزراعية المذكورة)" .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ارى أن يأخـذ المجلس الرأى على المادة الأولى كما عدّلتها لجنة المالية ، لأن الموافقة عليها تغنى عن أخذ الرأى على التعديلين المقترحين .

حضرة النـائب المحترم محمد حسن — أرى أن يؤخذ الرأى أولا على التعديلات التى اقترحها حضرات النوّاب المحترمين فاذا لم يوافق عليها المجلس أخذ الرأى على المادة كما عدّلتها اللجنة .

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر بتلاوة نص المادة الأولى من مشروع اللجنة .

المقــرر :

"مادة ١ — مع عدم الإخلال بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسـنة ١٩٣١ لاتقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد ، فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور . ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية" .

الرئيس — الموافق على هذه المادة يقف .

(وقف عدد من حضرات الأعضاء لم تتبين معه الأغلبية من الأقلية) .

الرئيس — نأخذ الرأى بالطريقة العكسية . فالمعارض فى هذه المادة يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن قرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

المقــرر :

"مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١، ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن ."

الرئيس هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقــرر :

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها."

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقــرر :

"مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقــد رسمى ، لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الايجار المشار اليهـا فى المـادة السابقة مضافا اليها المصاريف والملحقات . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقــرر :

"مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة و ينفذ كقانون من قوانين الدولة ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — قدم اقتراحان من حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين مؤيدا من أكثر من عشرة من حضرات النوّاب . ونص أولهما كما يأتى :

" نقترح أن تضاف للقانون هــذه المـادة (لا يجوز مطالبــة المستأجر أو المستأجر من الباطن الذى استمر واضعا يده على الأطيان لنهاية سنة ١٩٣٢ و بدد قيمة الإيجار عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ طبقا لهذا القانون بالمتأخر عليه من إيجار هذه الأطيان عن السنوات السابقة للسنة المذكورة قبل يوم ١٥ أغسطس ســنة ١٩٣٢ للوجه القبلى و ١٥ سبتمبر ســنة ١٩٣٢ للوجه البحرى) " .

ونص الثانى :

" نقترح أن تضاف للقانون المـادة الآتى نصها :

(تنتهى مدة جميع عقود إيجارات الأطيان بانتهاء الســنة الزراعية الحالية (أى نهاية شهر أكتوبر سنة ١٩٣٢) ولا تجدد إلا باتفاق جديد يعقد بين الطرفين) " .

و بما أن المجلس وافق على المواد كما عدلتها اللجنة فلا حاجة إلى أخذ الرأى على هذين الاقتراحين .

وعلى ذلك يؤجل الاقتراع النهائى على مشروع هــذا القانون لحين الانصال باللجنة الاستشارية التشريعية لضبط صياغة القانون والتوفيق بينه وبين التشريع القائم .

مجلس النوّاب

الاقتراع النهائى على مشروع القانون

جلسة أول يونيه سنة ١٩٣٢

اعتلى المنبر حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى مقرر لجنة المـالية عن مشروع هذا القانون .

المقــرر — رأت اللجنــة على ضوء المناقشات التى جرت بالمجلس وبعــد الاتصال باللجنة الاستشارية التشريعــية طبقا للـادة ٩٦ من الدســتور والمـادة ٤٦ من القانون الداخلى للبرلمـان رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ أن تدخل تعــديلا على مشروع القانون يقضى بحذف الفقرة الأولى من المـادة الأولى ونصها : (مع عدم الإخلال بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١) .

حضرة النائب المحترم مصطفى الشوربجى — هــل اللجنــة الاستشارية التشريعية هى التى أدخلت هذا التعديل ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك (رئيس لجنة المـالية) — لجنــة المـالية هى التى أدخلت التعديل .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — ليتفضل حضرة المقــرر بتلاوة مشروع القانون لأخذ الرأى عليه .

المقرر :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المـالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار ســنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من ســبعة أعشار الإيجار المذكور ، ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — لا يسرى هــذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى ، لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المشار اليها فى المادة السابقة مضافا اليها المصاريف والملحقات .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانين الدولة".

شرع المجلس فى أخذ الرأى بالمناداة بالاسم .

الرئيس — أسفرت النتيجة عن الموافقة على مشروع القانون بإجماع ٩٨ صوتا [1] .

مجلس الشيوخ

قرار إحالة المشروع إلى لجنة الحقانية

جلسة ٦ يونيه سنة ١٩٣٢

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب مع مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلساته المنعقدة فى ٢١ مارس و ٤ و ٥ أبريل وأول يونيه سنة ١٩٣٢ فى تقرير لجنة المالية عن الاقتراح بقانون المقدم من حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين الخاص بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا — مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحاضر الجلسات المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الحقانية .

---

[1] (١) حضرة النائب المحترم محمود عباسى بك ، (٢) حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك ، (٣) حضره النائب المحترم وهيب دوس بك ، (٤) حضرة النائب المحترم محمد حسن ، (٥) حضرة النائب المحترم حسن حسنى ، (٦) حضرة النائب المحترم محمود أسعد ، (٧) حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك ، (٨) حضرة النائب المحترم محمود الطوير بك ، (٩) حضرة النائب المحترم عبد الحليم جيبى بك ، (١٠) حضرة النائب المحترم عبد السلام حدايه بك ، (١١) حضرة النائب المحترم على حسن أحمد ، (١٢) حضرة النائب المحترم محمد وهبه كسيبه بك ، (١٣) حضرة النائب المحترم عبد العزيز هندى بك ، (١٤) حضرة النائب المحترم محمود زكى بك ، (١٥) حضرة النائب المحترم مأمون اسماعيل بك ، (١٦) حضرة النائب المحترم اسماعيل فهمى الشلقانى بك ، (١٧) حضرة النائب المحترم محمد منصور نصير بك ، (١٨) حضرة النائب المحترم محمد عزيز محمد أباظه ، (١٩) حضرة النائب المحترم اسماعيل ابراهيم مراد ، (٢٠) حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه ، (٢١) سليمان اسماعيل أباظه ، (٢٢) حضرة النائب المحترم حسين مصطفى خليل بك ، (٢٣) حضرة النائب المحترم عبد المعطى حسين مصطفى بك ، (٢٤) حضرة النائب المحترم عبد المجيد محمود نافع ، (٢٥) حضرة النائب المحترم محمد ابراهيم هلال ، (٢٦) حضرة النائب المحترم السعيد حبيب ، (٢٧) حضرة النائب المحترم محمد لبيب قورة بك ، (٢٨) حضرة النائب المحترم مصطفى فوده ، (٢٩) حضرة النائب المحترم توفيق حسن المكاوى ، (٣٠) حضرة النائب المحترم ابراهيم البسيونى مطاوع بك ، (٣١) حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد توفيق رفعت باشا ، (٣٢) حضرة النائب المحترم ابراهيم مراد أبو سعده ، (٣٣) حضرة النائب المحترم حسن أحمد كسيبه ، (٣٤) حضرة النائب المحترم كامل حسن زايد ، (٣٥) حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا ، (٣٦) حضرة النائب المحترم عبد المجيد عطيه ، (٣٧) حضرة النائب المحترم السيد منصور ، (٣٨) حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك ، (٣٩) حضرة النائب المحترم السيد أحمد عيسى بك ، (٤٠) حضرة النائب المحترم محمود السيد أبو حسين بك ، (٤١) حضرة النائب المحترم عبد المنعم رسلان بك ، (٤٢) حضرة النائب المحترم مصطفى الشبور بجى ، (٤٣) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان بيومى نصار ، (٤٤) حضرة النائب المحترم راغب عطيه بك ، (٤٥) حضرة النائب المحترم الشيخ عبيد ابراهيم الشاذلى ، (٤٦) سعادة النائب المحترم محمد علام باشا ، (٤٧) حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد ، (٤٨) حضرة النائب المحترم أحمد أبو الفتوح ، (٤٩) حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك ، (٥٠) حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ، (٥١) حضرة النائب المحترم عبد الرحمن النيلى ، (٥٢) حضرة النائب المحترم عبد العزيز عبد اللطيف الصرفانى ، (٥٣) حضرة النائب المحترم محمود مبروك الجيار ، (٥٤) حضرة النائب المحترم محمد زكى صالح بك ، (٥٥) حضرة النائب المحترم مصطفى عبد الله المنياوى بك ، (٥٦) حضرة النائب المحترم شعبان الكاتب ، (٥٧) حضره النائب المحترم الشيخ سليمان محمد عصفور ، (٥٨) حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى ، (٥٩) حضرة النائب المحترم عبد الحميد البرادعى بك ، (٦٠) حضرة النائب المحترم عبد السلام رجب باشه ، (٦١) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد الرحيم على عبد الواحد أبو اسماعيل ، (٦٢) حضرة النائب المحترم مصطفى صدقى ، (٦٣) حضرة النائب المحترم الشيخ ابراهيم عبد الله اللعى ، (٦٤) حضرة النائب المحترم سيد أحمد سيد أحمد القط ، (٦٥) حضرة النائب المحترم محمد فريد حسنى ، (٦٦) حضرة النائب المحترم حسنى الجمل بك ، (٦٧) حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل ، (٦٨) حضرة النائب المحترم أبو سيف على كساب بك ، (٦٩) حضرة النائب المحترم محمد قطب عبد الله ، (٧٠) حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك ، (٧١) حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، (٧٢) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد أبو زيد طنطاوى ، (٧٣) حضرة النائب المحترم عبد القوى أحمد معبد بك ، (٧٤) حضرة النائب المحترم مصطفى عاكف بك ، (٧٥) حضرة النائب المحترم أمين عامر ، (٧٦) حضرة النائب المحترم على العباسى ، (٧٧) حضرة النائب المحترم عبد الله ملوم بك ، (٧٨) حضرة النائب المحترم مصطفى سيف النصر بك ، (٧٩) حضرة النائب المحترم محمد مصطفى عمر بك ، (٨٠) حضرة النائب المحترم الشيخ على عبد الناصر ، (٨١) سعادة النائب المحترم أحمد جاد الرب باشا ، (٨٢) حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك ، (٨٣) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد سليمان سليمان ، (٨٤) حضرة النائب المحترم جورجى تناغو بك ، (٨٥) حضرة النائب المحترم أمين سيد همام ، (٨٦) حضرة النائب المحترم محمد حاده الشريف بك ، (٨٧) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد العال رضوان مرزوق الجبالى ، (٨٨) حضرة النائب المحترم محمد عبد المجيد المشوادى بك ، (٨٩) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد ابراهيم عبد الله برى ، (٩٠) حضرة النائب المحترم الشيخ ابراهيم حسن محمد البنيد ، (٩١) حضرة النائب المحترم الشيخ جمعه محمد حمد يحيى ، (٩٢) حضرة النائب المحترم عمر أحمد حامد بك ، (٩٣) حضرة النائب المحترم الشيخ على ابراهيم على ، (٩٤) سيد على الزنانى بك ، (٩٥) حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين ، (٩٦) حضرة النائب المحترم الشيخ ابراهيم محمد حسن أبو كوره ، (٩٧) حضرة النائب المحترم صالح محمد أمين مشالى ، (٩٨) حضرة النائب المحترم محمد طه أبو زيد بك .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون الخاص بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك) .

بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ قرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية . وبتاريخ ١٣ و ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ انعقدت اللجنة وتناقشت فيه وقد تناولت مناقشتها بحث المشروع من جهتيه :

أولا من جهة المبدأ ؛ وثانيا من جهة الموضوع .

أما من جهة المبدأ

فالأقلية وهى مكوّنة من ثلاثة من حضرات الأعضاء ترى عدم الموافقة على هذا المشروع لأنه لا يستند على أساس قانونى ولا يتفق مع قواعد المساواة ويتنافى مع قاعدة "الغنم بالغرم" وقاعدة أن "الحق معيار الواجب" وفيه من المساس بقوة التعهدات والتداخل فى معاملات الأفراد والتصرف فى حقوقهم المشروعة ما لا يخفى ولذلك ترفضه .

وترى الأغلبية أن هذا القانون تقتضيه قواعد العدل والإنصاف وتحتمه الضرورة الملجئة وتبرره ظروف الأحوال وأنه إن كان لا يتفق مع بعض قواعد التشريع من بعض جهاته فان لكل قاعدة استثناء فضلا عن أن ثمة من قواعد الفقة وأحوال التشريع ما يستوجب وضعه إذ غير خاف أن التفاوت العظيم بين ما كانت عليه أثمان القطن[1] قبل سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية وهو الزمن الذى حدده القانون ظرفا للتعاقد، وما صارت إليه تلك الأثمان فى نهاية السنة المذكورة عقب جنى المحصول — هذا التفاوت ما بين ٢٢٦٢٧ ريالا السكلاريدس فى شهر مايو ويونيه وأغسطس سنة ١٩٣٠ وما بين ١٠٦١٣٦١٥ ريالات فى مثل هذه الأشهر من سنة ١٩٣١[1] يجعل شرط الرضا الذى هو أساس تلك العقود غير حاصل على الوجه الأكمل ويبرر التدخل إلى حدّ ما لرفع ما يترتب على مثل هذا التعاقد من عظيم الحيف وشديد الإرهاق.

ومن جهة أخرى إن الأسباب التى من أجلها وضع المشرع المصرى قانون تخفيض الإيجار لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لا تزال قائمة فليس بدعا والحال كما ذكر أن يحسب لتلك الأسباب حسابها وتقدر قيمتها فى تنظيم المعاملات على أساس الحق والعدل .

من أجل هذا توافق الأغلبية على هذا القانون من حيث المبدأ .

وأما من جهة الموضوع

فإن الأغلبية تقره كذلك وتوافق عليه كما جاء من مجلس النواب .

غير أن أحد الأعضاء يشترط أن يحذف من المادة الأولى جملة "أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة" .

اشترط القانون شرطين لا بد من توافرهما لعدم المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار :

الأول : أن يكون المستأجر استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة .

الثانى : أن تكون الإجارة سابقة على سنه ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

عن الشرط الأول

الظاهر أن اشتراط التأجير لأكثر من سنة هو لحكمة تمكين المالك من الحصول من المستأجر فى باقى مدة الإيجارة على القيمة المتفق عليها فى عقد الإيجار وهو مالا يتحقق غالبا لو كان التأجير لسنة واحدة لأنه قد لا يجد مستأجرا بهذه القيمة . وهذا فى حالة ما إذا كان الزائد عن السنة تاليا للسنة التى نحن بصددها (١٩٣٠ — ١٩٣١) أما فى حالة ما إذا كان الزائد سابقا عليها فتكون حكمته أن المستأجر الذى انعقدت إيجارته سنة ١٩٢٩ لا يضار بانخفاض الأسعار فى سنة ١٩٣١ مع أن هذا الانخفاض زاد عن انخفاض أسعار سنة ١٩٣٠ وقد خفض الإيجار فى السنة المذكورة .

وقد تساءل بعض أعضاء اللجنة عن مدلول كلمة أكثر من سنة وهل يدخل فيه ما إذا كان هذا الأكثر سابقا على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ أو أن مازاد على سنة واحدة لا بد أن يكون تاليا للسنة المذكورة ، وبعد تبادل الآراء انتهى الأمر على أن المراد بكلمة "أكثر من سنة زراعية واحدة" ما يشمل الحالتين .

عن الشرط الثانى

وهو أن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

هنا أيضا يسأل بعض حضرات الأعضاء عن معنى هذا "السبق" وقال معناه أن تكون الإيجارة سابقة على يناير سنة ١٩٣٠ ولكن الرأى استقر بعد المناقشة وتبادل الآراء على أن شرط السبق يتحقق بالنسبة لكافة العقود المبرمة قبل أكتوبر سنة ١٩٣٠ سواء تحررت فى أول السنة المذكورة أو فى وسطها أو فى سنة سابقة عليها .

أما ما تحرر بعد ذلك من العقود فانه يكون قد تحرر وآثار الأزمة ماثلة أمام المتعاقدين فلا دخل لهذا القانون فيه .

وقد بنت اللجنة رأيها هذا على مراجعة أثمان القطن فى تلك السنين[2] وما حصل فيها من التفاوت العظيم بين هذه السنين وسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية كما راعت ذلك فى تقدير نسبة التخفيض بثلاثين فى المائة .

هذا ، وغنى عن البيان أن الأطيان التى تؤجر بجزء من المحصول لا دخل لهذا التشريع فيها لأن التأجير على هذا النحو يجعل الغرم والغنم متقاسما بين الطرفين .

من أجل هذا كله

تطلب أغلبية اللجنة من المجلس الموافقة على المشروع كما جاء من مجلس النواب به

رئيس اللجنة

أحمد طلعت

---

(١) يراجع الملحق رقم ١

(٢) يراجع الملحق رقم ١

ملحق رقم ١ للتقرير

المتوسط الشهرى لأسعار القطن السكلاريدس والأشمونى بضاعة حاضرة (فلى جود فير) من أكتوبر سنة ١٩٢٩ إلى أكتوبر سنة ١٩٣١

الأسعار بالريال المصرى للقنطار

التاريخ	سكلاريدس (فلى جود فير)	أشمونى وزاجورا (فلى جود فير)
اكتوبر سنة ١٩٢٩	٣٠٫٢٣	٢٠٫٢٤
نوفمبر « ١٩٢٩	٢٧٫٧٥	١٩٫٣٥
ديسمبر « ١٩٣٠	٢٦٫٩٥	١٩٫٠١
ينساير « ١٩٣٠	٢٦٫٨٨	١٩٫٠٦
فبراير « ١٩٣٠	٢٦٫٥٩	١٩٫٠٩
مارس « ١٩٣٠	٢٦٫٨٢	١٩٫١٢
ابريل « ١٩٣٠	٢٧٫١٤	١٩٫٣١
مايو « ١٩٣٠	٢٧٫٤٧	١٩٫٤٥
يونيه « ١٩٣٠	٢٧٫٦١	١٩٫٠٥
يوليه « ١٩٣٠	٢٧٫٣٩	١٩٫١٣
أغسطس « ١٩٣٠	٢٦٫٥٣	١٨٫١٥
سبتمبر « ١٩٣٠	٢٢٫٠٦	١٣٫٣١
اكتوبر « ١٩٣٠	١٧٫٩١	١١٫٦٠
نوفمبر « ١٩٣٠	١٧٫٢١	١١٫٨١
ديسمبر « ١٩٣٠	١٤٫٠٢	١٠٫٧١
ينساير « ١٩٣١	١٤٫٩١	١١٫٠٨
فبراير « ١٩٣١	١٧٫٦٥	١٢٫٨٠
مارس « ١٩٣١	١٧٫٦٢	١٢٫٧٧
ابريل « ١٩٣١	١٥٫٤٨	١١٫٥٣
مايو « ١٩٣١	١٥٫٠٢	١٠٫٧٤
يونيه « ١٩٣١	١٣٫٥٢	١٠٫١٤
يوليه « ١٩٣١	١٣٫٨٨	١٠٫٢٧
أغسطس « ١٩٣١	١٠٫٧٩	٧٫٨٤
سبتمبر « ١٩٣١	١١٫٢٥	٨٫٣٣
اكتوبر « ١٩٣١	١٢٫٩٤	٩٫١٥

مجلس الشيوخ

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون

جلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك) .

المقرر — لقد وزع التقرير على حضراتكم فهل من ضرورة لتلاوته ؟

(أصوات : لاداعى للتلاوة) .

الرئيس — إذن هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — لم افهم الغرض من وضع مشروع هذا القانون اللهم إلا إذا كان الغرض منه تخفيف الوطأة على المستأجرين فان هؤلاء المستأجرين بطبيعتهم لا يدفعون شيئا مما هو مستحق عليهم من إيجار . مثلهم فى ذلك مثل ألمانيا حينما طولبت بسداد ماعليها من ديون فامتنعت عن الدفع . وقد أدى الحال بالمستأجرين إلى أنهم أصبحوا يستولون على كل ماتنتجه الأراضى من محصولات .

(مقاطعة) .

أرجو عدم المقاطعة .

أنا أرى أنه لاداعى لأن تشتغل الحكومة بمثل هذا التشريع لأنه فضلا عن كونه هادما للعقود الرسمية فان فيه من الفوضى وعدم احترام المعاملات مافيه .

وقد اتخذ المستأجرون مثل هذه المساعدات وسيلة لعدم الدفع وذريعة لانتفاعهم بكامل ماتنتجه الأراضى من حاصلات .

وإذا فرضنا — على الرغم من كل اعتبار — أن من الواجب أن يسن تشريع يقضى بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية فهل تضمن الحكومة أن يدفع أولئك المستأجرون الذين ينتفعون بهذا التشريع ما يتبقى عليهم وفقا لهذا التشريع ؟

أنا أعتقد أنه إذا كان غرض الحكومة من وضع هذا التشريع خدمة المستأجرين فالأمر على العكس لأن الملاك سئموا معاملة المستأجرين وفكر أغلبهم أو كلهم فى استغلال أراضيهم بأنفسهم دون أن يؤجروها . وعليه يكون ضرر هذا القانون أكثر من فائدته .

لهذه الأسباب أرى أنه إذا كان ولا بد من التخفيض فيجب أولا أن تخفض أموال الحكومة لأنه إذا كانت الحكومة تفرض بمقتضى هذا التشريع على المالك أن يترك قسطا كبيرا من إيجار أرضه وجب عليها أن ترفع عن الملاك جزءا من أموالها وكذلك وجب عليها أن تعمل على الاتفاق مع البنوك على تخفيض الديون المستحقة لها على الملاك بنسبة مايخفض من الإيجارات المستحقة لهم .

لكل هذا أرى أن فى وضع هذا التشريع إهانة للعدالة وأرى أنه يجب رفضه .

(تصفيق) .

المقرر — سمعتم من حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا اعتراضه على هذا القانون من حيث المبدأ والواقع أنه لم يكن الشخص الوحيد الذى عارض فى هذا التشريع بل وجد من بين أعضاء اللجنة أنفسهم من عارض فيه وقد استهل تقرير اللجنة ببيان تلك المعارضة التى كانت رأى أقلية أعضائها وبين وجه معارضتهم من جهة هذا القانون على إطلاقه ومن بعض نواحيه

يخيل للناظر إليه لأول وهلة أنه لا يتفق مع مبادئ القـانون وأنه يتنافى مع أصول التشريع وأن فيه مساسا بحقوق تقررت بين الأفراد فهولذلك لا يصح أن يشرع .

أشرنا إلى هـذا فى صدر التقرير ولكن رأى الأغلبية وإن اتفق مع رأى الأقلية فى أن هذا القانون هو نوع من الاستثناء فى بعض مناحيه — لأنه يتعـرض لعقود أبرمت بين أفراد قد لا يكون سهلا على النفس أن تقبـل المساس بمـا اتفق عليه فيها وما لها من النتائج إلا أن هـذا القانون ليس من الشذوذ إلى هـذا الحد ، هـذا القانون تقتضيه العدالة وتحتمه رعاية الحق .

هذا القانون ليس بدعا فى تشريعه ولكنكم أنفسكم قررتم فى العام المـاضى تشريعا كهذا التشريع .

ليس البرلمـان المصرى هـو الوحيد الذى سنّ مثل هـذا التشريع فكل الممـالك التى هى عريقة فى الحياة النيابيه وضعت مثله .

كانت فرنسا فى إبان الحرب وفى السنتين اللتين تلتا الهدنة وضعت تشريعا حرم على الملاك أن يتقاضوا إلا جزءا يسيرا من مبالغ الإيجار الذى تم الاتفاق عليهـا ، ومع ذلك خفضت بنسبة هائلة تلك المبالغ باعتبار أن ما يؤخذ من المستأجرين أكثر بكثير ممـا يجنونه من ثمار هذه الأطيان ، ويعتبر من بعض الوجوه كأنه ابتزاز للأموال بدون مقابل أو بعبارة أخرى .

Sénrechir au depend d'autrui

تعلمون حضراتكم من جهة أخرى وهى الجهة التى أعتبرها القول الفصل فى وضـع الأساس لهـذا التشريع — تعلمون أنه لا بد لصحة العقـود على إطلاقها من رضى المتعاقـدين واتفاقهما . وتعلمون أن العقود التى أبرمت قبل سنة ١٩٣٠ — ومعنى أبرمت قبل سنة ١٩٣٠ الزراعية أنهـا أبرمت قبل شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ — استحقت قيمة الإيجارات التى اتفق عليها بمقتضى تلك العقود فى أكتوبر سنة ١٩٣٠

ارجعوا حضراتكم إلى ذلك البيـان الملحق بتقرير لجنة الحقانيـة تتبينوا منه كم كانت أسعار الأقطان فى ذلك الوقت الذى تحدد لعقود الإيجار التى هى موضوع هذا القانون ، تتبينوا كم كانت أسعار القطن فى ذلك الوقت وإلى أى حد تدهورت فى سـنة ١٩٣١ ، كانت الأسعار حتى أكتوبر سنة ١٩٣٠ تتراوح بين ٢٦ و ٢٧ ريالا إلى أن هبطت إلى سبعة عشر ريالا وكسورا وهى أدنى درجة من درجات الانحطاط .

فاذا كان المتعاقدون عندما أبرموا تلك العقود — كان المستقر فى أذهانهم أن أسعار القطن كانت فى ذلك الوقت قيمتهـا الصغرى ١٨ ريالا ، ثم لم يلبثوا حتى رأوها فى نهاية السنة تسعة ريالات أو أقل — أظن يصح أن يقال إن الرضى لم يتحقق بمعناه الكامل فى تلك العقود . ومن هـذه الجهة يصح أيضا أن يقال إن هذا التشريع ليس من الشذوذ إلى هذا الحد . على أن العدل يا حضرات الزملاء يحتم وضع هذا القانون .

أريد أن أبتعد بهذا التشريع عن كلمة الشذوذ إلى حد ما — ولا أدرى ما يقصده حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا بهذه الكلمة التى يصعب على أن أرددها على مسامعكم — هذا القانون ليس من الشذوذ أو من البعد عن معنى الحق والعدل إلى هذا الحد الذى يوصفه به ، وإنما هو قانون راعى جهة العـدل ، راعى ضرورة استحكمت وللضرورة حكمهـا ، والضرورات تبيح المحظورات .

فاذا كان هنالك شيء من الشذوذ فى القانون كما قالت لجنة الحقانية فان جهة العدل والحق يجب أن تتغلب على ذلك الأصل التشريعى لأن رعاية القواعد والتمسك بها والجمود عندها قد يضيع كثيرا من الحقوق .

أمام هذا الاعتبار إذا لم تقروا هذا المشروع يكون معنى ذلك أنكم سلطتم الملاك على أولئك المستأجرين يتقاضون منهم أضعاف ما يجنونه من المحصول .

صحيح أن مشروع هـذا القانون قد لا يتفق مع قواعد المساواة ويتنافى مع قاعدة "الغنم بالغرم" وقاعدة إن "الحق معيار الواجب" ولكن إلى جانب هذا ...

(ضجة ومقاطعة) .

نعم إن الملاك قد لا يحصلون على سبعة أعشار بل ولا على خمسين فى المـائة ممـا يستحقونه من الإيجار كما يقول حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا ، ولكنكم باقرار مشروع هذا القانون تسوّون حالة إذا لم تسو ...

(مقاطعة) .

على كل حال أرى أن العبارة التى سمعتموها من حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا أدعى إلى إصدار هذا التشريع لأنه يجب أن تسوّى الحالة .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) لى طلب قبـل الكلام فى الموضوع . هو أن ينظر هـذا القانون على وجه الاستعجال ، لأنه لم يسبق — فيما أظن — أن طلب هذا الطلب من الحكومة بشأن هـذا القانون المقدم من أحد حضرات النوّاب والمحال من مجلس النوّاب . وهذه أول جلسة ينظر فيها فى مجلس الشيوخ .

رأيت من المصلحة — وقد وافق عليه مجلس النوّاب والجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة — أن أعرض طلب نظره على وجه الاستعجال حتى يمكن إقراره فى هذه الدورة .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع هـذا القانون على وجه الاستعجال ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — لى كلمة أرد بها على كلام حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة .

الرئيس — ليتنظر حضرة الشيخ المحترم حتى ينتهى حضرة صاحب السعادة ممثل الحكومة من كلامه .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — لى كلمة صغيرة على مشروع هذا القانون ، لأن تقرير اللجنة عنه وخطاب حضرة الشيخ المحترم مقررها كافيان فى إيضاح مرامى هذا القانون وأغراضه . وإنما لاحظت فى تقرير اللجنة بعض الاستشكال فى تفسير الإيجار لأكثر من سنة زراعية واحدة . وقد وجهت اللجنة هذه العبارة إلى أكثر من معنى واحد ، فأردت أن أدلل على حقيقة المقصود من هذه العبارة فأقول إن هذا القانون حلقة من سلسلة بدأت فى سنة ١٩٣٠ بالمرسوم بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ وبه أجل أولى الأمر خمس الإيجار عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية . صدر هذا القانون بمرسوم فى ديسمبر سنة ١٩٣٠ قبل اجتماع البرلمان ، ثم اعتمد مبدؤه بقانون آخر أقره المجلسان وهو رقم ١٠٣ ، وبه جعل التأجيل إسقاطا نهائيا فى صورة عدم قبول الدعوى .

مبدأ التشريع فى هذا كان أساسه أنه لوحظ فى ابتداء الأزمة أن عقود الإيجار التى عقدت فى سنة ١٩٢٩ ، سواء أكانت لسنة واحدة أم لثلاث سنوات ، وسواء أعقدت فى سنة ١٩٢٩ أم قبل ذلك التاريخ وكانت سارية فى سنة ١٩٢٩ ، لوحظ أن هذه العقود المختلفة صدرت فى جو مالى مختلف كل الاختلاف عن الحالة التى يراد تنفيذها فيها .

ولما كانت حالة الأزمة مستعصية ولم يكن يرجى انجلاؤها فى زمن قريب ، رأى الشارع أن يحدد موقف المالك والمستأجر بأن يؤجل للمستأجر دفع خمس الإيجار المستحق عن سنة ١٩٢٩ ، كل تلك العقود المختلفة سوّى الحكم فيها ، وأجل عن المستأجر خمس الإيجار المستحق عن هذه السنة . وقد أجلت ديون أخرى بشروط خاصة ذكرت فى المرسوم رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ .

على أن البرلمان لما عرض عليه الأمر فى ربيع سنة ١٩٣١ لم تكن الحالة انجلت ، أو صارت إلى خير مما كانت عليه فى أكتوبر سنة ١٩١٠ أو إلى ما كان يتوقع لها من رخاء ويسر . لذلك رأى البرلمان أن يقر هذا العمل نهائيا .

واختلف فى ذلك الحين فى طريقة إقرار هذه الحالة نهائيا وفيا إذا كانت تجرى على طريقة الإسقاط أو الإبراء . أو على طريقة أخرى . ورؤى فى آخر الأمر أن يتم ذلك بطريقة إجرائية . وهى أن الدعوى لا تقبل . وهذا يساوى فى العمل الإسقاط أو الإبراء .

ذلك أن الشارع لا يجمل به أن يعطل آثار العقود بين الناس ، وقد اكتفى فى تلك الظروف الاستثنائية بأن يمنع المحاكم من نظر الدعوى وهذا حد ما يملكه . وهذه الطريقة معروفة فى النظم القضائية الشرعية والأهلية . ولذلك قرر عدم قبول نظر الدعوى وصدر بذلك القانون رقم ١٠٣

ولما جاءت سنة ١٩٣١ قامت الفكرة عينها وقيل إن عقودا أبرمت فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بإيجارات معينة ، وكانت الأثمان مرتفعة ولا تزال العقود سارية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، وربما مرت إلى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ، كما أن هناك عقودا أبرمت فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ، قد تكون لثلاث سنين تنتهى فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، فلما جاز للشارع أن يعالج حالة إيجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وجب عليه للاعتبار نفسه أن يعالج حالة الإيجار المستحق لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ حينما يكون عقد الإيجار أبرم قبل ذلك فى ظروف اليسر والرخاء غير الموجودة وقت استحقاق دفع الإيجار ، أى أن عقود الإيجار تبرم بسعر واحد عن سنة أو سنتين أو ثلاث ولكن الاختلاف بين الأسعار وقت إبرام العقد وبين وقت تنفيذه هو الذى سوّغ للشارع التأجيل أو الإسقاط أو عدم قبول الدعوى .

وكان البرلمان إذ ذاك فى عطلة ، وكان يجب على الحكومة أن تتدبر فى الأمر حتى يعلم الناس وقت استحقاق الإيجار ماذا يفعلون ، جرت الحكومة على هذه السنة نفسها . وعلى قاعدة أنه لا يمكن البت فى شأن الإيجار حوالى أكتوبر بأكثر من التأجيل . على أن يترك للبرلمان أن يحول التأجيل إلى إسقاط إذا ظلت الحال فى سنة ١٩٣٢ على ما هى عليه . فصدر مرسوم بقانون رقم ١١٠ ، وأجل به ثلاثة أعشار الإيجارة . وما ذلك إلا لأن الحال قد اختلفت فى سنة ١٩٣١ عما كانت عليه فى سنة ١٩٣٠ ، لأنه إذا كان التفاوت بين سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ مسوغا لتأجيل الخمس ، فان التفاوت الذى انتهى إليه الحال فى سنة ١٩٣١ يسوغ تأجيل أكثر من الخمس ، واتفق لهذا على أن يكون التأجيل بالغا ثلاثة أعشار الإيجارة باعتبار كونها معيارا سبيا لتفاوت الأسعار بين زمنين .

صدر إذن مرسوم بقانون أجلت به ثلاثة أعشار الإيجارة بشرط أن المستأجر دفع سبعة أعشارها . ورتب نظام التأجيل الذى سن فى السنة الماضية على نفس الأسس التى اعتمدت للتأجيل الأول ، وإن كان الشارع فيها أكثر تيسيرا لأنه أسقط بعض الشروط ، إلا أنه على أى حال اعتبر شرطا أساسيا للتأجيل . أن الإيجار يكون أبرم قبل سنة ١٩٣٠ ، لأنه إذا كان أبرم سنة ١٩٣٠ الزراعية يكون الإبرام حادثا والأزمة واقعة . ولم يتعرض الشارع لإيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ لأن إيجاراتها حصلت والأزمة قائمة ، وحالها يسرى على المالك والمستأجر . وانما أراد الشارع أن يتدارك بهذا القانون حالة واحدة هى الإيجارات السابقة على سنة ١٩٣٠ سواء أبرمت فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ أو فى مدة سابقة عليها .

ولما وضعت الوثيقة الثالثة لهذا التشريع وهو المرسوم بقانون رقم ١١٠ قيل فيه :

” إذا كان المستأجر لأرض أو الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان قد دفع سبعة أعشار إيجار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٢ بالثلاثة الأعشار الباقية ولا بالمتأخر من الإيجار المستحق عن عن السنة السابقة على سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية بمقتضى نفس العقد عن الأرض بملتها ، كما لا يجوز فسخ الإجارة الحالية بسبب عدم دفع الإيجار . ويشترط فى ذلك كله أن يكون المستأجر المذكور قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية “ .

وأراد الشارع أن يظل فى نفس الدائرة التى رسمها من مبـدأ الأمر وهى أن يعمل سنة بسنة، بل يعامل حالة ابتدأت فى سنة ١٩٢٩ ولا تزال متمشية على ثلاث سنين بسبب تعدد سنى الإيجار ، فإن الأراضى تؤجر لسـنة كما تؤجر لسنتين نادرا وكثيرا ما تؤجر لثلاث سنوات فكان على الشارع أن يعالج حالة إيجارات سـنة ١٩٣٠ الزراعية وألا يقصر نظره على الحالة التى يكون فيها الإيجار لسنة واحدة أى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ، لأن هذه حالة ستنتهى وإنما ينظر لكل الحالات التى تدخل فى هذه الدائرة الزمنية فالإيجارات التى تعقد فى سـنة ١٩٢٨ لثلاث سـنوات تدخل فيها سنتا ١٩٢٩ و ١٩٣٠ الزراعيتان . كما أن الإيجارات التى تعقد فى سنة١٩٢٩ لثلاث سنوات تدخل فيهـا كذلك سـنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ وسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعيتان فالشارع يكمل الفكرة الأولى التى ابتدأ بها فى أول تشريع وضعه .

حل المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسـنة ١٩٣٠ والقانون رقم ١٠٣ مشكلة سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ والمعالجة الآن هى فى الحالات التى تكون فيها الايجارات لأكثر من سـنة وهى بطبيعة الحال إما أن تكون بدأت فى سنة ١٩٢٨ فتكون سنة ١٩٣١ هى ثالث سنة كما تكون هذه السنة ثانى سنة للعقود التى أبرمت فى سنة ١٩٢٩ ولذا لمـا عنى الشارع بالايجارات المعقودة لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ووضع صيغة قد تشعر بجواز أن يكون العقد أبرم فى سنة ١٩٣٠ أراد أن يخرج هذه الحالة وأن يدل على أن الحماية قاصرة على من كانت إيجارته تشمل هذه المدة فبين ذلك بوضوح كاف ، إذ وضع شرطا عاما فى آخر المـادة هو "أن يكون المستأجر استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة ." دلل الشارع بهذا على أنه لا يزال يعالج حالة بدأت فى سنة ١٩٢٩ على نظام العقود الزراعية ولم يكن يستطيع فى سنة ١٩٣٠ أن يسبق الأحوال فينظر فى إيجار الثلاث السنوات مرة واحدة وإنمـا أراد أن يساير الزمن وأن يعالج الأحوال فى حينها فكلما عرضت مسألة عالجها .

هذا ما دعا لاشتراط أن تكون الايجارة لأكثر من سنة واحدة وإلا لجاز أن تشمل حماية المستأجر الذى يتعاقد فى سـنة ١٩٣٠ وهى سنة لم يباغت فيها المستأجر فانه يكون استأجر والأزمنة قائمة . إن المشرع يريد حماية المستأجرين لهـذه السنة ولسنة ١٩٣١ ممن تعاقدوا فى سنة ١٩٢٨ أو فى سنة ١٩٢٩ لمدة ثلاث سنين أو سنتين .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — لكن النص عام .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا — (رئيس لجنة قضايا الحكومة) ولكن التحديد بوجوب تعدد سنى الإيجار وسبقها على سنة ١٩٣٠ قاطع .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — أبدأ حيث انتهى حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا فى مناقشة العبارة الواردة فى المـادة الأولى وهى "ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة ."

إن الصورة التى شرحها سعادته هى الصورة الغالبة فى عقود الايجار وهى التى تعقد فى سنة ١٩٢٩ لسنتين أو ثلاث . إنمـا هناك صورة تركها المشرع وهى كثيرة الحدوث وخصوصا فى الصعيد .

الحكمة فى وضع هذا التشريع هى أن العقود التى حررت فى سنة ١٩٢٩ عقدت فى أحوال مالية تختلف عن الحالة المـالية فى الوقت الذى يحل فيه دفع الايجار . هـذه هى الحكمة والسبب مسـلم به فاذا كان الأمر كذلك فما العمل فى عقد محرر فى سنة ١٩٢٩ اى فى وقت الرخاء لسنة واحدة هى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية ، ولم لا تطبق أحكام القانون على هذه الحالة ؟ لا يمكن أن يطبق القـانون بالنص المطروح على حضراتكم فقـد اشترط فى المـادة الأولى ألا ينتفع المستأجر بالقانون إلا إذا كان التأجير لأكثر من سنة بينما الحالة التى أشير إليها هى حالة مستأجر عقد إيجارا بسعر معين فى سنة ١٩٢٩ لزراعة سنة واحدة هى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

لقد راعى هذا المستأجر عند التعاقد سعر الحاصلات ثم جاءت سنة ١٩٣١ التى حل فيها دفع الإيجار فوجد الأسعار قد هبطت فهل يستحق أن تطبق عليه أحكام القانون أولا ؟ إن حالة هذا المستأجر كحالة المستأجر لأكثر من سنة لأنه تعاقد فى ظروف مختلفة عن الظروف التى نفذ فيها العقد فلم لا ينتفع بالتخفيض مع أن الحكمة واحدة فى الحالتين ؟ هنا يظهر النقص فى نص المادة ولهذا أقترح أن يحذف منها عبارة "لأكثر من سنة ."

الحكمة التى وردت فى القـانون السابق وهى "اشتراط أن يظل المستأجر مستأجرا للأرض عينها للسنة الزراعية الحالية "قصد منها ضمان حق المـالك فيكون عنده الأمل فى استيفاء حقه من الزراعة القادمة . أما جعل النص عاما لأكثر من سنة واحدة فيخرج حالة المستأجر الذى تعاقد فى سنة ١٩٢٩ عن سنة ١٩٣١ وهى الحالة التى تشرفت بعرضها على حضراتكم .

الأمر الثانى أن مشروع القانون الذى تقدمت به الحكومة فى الدورة الماضية قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى خمس الايجار اطلاقا فقلنا إن فى هـذا الإطلاق ضررا على المالك وتشجيعا للمستأجر على عدم سداد الإيجار وقلنا إنه يحسن أن يكون حق الاعفاء من الخمس قاصرا على المستأجر الذى ثبت حسن نيته وسدد أربعة أخماس الإيجار بمعنى أن يجعل السداد شرطا للتجاوز، وبهذا صـدر القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١ وهو الخاص بإيجارات سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ حيث اشترط للتأجيل أن يسـدد المستأجر سبعة أعشار الإيجار فقد جاء فى المـادة الأولى منه "إذا كان المستأجر لأرض أو الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان قد دفع سبعة أعشار إيجار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٢ بالثلاثة الأعشار الباقية ."

هذا كلام حسن فقـد اشترط للانتفاع بهـذه الرحمة سداد سبعة أعشار الإيجار فلما جاء بعد ذلك مشروع القانون الذى يمنع سماع الدعوى فى الثلاثة الأعشار والذى لم يشترط هذا الشرط قلنا إن فى ذلك ضررا على الملاك فان عليهم التزامات كما أن على المستأجرين التزامات فإذا وجبت الرحمة للمستأجر فهى للمـالك أوجب فاشتراط عدم قبول الدعوى فى الثلاثة الأعشار يجب أن يقيد بسداد الباقى . أما المستأجر المـاطل فلا يجب أن ينتفع بهـذه الرحمة

عند ما أثير هذا الرأى فى العام الماضى قالوا إن ذلك يمنع وزارة الأوقاف من تطبيق القانون على مستأجريها فلا ينتفعون بالتخفيض لأنها قد تقسط الباقى عليهم وقالوا كذلك إن نظار الأوقاف الأهلية والأوصياء والقوام لايمكنهم تطبيق هذا التشريع . فاذا كان هذا هو العلة فيمكن أن ينص فى القانون بسريانه على مستأجرى أطيان الأوقاف وعديمى الأهلية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — هل يرمى حضرة الشيخ المحترم الى تعديل المشروع ؟

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — نعم . انى أتكلم الآن عن المبادئ العامة وعند مناقشة المواد سأتقدم باقتراح التعديل بالطريق القانونى.

الرئيس — لحضرة الشيخ المحترم ألا يرد على من لم يأخذ الكلمة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لهذا أرى أن من المبادئ العامة المعترض عليها فى المشروع عدم اشتراط وجوب سداد السبعة الأعشار للانتفاع بالتخفيض . وثانيا اشتراط التأجير لأكثر من سنة واحدة وذلك للأسباب التى أبديتها لحضراتكم التى تحرم المستأجر الذى تعاقد فى سنة ١٩٢٩ عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ من مزايا التشريع فليس من العدل أن يحرم مثل هذا المستأجر من التخفيض وهو فى نفس مركز المستأجرين الذين ينتفعون منه فقد يكون التعاقد قائما على اعتبار إيجار الفدان خمسة عشر جنيها فى وقت كانت الظروف تسمح بهذا الإيجار ثم هبطت الأسعار . كيف لايرحم هذا المستأجر و يرحم من استأجر بسنتين وهو إن خسر فى سنة فقد ينتفع فى الثانية . لهذا ترون حضراتكم أن هذه المبادئ هى محل اعتراض شديد وسأتقدم بتعديلها عند مناقشة المواد كما سبق لى القول .

حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — أرجو أن يسمح لى بالكلام .

الرئيس — هل لدى حضرة الشيخ المحترم كلام جديد غير الذى قيل ؟

حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — أرجو أن لايحجر علىّ فى الكلام لأن الموضوع خطير وقد يترتب عليه خراب أو عمار .

الرئيس — تفضل وليس فيما قلته حجر على حريتك وكل ما أرجوه ألا يتكرر ماقيل .

حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — بعد البيان العظيم الذى أدلى به حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا أعدل موقفى السابق إذا أخذ بالتعديل الذى يقترحه حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك وهو أن التخفيض لايتمتع به إلا من سدد ٧٠٪ من الإيجار .

يقول حضرة المقرر إن هذا التشريع معمول به فى أوربا وليست مصر وحدها هى التى ابتدعته ، فليسمح لى بأن أصرح لحضرته بأن أوروبا إذا أجازت هذ التشريع جعلته يشمل الدكاكين والمنازل وغيرها ولكن فى مصر اقتصر فيه على الأطيان فقط دون الدكاكين والمنازل التى لم تخفض إيجاراتها قرشا واحدا وكل التخفيض منصب على إيجارات الأطيان .

لذلك أسحب رغبتى فى رفض المشروع وأوافق عليه بعد إدخال التعديل الذى أبداه حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — تشترط المادة الأولى من المشروع شرطين الأول أن يكون الإيجار لأكثر من سنة والثانى أن يكون محررا قبل سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية . وأرجو أن يوضح لنا سعادة مندوب الحكومة بدء السنة الزراعية هل هو فى ١٥ أكتوبر أو فى أول نوفمبر وهل قصد الشارع من الشرط الثانى أن العقود التى تعقد فى أول أكتوبر سنة ١٩٣٠ أو فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ لا يسرى عليها هذا القانون ؟

إن كلمة "قبل سنة ١٩٣٠ الزراعية" — معناها أن كل عقد يحرر قبل هذه السنة الزراعية ولو بيوم واحد يستفيد صاحبه من هذا التشريع .

والذى فهمته من سعادة مندوب الحكومة هو أن المستأجر الذى استأجر أطيانا على اعتبار أثمان حاصلات معينة كانت مرتفعة لا يصح أن تسرى عليه قيمة الإيجار عند هبوط الأسعار فاذا كان عقد الإيجار مبرما فى سنة ١٩٢٩ يستفيد المستأجر فى سنة ١٩٣٠ ومن باب أولى فى سنة ١٩٣١ لأن الأسعار كانت فى سنة ١٩٣١ أقل منها فى سنة ١٩٣٠ .

وهل يستفيد المستأجر الذى استأجر فى سنة ١٩٣٠ فى الوقت الذى كانت أسعار الحاصلات فيه منخفضة أو يلاحظ أنه استأجر وهو عالم بهذه الحالة السيئة .

لقد كان من رأيى وأنا عضو بلجنة الحقانية أن يمر القانون كما هو نظرا لقرب انتهاء الدورة البرلمانية وأن يترك تفسيره للمحكمة .

أما الآن وقد فتح الباب على مصراعيه فأرى من الواجب علينا تدارك هذا النقص فى المشروع ، لذلك أرجو أن يبين لنا سعادة مندوب الحكومه ما هو المقصود من عبارة "قبل سنة ١٩٣٠ الزراعية" حتى لا يلتبس الأمر فى ذلك على المحاكم والمتقاضين وهل فى اشتراط المستأجر لأكثر من سنة أن تكون السنة سابقة أو لاحقة لسنة ١٩٣٠ — أرجو تفسير هذين الشرطين .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — هل تطلب تفسيرا للقانون أو ترغب فى تعديله ؟

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — إذا كان التفسير واضحا فانى أكتفى به .

المقرر — ألفت نظر حضراتكم الى أن تقرير اللجنة تعرض لهاتين النقطتين بصريح العبارة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أظن بعد الاستفسار الوجيه الذى جاء به حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك لا يمكن ان يفصل فى هذا النزاع بالإحالة على التقرير وأمامنا الحكومة وممثلها أكبر من يفيدنا فنحن نريد من الحكومة جوابا صريحا على أسئلة حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — أثار حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك مسالة العقود التى تبرم فى سنة ١٩٢٩ عن سنة ١٩٣٠ وتساءل ما حكم الشارع فى هذا . وجوابى على ذلك نص التشريع الصريح فى أن هذه الحالة عند ما تكون لسنة واحدة وتكون مبرمة فى سنة ١٩٢٩ — أى أن تاريخ العقد فى سنة ١٩٢٩ والإيجار يبتدئ فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ يعنى أن المستأجر يكون بيده ورقة لينفذها بتسلمه الأرض بعد تحريرها بسنة — هذه الحالة لا نزاع فى أنها حالة شاذة ولا أدرى إن كانت شائعة فى الصعيد أم لا .

فأنا أقرر أن الشارع وهو يشرع لغالبية الأحوال لا يمكنه أن يلمح هذه الحالة أو أن يحتاط لمثلها مهما كان فيها من العدل وإلا تدلى إلى مفردات وجزئيات المسائل وأدخل التشويش على الأحكام القانونية .

لا يمكن أن تشريعا يكون فيه العدل المطلق وإنما هو ينظم غالبية الأحوال .

ولا شك فى أن المستأجر يقبل الاستئجار عادة بالقيمة التى يراها مناسبة مع أسعار المحاصيل ومراعاة هذا التناسب يلحظ فيه تقارب زمن تحرير العقد وتنفيذه .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — شأنه شان من يعقد عقد المدة ثلاث سنوات .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — لكنه يختلف عن حالة الثلاث السنين فى أن تعدد سنى الإيجار أدنى إلى توازن الحال بما يحصل من تقلبات الأسعار ، وعلى أى حال فلا يستطيع الشارع أن يدخل فى مفردات المسائل ولا يمكنه وهو فى مقام تشريع استثنائى أن يتقصى كل الأحوال النادرة إنما يكفيه أن يصيب الصورة العادية الشائعة .

أما ما تساءل عنه حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك فيما يتعلق بالسنة وفى بدء السنة فانه بدأ ملاحظته بقاعدة قررها على سبيل القطع والجزم وهى أن السنة الزراعية تبتدىء فى ١٥ أكتوبر أو ١٥ نوفبر مثلا .

لم يعن الشارع بتحديد مبدأ السنة الزراعية وإنما ترك ذلك للعرف العام وفى هذا التيسير كل التيسير .

فالعقد الذى يبرم فى سبتمبر سنة ١٩٣٠ عن سنة ١٩٣٠ هو عقد أبرم فى سنة ١٩٣٠ على أن الحكم الذى أراد الشارع أن ينص عليه لايعنى العقود التى أبرمت فى سنة ١٩٣٠ بل التى أبرمت فى سنة ١٩٢٩ أوسنة سابقة عليها أى فى أحوال اقتصادية مختلفة لم يكن المستأجر يتوقعها .

فاذا أبرم فى أكتوبر سنة ١٩٣٠ أو أواخر سبتمبر سنة ١٩٣٠ فان الشارع لم ير أن يعرض له .

فاذا أردتم حضراتكم غير هذا — أى تحديدا قاطعا — تكونون قد خرجتم على القواعد التى سبق أن قررتموها ويكون المجلس فى سنة قد قضى على غير ما قرره بالأمس مع أنه ليس فى المسألة أوضاع جديدة تحتاج فى معالجتها إلى نص جديد .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — عقود الإيجار المبرمة فى سنة ١٩٣٠ لا تستفيد من هذا القانون .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا — (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — عقود الإيجار التى أبرمت فى أكتوبر أو سبتمبر سنة ١٩٣٠ بطبيعة الحال لم تكن فى يوم من الأيام محل رعاية أو عطف من جانب الحكومة والوحدات هنا هى وحدات سنين .

المقرر — إذن الحكومة متفقة مع اللجنة تماما فيما جاء بتقريرها .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — سعادة مندوب الحكومة تخالف رأى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — أنا موافق على رأى اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ وننتقل الان إلى مناقشة مواده مادة فمادة .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه

المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور . ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك بتعديل هذه المادة على أن يكون نصها كما يأتى :

" لا تقبل دعوى المالك والمستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد إذا كان المستأجر قد سدد سبعة أعشار الايجار وأن يكون عقد الإيجار سابقا على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية " .

وإذا ما تأيد هذا الاقتراح من عشرة من حضراتكم يطرح للمناقشة طبقا لقانون النظام الداخلى للبرلمان فمن يؤيده من حضراتكم يتفضل بالوقوف .

(وقف أكثر من عشرة من حضرات الأعضاء) .

الرئيس — إذن يطرح هذا الاقتراح بالتعديل للمناقشة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — الغرض من التعديل الذى اقترحته أمران : الأول أن يسدد المستأجر فعلا — ليتنفع بالتخفيض — سبعة أعشار الإيجار . والأمر الثانى عدم القيد بأن يكون عقد الإيجار لأكثر من سنة إذ يكفى أن يكون عقد الإيجار عن سنة قبل بدء سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — أرى أن يؤخذ الرأى على التعديل أولا .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على هذا التعديل يتفضل بالوقوف .

(وقف بعض حضرات الأعضاء) .

الرئيس — لم تتبين النتيجة ولذلك نأخذ الرأى بصورة عكسية فمن لا يوافق من حضراتكم على هذا التعديل فليتفضل بالوقوف .

(وقف بعض حضرات الأعضاء) .

الرئيس — لم تتبين النتيجة كذلك وبهذا يجب أخذ الرأى بطريقة المناداة بالإسم .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — لم تجر مناقشة فى هذا التعديل حتى يؤخذ الرأى عليه .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لقد تأيد الاقتراح من أكثر من عشرة من حضرات الأعضاء فهو إذن مطروح للمناقشة وإذا كان سعادة مندوب الحكومة يريد أن يدلى برأيه فيه فليتفضل .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — فى التعديل المعروض حكمان : حكم بشرط وجوب السداد لعدم قبول الدعوى وقد أشار حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح إلى ما جرى فى هذا الشأن فى العام الماضى من اعتراض وزارة الأوقاف وآخرين ومن وجود أحوال كثيرة يؤثر فيها هذا الحكم . ولقد قضى المجلس فى العام الماضى برفض هذا الحكم وأقر النص كما هو معروض على حضراتكم اليوم .

الغرض من هذا القانون هو تقرير العلاقة النهائية بين المالك والمستأجر وليس الغرض منه تنظيم طريقة الدفع كما هو الحال فى القانون الذى سبقه إذ تقدم هذا القانون مرسوم بقانون آخر أجل الدفع لمدة سنة واشترط بطبيعة الحال لإمكان الانتفاع بالتأجيل أن يظهر المستأجر صحة رغبته وحسن قصده بدفع سبعة أعشار الإيجارة . ولكن هذا القانون المعروض الآن لا يرمى إلى الغرض الذى رمى إليه القانون الأول فهو لا يزيد على أنه ينظم ما بين المالك والمستأجر من العلاقات وأن يرد هذه الحقوق إلى القواعد العامة .

ليس هذا القانون وسيلة لحمل المستأجر على السداد وإنما هو إعلان — لما بين الزمنين من تفاوت — بنقص حقوق المالك قبل المستأجر .

وليس من شأن الشارع التدخل الشديد بين المالك والمستأجر لأن مثل هذا التدخل فيه إحراج للعلاقات الاقتصادية وهدم للعدالة . والأصل أن الشارع لا يتدخل فى مثل هذه الشؤون إلا نادرا بقدر ، وهذا القدر هو تقرير مبلغ دين المالك على المستأجر ، وقد تقرر هذا القدر فى التشريع المعروض بتحصيل سبعين فى المائة من قيمة الإيجار . أما كيف يمكن أن يحصل هذا المبلغ فيرد الأمر فيه إلى القواعد العامة من تنفيذ وغيره . ليس الغرض مطلقا تنظيم طريقة السداد حتى يجعل شرط هذا التنازل النهائى أو الإسقاط النهائى حصول سداد بالفعل .

فى الواقع يكون هذا الاشتراط خروجا بالقانون عن غرضه ومعناه ،

فقد رأى الشارع بقانون أول أن يؤجل جزءا من الإيجار . واعتبر ذلك التأجيل إسعافا مؤقتا إذا انتهى أجله حل جزء الإيجار المؤجل . فقصر الشارع تدخله الأول على هذا الوجه لأنه عند اتخاذ ذلك التدبير لا يدرى أتطول الحال أم تتغير إلى أحسن أو إلى أسوأ فهو يسعف وينتظر . ومقتضى تأجيل جزء ومفهومه هو أن المستأجر يستطيع تعجيل مالم يؤجل . لذلك يكون سداد هذا القدر شرطا فى الانتفاع بالتأجيل .

على أن الشارع يتدخل مرة ثانية حين تقضى به مراقبة الأحوال فى مدة الانتظار إلى الاقتناع بأن المستأجر لا يستطيع بأى حال دفع المبلغ المؤجل . عند ذلك يقرر إبراءه منه . أو ما فى حكم ذلك وفى هذه الحالة لا يصبح الحكم وقتيا مبنيا على مجهول بل نهائيا مؤسسا على مشاهدات حاسمة . ولذلك لا يمكن أن يكون إسعافا يشترط فى الانتفاع به المداولة والاستحقاق ، بل تقرير واقع لا شك فيه ، وهو أن المستأجر لا يستطيع على أى وجه ، وبأى حال أن يدفع ثلاثة الأعشار . اما أنه يستطيع دفع سبعة الأعشار ، فالأمر

فيه متروك لنشاط المؤجر وحسن احتياطه لنفسه وللظروف ولطرق التنفيذ المختلفة . فاذا لم يفده جميع ذلك أفيجوز إذن أن يقال إن دين المستأجر يجب أن يزاد حتى يبلغ مائة فى المائة . أما فيا يتعلق بالشطر الثانى من التعديل وهى الحالة التى ترمى إلى أن عقدا أبرم فى سنة ١٩٢٩ لا ليقع على سنة ١٩٢٩ وإنما ليقع على سنة تالية ، فهذه حالة شاذة نادرة ولا يمكن أن يضع الشارع حكما لمثل هذه الحالات .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — طبقا للمادة ٦٤ من قانون النظام الداخلى للبرلمان يجب إعادة مشروع هذا القانون الآن إلى لجنة الحقانية إلا إذا وافق حضرة المقرر على المناقشة فيه فورا وأيده فى ذلك عضوان من أعضاء اللجنة وهذا نص المادة :

” لكل عضو أن يقترح أثناء المداولة الأولى أو الثانية ما يراه من تعديلات (زيادة أو تعديلا أو حذفا) ويجب أن توضع هذه التعديلات بالكتابة وأن يوقع عليها صاحبها وأن تقدم للرئيس .

فاذا كان التعديل بعد أن يشرحه واضعه لا يؤيد من عشرة من الأعضاء فلا تجرى فيه المناقشة ولا يعرض للاقتراع “ ......

(وحالتنا عكس هذه الآن لأن أكثر من عشرة من حضرات الأعضاء أيدوا الاقتراح) .

تقول المادة بعد ذلك :

” أما التعديلات المؤيدة على الوجه المتقدم فتجرى فيها المناقشة فى الحال ثم تحال بعد ذلك على اللجنة التى عهد إليها بوضع التقرير عن المشروع (إلا إذا وافق المقرر على المداولة فيه فورا وأيده فى ذلك عضوان من أعضاء اللجنة) . “

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — هل تأيد الاقتراح كتابة من عشرة من حضرات الأعضاء ؟

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لا ضرورة للتأييد الكتابى ؛ هذا حكم القانون . فاما أن يحال التعديل إلى لجنة الحقانية أو يؤخذ الرأى عليه إذا رأى المقرر المناقشة فيه فورا وأيده اثنان من حضرات أعضاء اللجنة .

المقرر — أرى أن يحال التعديل إلى اللجنة وأظن أن من بين حضرات أعضائها من يوافقنى على ذلك .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — ولماذا لا نناقش الآن ونحن نؤيدك .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — حضرة المقرر ليس فى حاجة لتأييد من اثنين من حضرات الأعضاء إذا كان لا يوافق على المداولة فى التعديل فورا . أما إذا وافق عليها فيجب فى هذه الحالة أن يؤيده عضوان .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — لماذا لا يرى حضرة المقرر المداولة الآن ؟

المقرر — أوافق على أن تكون المداولة الآن .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — أنا ومعى حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك نؤيد حضرة المقرر فى أن تكون المداولة الآن .

حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك — هل من مصلحة الفلاح أن تطول المناقشة إلى هذا الحد ونحن نعمل على ما فيه مصلحته . من رأيى التصديق على مشروع هذا القانون الآن لأنه إذا طال البحث فيه على هذا النحو ضاعت الفائدة المرجوة منه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أخشى أن نكون قد ذهبنا بعيدا . فقد جاء فى المادة ٦٤ من قانون النظام الداخلى للبرلمان النص الآتى ” فاذا كان التعديل بعد أن يشرحه واضعه لا يؤيد من عشرة من الأعضاء فلا تجرى فيه مناقشة ولا يعرض للاقتراع .

أما التعديلات المؤيدة على الوجه المتقدم فتجرى فيها المناقشة فى الحال ثم تحال بعد ذلك على اللجنة التى عهد إليها بوضع التقرير عن المشروع (إلا إذا وافق المقرر على المداولة فيه فورا وأيده فى ذلك عضوان من أعضاء اللجنة) “ .

يظهر أنه يراد أن يفهم من هذه المادة أنه بعد أن يتقدم الاقتراح ويؤيد مقدمه عشرة من الأعضاء لا تكون مناقشة بعد ذلك إلا إذا أرادها المقرر وأيده اثنان من الأعضاء .

والواقع أن ما يفهم من هذه الماده غير هذا . يفهم منها أنه بعد أن يتقدم الاقتراح ويؤيد من عشرة من الأعضاء تجرى حتما المناقشة فيه . ويفهم أيضا أنه يراد بعد هذا أن يقترع عليه فيقبل أو يرفض وقد يكون هذا القبول أو الرفض مؤثرا على مجموع القانون فى ذاته .

وهنالك المداولة التى أرادها الشارع ووضعها بين قوسين أى أن مجرد تأييد عشرة من حضرات الأعضاء للاقتراح بالتعديل — يستتبع المناقشة حتما والمناقشة تستتبع حتما الاقتراع على الاقتراح .

إذن لا معنى لما دار من الحوار الآن حول موافقة المقرر وتأييد اثنين له من أعضاء اللجنة .

كيف يجب أن تفسر عبارة ”تجرى فيها المناقشة فى الحال“ معروف أن كل مناقشة تجرى يجب أن تنتهى لرأى . هذا لا شك فيه . فاذا ما أقر التعديل المقترح بعد المناقشة يكون معنى هذا إدخال تغيير على نص المادة الأصلية .

إذا ما قيل هذا كانت النتيجة أن مادة جديدة أو حكما جديدا وجد فى القانون قد يؤثر على مجموعه .

والعبارة التى وضعت فى المـادة بين قوسين وهى : " إلا إذا وافق المقرر على المداولة ...... " معناها موافقة على المداولة بعد قبول الاقتراح بالتعديل . لانه فى هذه الحالة قد يكون هذا الاقتراح من شأنه أن يغير مجموعة التشريع وفى هذا يرجع إلى رأى المقرر ، فاذا وافق على المداولة بعـد التعديل وأيده فى ذلك عضوان من أعضاء اللجنة فيها و إلا يعاد المشروع إلى اللجنة .

هذا ما يمكننى أن أفهمه من نص المـادة وغير هذا لا يستقيم مطلقا لأن المـادة تقضى بوجوب المناقشة فى الحـال دون انتظار لرأى المقرر وتأييـد عضوين له :

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) ليسمح لى حضرة العـضو المحترم أن أشير إلى أن المـادة ٦٤ التى عرضت للتعديلات قد رتبت سلسلة من الاحتياطات لأن التعديلات على العموم ينظر إليها من حيث حسن سـياق القوانين وتنسيقها نظرة سيئة بعض الشىء لأن التعديل يعرض على المجلس فتجرى فيـه المناقشة فى حرارة الارتجال وربمـا يفوت على المتكلمين ربط أجزاء المشروع بعضها ببعض أو ربطه بالقوانين القائمة لذلك أراد الشارع فى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ أن ينظم التعديلات على صورة تخفف على قدر الإمكان من اضرار وسيئات الارتجال والمناقشة العنيفة أو الرأى الفطير الذى لم يختمر. فاشترط أولا أن يؤيد التعديل عشرة من الأعضاء حتى يستبعد التعديلات غير الجدية . ولاحظ فى ذلك أن التعديل إذا قال له عضو ولم يحصل على هذا العدد من المؤيدين فان هذا التعديل يمكن أن يقال إنه غير جدى ولذلك أراد أن يستبعده الشارع . أما إذا أيد التعديل عشرة من الأعضاء جازت المناقشة فيه لإنارة الموضوع دون أن يجرى فى ذلك اقتراع أى أن الشارع فصل بين المناقشة والاقتراع ، إذ يجب أن تكون بين الانارة والصياغة مسافة تترك للتدبر فى التعديل لأن اللجنة وسيطة بحسب الأوضاع البرلمـانية فى التشريع بحيث يجب أن تمر بها مشروعات القوانين فى الأدوار المختلفة حتى يمكن مناقشتها فى هدوء . ولقد قصد من المناقشة فى المجلس أن ينار الموضوع من كل نواحيه وبعد ذلك إذا كان الأمر واضحا جاز للقرر أن يطلب إلى المجلس المداولة فيه على أن يؤيده اثنان من أعضاء اللجنة ولا خطر فى هذه الحالة من صياغة التعديل فى الحال. أما إذ لم ير ذلك أو لم يجد من يؤيده من أعضاء اللجنة وجب أن يمر التعـديل على اللجنة لتناقش فيـه على ضوء منـاقشات المجلس ثم ترفع تقريرها كما فعلت فى المشروع الأول . أى أن التعديل يعامل معاملة مشروع القانون وحكمة المناقشة فى التعديلات هى أن تنتفع اللجنة بكل المناقشات حتى إذا ما خلت إلى نفسها أمكنها أن تربط بين التعديلات المقترحة والنصوص الأصلية فاذا رأت قبول التعديل قدمت التقرير بذلك وبالعكس .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — فهمت ممـا أدلى به حضرة صاحب السعادة ممثل الحكومة أنه بعـد أن يؤيد مقدّم الاقتراح عشرة من الأعضاء تحصل المناقشة فيه ، وأن المناقشة لا حدّ لها مع أن المناقشة تنتهى عادة بأخذ الرأى فيها ...

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضـايا الحكومة) — أو بإقفال باب المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أريد أن أحدّد هذه المناقشة . قدّم اقتراح وتأيد من عشرة من حضرات الأعضاء ثم تناقش فيه المقترح وقام آخرون بالمناقشة ضد الاقتراح فالحد الذى يفصل فى المناقشة هو أخذ رأى المجلس ، أما إذا قلنا إن المناقشة لا يوضع لها حد فلا يمكن أن تنتهى .

جرت العادة أن المناقشات تنتهى بقرار وهناك حد وهو إقفال باب المناقشة ولا بد من أخذ الرأى بعد ذلك فاذا كان الغرض أن نتناقش فقط بدون أن نأخذ الرأى بالقبول أو الرفض لأدى ذلك لاستمرار المناقشة بغير حد .

معنى نظرية الحكومة أن تستمر المناقشة وقد يكون من ورائها أن تتبين فعلا وجوب رفض الاقتراح فهل مثل هذا الاقتراح يحال إلى اللجنة حتى بعد المناقشات التى تبين فيها للمجلس وجوب رفضه ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — المسألة تقديرية .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — نظريتى أن الاقتراح متى قبل وحصلت المناقشة فيه يجب أن ينتهى إلى الحد الطبيعى . إن المناقشات فى الجلسات البرلمـانية يجب أن تنتهى بأخذ الرأى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — إلا فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إذا أمكن أن يعمل بالنص فلا يصح مطلقا إهماله ولا معنى لإحالة الاقتراح إلى اللجنة بعد أن يتبين المجلس من المناقشات وجوب رفضه وبهذا نكون وفرنا حلقة من حلقات العمل لأن الاقتراح ينتهى بقبوله أو رفضه فاذا اقتنع المجلس بالرفض فلا محل لإعادة المشروع إلى اللجنة . أما إذا كان المجلس يرى قبول الاقتراح فيعاد المشروع للجنة لترى إن كان الاقتراح يتفق مع نصوص المشروع أولا .

إن تفسيرى لهذه المـادة يجعل كل أجزائها معمولا بها . أما التفسير الذى تقول به الحكومة فيأتى فى صورة هى العبث لأنه يؤدى إلى إحالة الاقتراحات المرفوضة إلى اللجنة وهذا أمر غير مقبول .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — يظهر أن حضرة المقرر موافق على المناقشة الآن وأرى لهذا أن لا محل للإطالة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — هو كذلك . وهذا أحسن حل .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — لقد حصلت المناقشة فعلا فى الاقتراح بالتعديل .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — ليؤخذ الرأى إذن .

المقرر — هل اكتفيتم بما حصل من المناقشة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك — نحن متفقون مع حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك .

المقرر — أنا ممن يرفضون هذا الاقتراح . أرفضه فيما يختص بالايجار لمدة سنة واحدة لأن هذا هو الإجحاف بعينه . وإذا أراد المشرع أن يخفف عن المستأجر بعض الشيء فيجب عليه كما يراعى المستأجر أن يراعى كذلك المالك وفى اشتراط السنتين تكافؤ بين الحق والواجب لأن المستأجر قد يخسر فى سنة ويكسب فى أخرى ولذلك أرى رفض هـذا الشق من الاقتراح وإبقاء شرط السنتين كما هو .

وفيما يختص باشتراط السداد فان فى هذا تضييعا لحكمة التشريع لأنه إذا اشترط دفع السبعة الأعشار فانه لن يصل إلى ذلك إلا العـدد القليل من المستأجرين ونضيع الغاية التى من أجلها وضع المشروع .

ولذلك فانى أرى رفض الاقتراح بشقيه .

(تصفيق) .

الرئيس — الآن نأخذ الرأى على الاقتراح . فالموافق على قبوله يتفضل بالوقوف .

(وقف بعض حضرات الأعضاء) .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لم تتبين النتيجة .

الرئيس — غير الموافق على الاقتراح بالتعديل يتفضل بالوقوف .

(وقف بعض حضرات الأعضاء) .

الرئيس — بما أنه لم تتبين النتيجة فليؤخذ الرأى بطريق النداء بالاسم .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — يجب أن يتلى الاقتراح أولا .

تلى الاقتراح وهذا نصه :

"أقترح التعديل الآتى :

لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد إذا كان المستأجر قد سدد سبعة أعشار الإيجار وأن يكون عقد الإيجار سابقا على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية ،

حبيب دوس بك"

أخذ الرأى على الاقتراح بالتعديل بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الحاضرين ٥٨

عدد الأغلبية المطلقة ٣٠

الموافقون... ... ... ٢٥[1]

غير الموافقين ... ... ٣٣[2]

---

(١) ابراهيم راتب بك . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أمين خالى باشا . جايم ناحوم افندى . حبيب دوس بك . حسن سعيد باشا . حسن صبرى بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . سليمان عثمان أباظه بك . عبد العزيز بسيونى بك . عبد الله سميكه بك . على أحمد الملطاوى بك . قلينى فهمى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد محب باشا . محمد نجيب شكرى بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . مصطفى رشيد بك . يوسف قطاوى باشا .

(٢) ابراهيم وجيه باشا . أحمد طلعت باشا . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه . أمين حسنين يوسف افندى . حافظ المنشاوى بك . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين والى . سلطان السعدى بك . صالح حق باشا . الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الفتاح يحيى باشا . عبد الكريم شـديد بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على فهمى باشا . الشيخ محمد الأحمـدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد غيته بك . محمود أبو النصر بك . محمـود اسماعيل أباظه بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود . الدكتور مصطفى صفوت بك . نصر عابد بك . يعقوب بباوى عطيه بك . يحيى ابراهيم باشا .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح بأغلبية ٣٣ صوتا ضد ٢٥ صوتا.

هذا وقد تقدّم اقتراح[1] من حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك بتعديل المادة الأولى من مشروع القانون وهو لا يختلف فى مرماه عن الاقتراح الذى رفضتموه حضراتكم الآن، ولذلك لا أرى داعيا لعرضه على المجلس .

إذن هل توافقون حضراتكم على المادة الأولى ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الايجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المشار إليها فى المادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة والآن ليتل مشروع القانون ليؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم مادمتم قد قررتم نظره على وجه الاستعجال .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — لا تقبل دعاوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، عن أطيان أستؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور — ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محدداً على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

---

(١) "حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ .

أقترح تعديل المادة الأولى من قانون الإيجارات المعروض علينا لتكون كالآتى :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور — ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية وأن يكون قد دفع نصف إيجار السنة المذكورة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

الدكتور أحمد فهمى الرشيد"

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأ كثر من سبعة أعشار الإيجار المشار إليها فى المادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع هـذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٥٧
الأغلبية المطلقة ٢٩
المواففين ... ... ٣٦ [1]
غير الموافقين ... ... ٢١ [2]
امتنع اثنان [3]

الرئيس — ليبد حضرتا الشيخين المحترمين الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك وحبيب دوس بك أسباب امتناعهما .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — امتنعت لأنى قدمت اقتراحا بتعديل المادة الأولى بأن يضاف عليها اشتراط دفع المستأجر نصف إيجار السنة لكى لا تقبل دعوى المالك الا أنه لم يفحص كما فحص الاقتراح الذى سبقه .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — سبب امتناعى أنى لا أرى قبول المشروع كما هو . ولا أرى رفضه . فلهذا لا يمكن إبداء رأى بالقبول أو الرفض .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بأغلبية ستة وثلاثين صوتا من سبعة وخمسين صوتا .

(تصفيق) .

(١) ابراهيم وجيه باشا . أحمد طلعت باشا . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطية . أمين حسنين يوسف افندى . أمين غالى باشا .
حافظ المنشاوى بك . حاييم ناحوم افندى . حسن على جازيه بك .
سلطان السعدى بك .
صالح حق باشا .
الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الفتاح يحيى باشا . عبد الكريم شديد بك .
عبد الله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا .
الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى . محمد توفيق مهنا بك . محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد غيته بك . محمد فهمى باشا . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك
نصر عابد بك .
يعقوب بباوى عطيه بك . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) براهيم راتب بك . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك .
حسن سعيد باشا . حسن صبرى بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .
سليمان عثمان أباظه بك .
عبد العزيز البسيونى بك . الشيخ عبد المجيد سليم . على أحمد الملطاوى بك . على فهمى باشا .
قلينى فهمى باشا .
الدكتور محمد طاهر بك . محمد فتحى يكن بك . محمد محب باشا . محمد نجيب شكرى بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك .
يوسف قطاوى باشا .

(٣) الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك .
حبيب دوس بك .

القانون كما صدر

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢ [1]

عن تخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصـه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المـالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنـا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور — ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — لا يسرى هـذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى احكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من سـبعة أعشار الإيجار المشار إليها فى المـادة السابقة مضـافا إليها المصاريف والملحقات .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القـانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٧ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الحقانية (بالنيابة)
اسماعيل صدقى	عبد الفتاح يحيى

[1] نشر بالوقائع المصرية فى العدد ٥٩ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٣٢

القســـم الثـالث

القانونان والاقتراح بمشروع قانون الخاصان بإيجارات الأطيان الزراعية
عن ســـنة ١٩٣١ – ١٩٣٢

(أ)

مرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢

بمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وبما أن توالى الهبوط فى أسعار القطن يوجب اتخاذ تدابير من نوع ما اتخذ بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١ بشأن إيجار السنة الزراعية ١٩٣١ — ١٩٣٢ المستحق تنفيذا لإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

ونظرا لضرورة المبادرة منذ الآن باتخاذ تلك التدابير ووجوب الالتجاء للرخصة التى نصت عليها المادة ٤١ المتقدم ذكرها .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — إذا كان المستأجر لأرض أو الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان قد دفع سبعة أعشار إيجار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ بالثلاثة الأعشار الباقية ولا بالمتأخر من الإيجار المستحق عن السنة السابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية بمقتضى نفس العقد عن الأرض ذاتها . كما لا يجوز فسخ الإجارة الحالية بسبب عدم دفع الإيجار ويشترط فى ذلك كله أن يكون المستأجر المذكور قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية.

مادة ٢ — يجوز دفع السبعة الأعشار المشار إليها بالمادة السابقة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلى حين قفل باب المرافعة بل يجوز دفعها فى أى وقت أثناء التنفيذ . على أنه يشترط أن يتم ذلك قبل بيع الأعيان المحجوزة أو قبل دفع أو إيداع القيمة المحجوز عليها تحت يد الغير .

وفى الحالة الأولى إذا حكم القاضى بدفع الثلاثة الأعشار الباقية وبمتأخر الإيجار يأمر بألا يحصل التنفيذ قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٣

وفى الحالة الثانية توقف اجراءات التنفيذ الى التاريخ المذكور . واذا كان دفع السبعة الأعشار مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات تعتبر الإجراءات ملغاة .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى القبة فى ٩ شعبان سنة ١٣٥١ (٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	اسماعيل صدقى

إعلان

قد صدّقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط على المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ بمنح مهلة لدفع الإيجارات الزراعية المدرج بالعدد رقم ١٠٨ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢

(ب)

اقتراح بمشروع قانون

بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

مقدم من

حضرة النائب المحترم خليل ابراهيم عبد العال

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — المستأجر أو المستأجر من الباطن لأرض تزرع قطنا يعفى نهائيا من سداد ٣٠ ٪ من قيمة الإيجار عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية فيما إذا كان عقد الإيجار محررا قبل سنة ١٩٣٠ الزراعية ؛ وأما إذا كان عقد الإيجار محررا فى سنة ١٩٣٠ الزراعية ، فان المستأجر يعفى من سداد ٢٠ ٪ من الإيجار المستحق عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية ؛ كما وأن المستأجر لأرض لا تزرع قطنا على الوجه المعتاد يعفى من سداد ١٠ ٪ من قيمة الإيجار عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية سواء أكان عقد الإيجار محررا فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية أم قبلها .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الإيجارات المحدد دفع قيمتها على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام الذى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية

عن الاقتراح بمشروع قانون

ما زالت الضائقة المالية آخذة بالخناق، وهي كلما طالت كان لتأثيرها أثر بيّن في جميع المرافق الاقتصادية، لذلك نجد الأمة اليوم أشد إحساسا وأكثر شعورا بالأزمة منها في السنة الماضية، كما أنه بالنسبة لتوالي هبوط أثمان الحاصلات الزراعية ولضعف الإنتاج الزراعي ضعفا محسوسا كان أكثر طبقات الأمة تأثرا بفعل هذه الأزمة هو فريق المستأجرين .

وقد يكون من تحصيل الحاصل التحدث إلى حضرات نواب الأمة في وصف ما آلت إليه حال هؤلاء المستأجرين، ولئن كانوا في السنة الماضية موضع العطف من حضراتهم فإنهم اليوم أحق بموالاة هذا العطف مما جعلني أتقدم بقانون يخفف عن كواهلهم المثقلة بعض عبء هذه الأزمة الخانقة .

وإذا كان قد تقرر في السنة الماضية إعفاء المستأجرين من دفع ٣٠ ./. من قيمة الإيجار عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية وقد كانت حالة الزراعة إنتاجا وثمنا أحسن منها في سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية، لكني ابتعادا عن مواطن الغلو أرى أن يعامل بمثل ما عومل في السنة الماضية وأن يعفى من دفع ٣٠ ./. فقط .

ولقد كان لحضرات نواب الأمة — بالنسبة لارتفاع أسعار الغلال في سنة ١٩٣١ — عذر في جعل الإعفاء قاصرا على عقود الإيجار المحررة قبل سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية، وكذلك لهم هذا العذر في حرمان المستأجرين لأرض لا تزرع قطنا على الوجه المعتاد ؛ لكننا إذا قارنا اليوم بين أسعار حاصلات الغلال سنة ١٩٣١ وبين أثمانها سنة ١٩٣٢ وجدنا فرقا كبيرا إذا أضيف إليه عامل العجز في محصول القطن لسنة ١٩٣٢ الناشئ من تقييد زمام زراعته إلى الربع وتعين على حضرات نواب الأمة النظر في عقود الإيجار المحررة سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية بعين الرعاية والعطف وإعفاء المستأجرين في هذه السنة من سداد ٢٠ ./. من قيمة الإيجار عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية، كما وأنه لتدهور أسعار الغلال وهبوط أثمانها هبوطا كبيرا أرى أن يعفى مستأجرو الأطيان التي لا تزرع قطنا على الوجه المعتاد بنسبة ١٠ ./. من قيمة إيجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية سواء كان عقد الإيجار محررا في سنة ١٩٣٠ أو قبلها "

تحريرا في ١١ فبراير سنة ١٩٣٣

خليل ابراهيم عبد العال
نائب اطسا

مجلس النواب

الاقتراح بمشروع قانون إلى لجنة المالية

بجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح بمشروع قانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية عن الاقتراح بمشروع قانون

(المقرر حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلي) .

"أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣ الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة النائب المحترم خليل ابراهيم عبد العال بخصوص تخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢، فبحثته اللجنة بجلستي ٢٨ مارس و ٨ مايو سنة ١٩٣٣ وسمعت رأي الحكومة فيه .

وبعد المناقشة والمداولة وتبادل الرأي بين حضرات أعضاء اللجنة والاطلاع على العرائض التي أحيلت عليها بطلب تطبيق قانون تخفيض الإيجارات الزراعية على هذا العام، رأت اللجنة أن ترفع إلى المجلس تقريرها عن الاقتراح فيما يلي :

لما حلت الأزمة العالمية وبدت آثارها، قدم اقتراح بمشروع قانون للمجلس، وكان مبناه أن حالة الأزمة لم تكن متوقعة، وأنه لذلك — وبطريق الاستثناء — يجوز للشرع أن يتدخل بين المؤجر والمستأجر، وفعلا أقر البرلمان مشروع القانون، وجرى التخفيض عن سنتي ١٩٢٩ — ١٩٣٠ و ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعيتين .

ونظرا لأن الأحوال لم تتكشف، وأن الأزمة ازدادت شدة، تقدم حضرة النائب المحترم خليل ابراهيم عبد العال باقتراحه الحالي وضمن المادة الأولى منه وجوب إجراء التخفيض عن العقود التي أبرمت أثناء الأزمة، إلا أن اللجنة رأت أن يقتصر التخفيض على العقود التي أبرمت قبل ظهورها .

لذا رأت اللجنة أن تعدل المشروع على الوجه الآتي، وترجو من المجلس الموافقة عليه كما أقرته اللجنة وبطريق الاستعجال :

مشروع قانون

بتخفيض الإيجارات الزراعية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلي مطالبا يتعلق بإيجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — في المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور ويشترط في ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠

مادة ٢ — لاتسرى هــذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الايجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى، لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المشار إليها فى المـادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات .

مادة ٥ — على وزير الحقـانية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هــذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة و ينفذ كقانون من قوانين الدولة "

مجلس النوّاب

مشروع مناقشة القانون

(أ) بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٣٣

الرئيس — هل توافقون على الانتقال إلى مناقشة المواد ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليــه وأصدرناه :

مادة ١ — لاتقبل دعوى المـالك أو المستأجر الأصلى — فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور ويشـترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ "

الرئيس — قدم النائب المحترم لطيف نخله الاقتراح الآتى نصه، وقد أيده فيه أكثر من عشرة أعضاء :

" أقترح تعديل نص المـادة الأولى من مشروع قانون تخفيض الإيجارات حتى يصبح نصها كما يأتى :

لا تقبـل دعوى المـالك أو المسـتأجر الأصلى فيما يتعلق بإيجـار سنتى ١٩٣١ — ١٩٣٢ و ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الزراعيتين عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا أو زراعة شـتوية فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة ، وأن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية "

حضرة النائب المحترم لطيف نخلة — يا حضرات الزملاء : إن المـادة الأولى قد تضمنت ثلاثة شروط ، (الأول) أن يكونـ التخفيض عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية ، (الثانى) أن تكون الأطيان مؤجرة لتزرع قطنـا على الوجه المعتاد ، (الثـالث) أن تكونـ الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

المقرر — لقــد وقع خطأ مطبعى فى التقرير الذى وزع على حضراتكم ، إذ وردت فيه هذه العبارة .

" وأن تكون الإجارة سابقة على سـنة ١٩٣٠ الزراعية " وصحتها " وأن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ "وقد صححت هذه العبارة عند ماتلوت المـادة الأولى على حضراتكم الآن .

حضرة النائب المحترم لطيف نخله — إنـ اقتراحى يقوم على الأساس الآتى : يرمى هــذا المشروع إلى تخفيض إيجار السنة المـاضية فقط فى حين أننـا الآن فى يونيه سنة ١٩٣٣ وقد حل ميعاد دفع إيجارات هذه السنة ، فاذا انتهت الدورة قبــل أن نبحث فى إيجارات سـنة ١٩٣٣ أصبح فى غير وسع المجلس أن ينظر فيها فى الوقت المناسب ، لذلك قصدت من اقترا ى أن نضيف كلمة واحدة على المـادة الأولى — وهى أمامنا الآن — بدلا من ان نتبع إجراءات طويلة فى الدورة القادمة لكى نصــدر تشريعا جديدا عن سنة كادت تنتهى .

ذكرت آنفا أن المـادة تشـترط أن تكون الأرض اسـتؤجرت لتزرع قطنا ، وقد اقترحت أن يسرى التخفيض على إيجار الأطيـان التى تزرع زراعة شتوية ، لأن أسعار المحصولات الشتوية قد هبطت نسبيا إلى أدنى من أسعار القطن .

أما عن الجزء الأخير من اقتراحى فإنى أتنازل عنه مادام حضرة المقرر قد صحح الخطأ الوارد بالتقرير تصحيحا جعل نص المـادة متفقا مع اقتراحى .

حضرة النائب المحترم عبد الله الملوم بك — يقترح حضرة النـائب المحترم تخفيض إيجارات سنة ١٩٣٣ ، فهل يريد حضرته أن يتناول أمرا فى عالم الغيب ، خصوصا أن سعر القطن اليوم قد وصل إلى ١٦ ريالا تقريبا ؟

حضرة النائب المحترم لطيف نخله — يقول حضرة الملوم بك إن الغيب لم يتكشف بعد عما تكون عليه الأسعار فى نهاية سـنة ١٩٣٣ ؟ وليسمح لى حضرته أن أخالفه فى رأيه إذ أن هذه الأسعار قد أصبحت من الآن فى حكم المعروف الثابت — فالفول مثلا — وهو من الزراعات الشتوية التى أشرت

إلينا فى اقتراحى — لا يمكن فى اعتقادى أن يزيد ثمنه على ١٠٠ قرش للاردب، وقد وصل ثمنه فى الوقت الحاضر إلى ٦٥ قرشا بعد أن كان ٥٠ قرشا بسبب عملية التسليف . على أن سعر الفول الآن أقل من سعره فى العام الماضى، الذى نريد الآن تخفيض إيجاراته . وما يقال فى أسعار الفول ينطبق على أسعار القمح والعدس والذرة وغيرها .

وفيما يختص بالقطن يقول حضرته إن سعر القطن قد وصل إلى ١٦ ريالا تقريبا . . . . (ضجة) .

أى أن هـذا الصعود يبشر بارتفاع السعر ارتفاعا لا يجيز لنا تخفيض إيجارات هذه السنة من الآن، ولأذكركم يا حضرات الزملاء أن سعر القطن وصل إلى ١٩ ريالا فى الموسم الماضى ، وهو الآن ١٦ فقط ، فاذا طلب منا أن نخفض إيجارات السـنة الماضية كان من باب أولى أن نخفض إيجارات هذا العام، فاذا اعترض بأننا فى شهر يونيه ومعرفة مستوى أسعار القطن لا تكون قبل ثلاثة أشهر ، قلت إننـا لا ننتظر أن يأتى الغيب بل نحن نسير على نواميس معروفة محسوسة، فقد كان المحصول فى العام الماضى ٤ ملايين قنطار ، أما فى السنة الحاضرة فاننا نخشى ألا يقل عن ثمانيـة ملايين ، لأن المساحة المنزرعة قطنا تبلغ ضعف ما كانت فى العام الماضى (ضجة ولغط) .

وعلى ذلك أعتقد أن تخفيض إيجارات سـنة ١٩٣٣ واجب ، ولا محل لتأجيل هـذه المسألة ، واتباع إجراءات معقـدة من جديد قد لا تضمن إجراءها .

<u>حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى</u> — من الأسس التى بنى عليها هذا المشروع هو أن تكون الأرض استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فى البلاد، وذلك لما انتاب هذا المحصول الرئيسى من الانخفاض العظيم فى أسعاره . فما يجب أن يلاحظه مقدم هـذا الاقتراح هو سعر القطن وحالته بوجه خاص، لأن الجزء الأكبر من إيجار ١٩٣٢ — ١٩٣٣ عن الأراضى التى تزرع القطن زراعة معتادة لا يحل ميعاده إلا فى شهر أكتوبر، وعلى ذلك يكون حضرة المقترح قد تعجل المسائل بقوله إنه يجب أن نقطع من هـذا اليوم أن شهر أكتوبر شهر سوء وكساد وبوار، فهو فى ذلك متشائم جد التشاؤم بيد أن الواقع يا حضرات النواب المحترمين — أنه يجب علينا أن نتفاءل ونقدم الخير على الشر ونقول إن بوادر هذا التفاؤل ظاهرة بأجلى مظاهرها فيما رأيناه من صعود أسعار القطن فى هذا الشهر .

<u>حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد</u> — ألم يرتفع السعر إلى ١٨ ريالا فى صيف العام الماضى .

<u>حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى</u> — يجب علينا أن نتفاءل وفوق التفاؤل يجب ألا نشرع لحالة مبهمة لا نعرف كيف يتكشف الأفق عنها .

(استحسان) .

إنى أريد أن أقول إن هـذا الاقتراح لا محل له الآن وإن فى الموافقة عليه القضاء على الملاك قبل كل شىء ، لأننا إذا أردنا أن نشرع وجب أن يتناول تشريعنا الملاك كما يتناول المستأجرين . هل هذا الضرر وقع على المستأجر ؟

كلا ! كيف إذن نعجل بالضرر على الملاك ، والضرر لم يقع بعد على المستأجرين وليس منتظرا أن يقع ونتعشم ألا يقع ! فاذا وقـع أو بدرت بادرة تلبئ باحتمال وقوعه كان لحضرة الزميل أن يقدم اقتراحه ، ويقدمه بحق ونحن نؤيده فيه .

استخلص من هذا كله أن هـذا الاقتراح ليس محله الآن ، ولذا يتعين رفضـه .

<u>الرئيس</u> — الموافق على هذا الاقتراح يقف .

(لم يقف أحد سوى حضرة المقترح) .

<u>الرئيس</u> — إذن هل توافقون على نص المـادة الأولى كما هى ؟

(موافقة عامة) .

<u>حضرة النائب المحترم محمد عزيز أباظه</u> — لى استفسار بشأن هذه المـادة . هناك عقود إيجار أبرمت قبل سنة ١٩٣٠، ولكن عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ فهل يشملها مفعول هذا القانون ؟

<u>المقرر</u> — نعم يسرى عليها لأن هـذا القانون قصد به العقود المبرمة قبل ظهور الأزمة فلا عبرة بأن تكون العقود عن سنة ١٩٣١ أو سنة ١٩٣٢

<u>سعادة النائب المحترم سراج الدين شاهين باشا</u> — وهل يسرى هذا القانون على العقود المبرمة فى أكتوبر أو نوفمبر سنة ١٩٣٠ أو لا ؟

<u>المقرر</u> — إن مبنى هذا القانون هو أن تكون العقود قد أبرمت قبل أن تظهر الأزمة لأن الأسعار كانت وقتئذ مرتفعة ، فلما حلت الأزمة وانخفضت الأسعار فكرنا فى التخفيض فصدرت القوانين المتعلقة بهـذا الشأن على هذا الأساس .

نحن فى الواقع لا نستطيع أن نحدد تاريخا بالذات ، إنما نأخذ بالحالة الغالبة وهى التى كانت فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عند ما كان سعر القطن ٢٩ و ٣٠ ريالا فى أكتوبر ونوفمبر أى فى الوقت الذى لم تكن قد تكشفت فيه بوادر الأزمة .

<u>سعادة النائب المحترم سراج الدين شاهين باشا</u> — يؤخذ من هذا أن العقود التى أبرمت فى أكتوبر سـنة ١٩٣٠ عن السنة الزراعية سنة ١٩٣١ خارجة عن هذا القانون .

<u>المقرر</u> — طبعا لا يسرى عليها هذا القانون .

<u>حضرة النائب المحترم محمد سليمان سليمان</u> — هل يقصـد بعبارة " أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد " أراضى المشروعات فقط أم أنها تشمل أراضى الحياض أيضا ؟

<u>المقرر</u> — يقصد بها كل أرض يمكن أن يزرع فيها القطن وتزرع فعلا .

<u>حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى</u> — أريد أن أوجه سؤالا إلى معالى وزير المـالية (بالنيابة) ما دمنا بصدد تخفيض الإيجارات ولمعاليه أن يجيب الآن عليـه أو أن يرجىء الإجابة . إن مستأجرى أراضى الحكومة

فى غاية الضيق والألم من الإيجار ، وقد سارت وزارة الأوقاف على طريقة حسنة بالنسبة لمستأجرى أراضيها وهى تأجيـل تحصيل الإيجارات لآجال طويلة ، وقد عقدت سلفة من الحكومة لهـذا الغرض . فهلا يرى معالى الوزير أن يطبق هذه الطريقة على مستأجرى أراضى الحكومة أيضا ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المـالية (بالنيابة) — لا يمكننى أن أعد حضرة النائب المحترم بشىء هذه الليلة ، ولكنى سأبحث هذا الموضوع بكل عناية.

الرئيس — هل توافقون على المـادة الأولى ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الايجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٣ — تسرى أحكام هـذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العـام التى لم ينص صراحة على مخالفتها " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى ، لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المشار إليها فى المـادة السابقة مضافا إليهـا المصاريف والملحقات".

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — انتهى المجلس من الموافقة على مواد مشروع القانون ، وبما أنه قد وافق على نظره بطريق الاستعجال فيمكن أن يؤخذ الرأى عليه الآن بالمناداة بالاسم .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — قبل أن يؤخذ الرأى عليه يجب أن يحال على اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٩٦ من الدستور ، لضبط صياغته القانونية والتوفيق بينه وبين التشريع القائم .

المقرر — ليس هناك ما يدعو لإحالة هذا المشروع على اللجنة الاستشارية التشريعية ، إذ أن نصوصه لا تختلف فى شئ عن نصوص قانون تخفيض الإيجارات السابق اللهم إلا فى التواريخ .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — يحتم الدستور إحالة القوانين على اللجنة المشار إليها ، وأظنكم لا ترتضون أن تكون هناك سابقة لا تتفق ونصوص الدستور مهما كان الباعث على ذلك .

المقرر — إن الفكرة فى التقيد بهذا النص قد تحققت فعلا لأن هذا القانون كما ذكرت لحضراتكم قد أخذ بنصه من قانون سابق مر على اللجنة الاستشارية التشريعية طبعا .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — هناك نص دستورى يجب احترامه والهيئة التشريعية أول من يحافظ على القانون ، ولهذا يجب إحالة المشروع على اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٩٦ من الدستور .

المقرر — مادامت الصياغة هى التى وردت فى قانون سابق ، فمن العبث أن يحال المشروع على اللجنة لأنهـا لن تغير فيه شيئا ، ولاشك أن فى هذه الإحالة مضيعة للوقت دون مبرر .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — إذن يكون من بواعث فخر واضع هذا المشروع ألا تجد اللجنة الاستشارية التشريعية ما تأخذه عليه سواء أكان ذلك فى صياغته أم فى التوفيق بينه وبين التشريع القائم . ولا خوف من ضياع الوقت إذ قد تنتهى منه اللجنة ويقدم للمجلس يوم الاثنين المقبل .

الرئيس — يحال هذا المشروع على اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٩٦ من الدستور .

(ب) بجلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣

الرئيس — ورد على المجلس كتاب من وزارة المـالية هذا نصه :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

نتشرف بإفادة معاليكم أننا قد انتدبنا حضرة صاحب العزة محمود حسن بك مستشار ملكى وزارة المـالية لحضور جلسات مجلس النواب التى سينظر فيها مشروع قانون بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية لسنة ١٩٣١ سنة ١٩٣٢

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟

تحريرا فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣ وزير المـالية (بالنيابة)

(محمد شفيق)"

فهل يأذن المجلس فى ذلك ؟

" أذن المجلس " .

(وهنا حضر حضرة صاحب العـزة محمود حسن بك مستشار ملكى وزارة المـالية) .

أشير إلى الكتاب الآتى :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع الى معاليكم مع هـذا مشروع القانون الخاص بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية بالصيغة التى أقرتها اللجنة المنصوص عليها بالمـادة ٩٦ من الدستور والمـادة ٤٦ من القانون النظامى الداخلى للبرلمان رجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر لأخذ الرأى عليه.

وتفضلوا معاليكم بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣٣ — رئيس لجنة المـالية

محمود زكى"

الرئيس — ليتفضل حضرة مقرر اللجنة عن هـذا المشروع بتلاوة مواد مشروع القانون .

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى (المقرر) :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المـالك أو المستأجر الأصلى — فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الايجار المذكور ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — لا يسرى هـذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى ، لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المشار اليها فى المـادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة".

هذا ، والغرض من عبارة "وأن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية" الواردة فى نهاية المـادة الأولى من مشروع القانون أن يكون التعاقد قد تم فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية أو قبل هذا التاريخ ، وهذا ما قصدته لجنتكم المـالية وأعتقد أنكم تقرونها عليه ، وإنما أشرت إلى ذلك حتى لا يحصل تأويل فى التفسير أمام القضاء عند تطبيق هذا القانون .

الرئيس — ليتلى مشروع القانون ليؤخذ عليه الرأى بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المـالك أو المستأجر الأصلى — فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعـد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى ، لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المشار اليها فى المـادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة".

أخذ الرأى على مشروع القانون بالمناداة بالاسم .

الرئيس — أسفرت نتيجة أخذ الرأى عن الموافقة على المشروع بأغلبية ٨٩ صوتا [١] ضد صوت واحد [٢] .

فيحال المشروع على مجلس الشيوخ .

مجلس الشيوخ

إحالة مشروع القانون إلى لجنة الحقانية

جلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣

تلى كتاب من مجلس النواب هذا نصه :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ (بالنيابة)

نظر مجلس النواب بصفة مستعجلة بجلساته المنعقدة فى ١٨ و ٣١ مايو و ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣ تقرير لجنة المالية عن الاقتراح بقانون المقدّم من حضرة النائب المحترم خليل ابراهيم عبد العال بتخفيض الإيجارات الزراعية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لمعاليكم مشروع القانون وتقرير لجنة المالية ومحاضر الجلسات المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ.

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام "،

٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الحقانية .

---

[١] (١) حضرة النائب المحترم على حسن أحمد بك ، (٢) حضرة النائب المحترم محمود عباسى بك ، (٣) حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك ، (٤) حضرة النائب المحترم أحمد رشدى ، (٥) حضرة النائب المحترم محمد حسن ، (٦) حضرة النائب المحترم حسن حسنى ، (٧) حضرة النائب المحترم حافظ رمضان بك ، (٨) حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك ، (٩) حضرة النائب المحترم حسن محمد حسين ، (١٠) حضرة النائب المحترم عبد السلام حدايه بك ، (١١) حضرة النائب المحترم على حسن أحمد ، (١٢) حضرة النائب المحترم عبد الله أرسلان بك ، (١٣) حضرة النائب المحترم محمد وهبه كسيبه بك ، (١٤) حضرة النائب المحترم شحاته السيد سليم ، (١٥) حضرة النائب المحترم عبد العزيز هنيدى بك ، (١٦) حضرة النائب المحترم محمود زكى بك ، (١٧) حضرة النائب المحترم مأمون اسماعيل بك ، (١٨) حضرة النائب المحترم اسماعيل فهمى الشلقانى بك ، (١٩) حضرة النائب المحترم محمد عزيز محمد أباظة ، (٢٠) حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوق أباظة ، (٢١) حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى ، (٢٢) حضرة النائب المحترم سليمان اسماعيل أباظة ، (٢٣) حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين ، (٢٤) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد خضر ، (٢٥) حضرة النائب المحترم حسن السيد واكد بك ، (٢٦) حضرة النائب المحترم حسين مصطفى خليل بك ، (٢٧) حضرة النائب المحترم عبد المعطى حسين مصطفى بك ، (٢٨) حضرة النائب المحترم عبد المجيد محمود نافع ، (٢٩) حضرة النائب المحترم حسين هلال بك ، (٣٠) حضرة النائب المحترم السعيد حبيب ، (٣١) حضرة النائب المحترم مصطفى فوده ، (٣٢) حضرة النائب المحترم توفيق حسن المكاوى ، (٣٣) حضرة النائب المحترم ابراهيم البسيونى مطاوع بك ، (٣٤) حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد توفيق رفعت باشا ، (٣٥) حضرة النائب المحترم ابراهيم مراد أبو سعده ، (٣٦) حضرة النائب المحترم حسن أحمد كسيبه ، (٣٧) حضرة النائب المحترم كامل حسن زيد ، (٣٨) حضرة النائب المحترم عبد المجيد عطيه ، (٣٩) حضرة النائب المحترم الحاج عبد الرحمن عفيفى حسن ، (٤٠) حضرة النائب المحترم السيد منصور ، (٤١) حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك ، (٤٢) حضرة النائب المحترم مصطفى ابراهيم عمران اللواتى بك ، (٤٣) حضرة النائب المحترم السيد أحمد عيسى بك ، (٤٤) حضرة النائب المحترم عبد المنعم رسلان بك ، (٤٥) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان يومى نصار ، (٤٦) حضرة النائب المحترم محمود السيد ، (٤٧) حضرة النائب المحترم أحمد أبو الفتوح ، (٤٨) سعادة النائب المحترم سراج الدين شاهين باشا ، (٤٩) حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك ، (٥٠) حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك ، (٥١) حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى ، (٥٢) حضرة النائب المحترم عبد العزيز عبد اللطيف الصوفانى ، (٥٣) حضرة النائب المحترم محمد زكى صالح بك ، (٥٤) حضرة النائب المحترم شعبان الكاتب (٥٥) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد عصفور ، (٥٦) حضرة النائب المحترم عبد الحميد البرادعى بك ، (٥٧) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد الرحيم على عبد الواحد أبو اسماعيل ، (٥٨) حضرة النائب المحترم حفناوى الزمر بك ، (٥٩) حضرة النائب المحترم مصطفى صدق (٦٠) حضرة النائب المحترم سيد أحمد سيد أحمد القط ، (٦١) حضرة النائب المحترم أبو سيف فلى كساب بك ، (٦٢) حضرة النائب المحترم محمد قطب عبد الله ، (٦٣) حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر ، (٦٤) حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك ، (٦٥) حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، (٦٦) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد أبو زيد طنطاوى (٦٧) حضرة النائب المحترم عبد القوى أحمد معبد بك ، (٦٨) حضرة النائب المحترم كيلانى محمد دكرورى ، (٦٩) حضرة النائب المحترم مصطفى حاكف بك ، (٧٠) حضرة النائب المحترم أمين عامر ، (٧١) حضرة النائب المحترم على العباسى ، (٧٢) حضرة النائب المحترم معوض ابراهيم جاد المولى بك ، (٧٣) حضرة النائب المحترم عبد المجيد سيف النصر بك ، (٧٤) حضرة النائب المحترم مصطفى سيف النصر بك ، (٧٥) حضرة النائب المحترم محمد مصطفى عمر بك ، (٧٦) حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا ، (٧٧) حضرة النائب المحترم الشيخ زكى غانم أحمد ، (٧٨) حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك ، (٧٩) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد سليمان سليمان ، (٨٠) حضرة النائب المحترم جورجى تناغو بك ، (٨١) حضرة النائب المحترم أبو المجد بدوى محمد عبد الآخر ، (٨٢) حضرة النائب المحترم أمين سيد همام ، (٨٣) حضرة النائب المحترم محمد حسين مازن ، (٨٤) حضرة النائب المحترم حسن محمد أحمد حسنين (٨٥) حضرة النائب المحترم عمر أحمد حامد بك ، (٨٦) حضرة النائب المحترم فكرى الصغير ، (٨٧) حضرة النائب المحترم سيد على الزناتى بك ، (٨٨) حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين ، (٨٩) حضرة النائب المحترم صالح محمد أمين مشالى ،

[٢] وقد رفض الموافقة على هذا المشروع حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك) .

أحال المجلس على هـذه اللجنة بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يونيه سـنة ١٩٣٣ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب خاصا بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وقد نظرت اللجنة هذا المشروع بجلسة ٢١ يونيه سـنة ١٩٣٣ فتبين لهـا — من البحث والمناقشة والرجوع إلى التشريع الاستثنائى المماثل — أن هذا المشروع يرمى إلى استكمال ما أظهره المشرع من الرأفة بمستأجرى الأطيان التى استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد . وقد لاحظت اللجنة أنه بالنظر للتدهور الذى أصاب محصول القطن فى السنوات الأخيرة اضطر المشرع للتدخل بالعمل على تخفيف وطأة هـذا التدهور عن المستأجرين أولا بتأجيل المطالبة بجزء من الإيجار، وثانياء عند ما رؤى أن هذا العلاج غير كاف ، بتخفيض ذلك الجزء .

وهذا هو مجمل التشريع السابق :

مرسـوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ بتأجيل ٢٠ ٪ من إيجـار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية .

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ بتخفيض ٢٠ ٪ من إيجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية .

مرسـوم بقانون رقم ١١٠ لسـنة ١٩٣١ بتأجيل ٣٠ ٪ من إيجـار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢ بتخفيض ٣٠ ٪ من إيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مرسـوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ بتأجيل ٣٠ ٪ من إيجـار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية .

* * *

فمشروع القانون موضوع البحث يرمى إلى إتمام هـذه الحلقة التشريعية الاستثنائية بالتجاوز لمستأجرى الأطيان المزروعة قطنا عن ٣٠ ٪ من إيجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية .

يشترط أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سـنة زراعية واحدة وأن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

لذلك أقرت اللجنـة مشروع هذا القانون بالصيغة الآتيـة — وقد أقرها مجلس النواب — وهى ترجو من المجلس إقراره ؟

رئيس اللجنة

أحمد طلعت

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليـه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى — فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — لا يسرى هـذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى، لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المشار إليها فى المـادة السابقة مضافا إليهـا المصاريف والملحقات .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مجلس الشيوخ

مناقشة مشروع القانون

جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣

تلى كتاب من وزارة الحقانية هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو دولتكم التفضل بالسماح لحضرتى محمد محمود افندى مدير إدارة المحاكم الأهلية ومحمد السيد شاهين افندى السكرتير الفنى لمكتبنا بالحضور بجلسات المجلس أثناء النظر فى تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون الخاص بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام "

القاهرة فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٣ — وزير الحقانية

[illegible]

(حضر حضرتا محمد محمود افندى مدير إدارة المحاكم الأهلية ومحمد السيد شاهين افندى السكرتير الفنى لمكتب وزير الحقانية) .

حضرة صاحب العزة محمود حسن بك (المستشار الملكى لوزارة المالية) — أرجو أن يوافق المجلس على نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع هـذا القانون على وجه الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال .

ولقد وزع على حضراتكم تقرير اللجنة واطلعتم عليه طبعا . فهل توافقون على عدم تلاوته ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليـه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى — فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — لا يسرى هـذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الإيجارات التى يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المشار إليها فى المادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون ؟

حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — لم أفهم الغرض الذى وضع من أجله مشروع هذا القانون . إن المستأجرين لا يدفعون الآن ما عليهم من الإيجارات ، فهل تريد الحكومة أن يكون عدم الدفع رسميا ؟ إن كانت الحكومة ترمى إلى الإشفاق على فريق من الأمة بسبب الضائقة المالية فجدير بهـا أن تعم هذه الشفقة بالنسبة للجميع من ملاك ومستأجرين ، وكما خفضت ٣٠ ٪ من قيمة الإيجارات يجب أن يقابل ذلك بتخفيض ٣٠ ٪ من الأموال الأميرية وإلا فلا معنى لأن تتقاضى الحكومة حقها كاملا ثم تقضى على الملاك بالتنازل عن جزء غير يسير من حقوقهم .

لقد وافقتم بالأمس على قانون يجيز لوزارة الأوقاف توقيع الحجز الإدارى للحصول على أموالها كما أن لمصلحة الأموال المقررة حق توقيع الحجز الإدارى وبيع المحجوزات فى حالة امتناع الأهالى عن دفع الأموال الأميرية . فالحكومة بهذا تعمل ما فى مصلحتها ولا تهتم لشأن الملاك ، ولذلك أطلب إلى المجلس عدم الموافقـة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ لأنه يعتبر نكبة على أصحاب الأراضى الزراعية ومفسدة لأخلاق المستأجرين فضلا عن كونه يخلق الفوضى فى المعاملة بين المستأجر والمالك .

ولا أستطيع أن أفهم معنى لتدخل الحكومة بمثل هـذا التشريع ما دام هنالك اتفاق قائم بين المالك والمستأجر يتعاملان على مقتضاه .

لكل ما تقدّم أرجو عدم الموافقة على مشروع هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — لماذا تخص الحكومة الأراضى التى استؤجرت لتزرع قطنا بهـذا التشريع دون باقى الأراضى التى تزرع حبوبا مع أن المحصولات الزراعية الأخرى قد هبط ثمنها بنسبة تزيد على نسبة هبوط ثمن القطن ، وفوق هذا فإن فدان القطن الآن يأتى بمحصول جيد قد يزيد فى قيمته على محصول فدان يزرع حبوبا .

لهذا أرجو أن يشمل المشروع الأراضى التى تزرع حبوبا .

كذلك أرى أن يشمل هذا التشريع الإيجارات التى عقدت فى سنة ١٩٣٠ لأن أراضى الحكومة التى أجرت فى سنة ١٩٣٠ أجرت بنفس الإيجار السابق على تلك السنة .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أخالف حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا فيما ذهب إليه . إن إصدار هذا القانون ضرورى لأنه سبق أن صدر مرسوم بتخفيض ٢٠ ٪ موقتا ...

حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك (وزير الأوقاف) — لقد كان التخفيض ثلاثين فى المائة .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لقد صدر مرسوم بتخفيض خمس إيجارات سنة ١٩٣٠

المقرر — هذا صحيح .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — لقد كان هـذا الإجراء موقتا ولم يكن التخفيض نهائيا ولذلك بقى معلقا بين كثير من المتعاملين وبخاصة من كانت لهم صفة الوصاية أو النظارة إذ لا يمكنهم تركها قطعيا، لهذا السبب تقدّم أحد حضرات النوّاب المحترمين — وليست الحكومة — بهذا المشروع الذى يقضى بترك العشرين فى المائة التى خفضت من إيجارات سنة ١٩٣٠ نهائيا ... ...

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الأوقاف) — لا . لا .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — ما دام عقد الإيجار قد عقد فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية فيكون تخفيضه واجبا بنسبة ٣٠ ٪ ولا اعتراض على المشروع بل يجب إصداره لفض المنازعات القائمة بين الملاك والمستأجرين وإنى أوافق على المشروع وأرجو الموافقة عليه .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — إن حظ هـذا المشروع سيئ كحظ سابقيه لأنها كلها عرضت فى آخر يوم من الدورة .

إن فى هذا المشروع عيوبا قد لا يتسع الوقت لإصلاحها وقد حصل مثل هذا فى المشروعين اللذين عرضا على المجلس فى الدورتين السابقتين .

الرئيس — كان ذلك بأمل تحسن الأحوال .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — إننى لا أتكلم عن موضوع القانون فى ذاته ولكن عما ورد فى بعض عباراته من نصوص غامضة اختلفت المحاكم فى تأويلها وكان الواجب عند ما يعرض علينا مشروع القـانون مرة أخرى أن تصحح عباراته بحيث تصبح لا لبس فيها ولا إبهام، لهذا أريد أن أقف على تفسير للعبارات الآتية :

أولا — جاء بالمـادة الأولى ما يأتى : "وأن تكون الإيجارة سابقة على سـنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية" فهل المقصود بها سنة الإيجارة أو تاريخ تحرير العقد . فإن كان المقصود بها تاريخ تحرير العقد فليذكر فى محضر الجلسة إلى أى تاريخ يكون العقد حتى يسرى عليه هذا القانون .

الرئيس — سيرد المقرر على هذا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — يصح أن يكون العقـد صادرا فى سنة ١٩٣٠ أى فيما قبل شهر سبتمبر فإذا كان كذلك وجب أن يقرر ذلك فى محضر الجلسة إذ لا يتسع الوقت لتعديل المـادة .

الرئيس — هذه المسألة كانت محل بحث فيما سبق .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — إن تفسير هذه العبارات فى محاضر الدورات السابقة لا يسرى على المشروع المعروض، خصوصا وقد اختلفت وجهات النظر بين المحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة فى هـذا النص ويصح أن يقرر معالى وزير الحقانية الآن المقصود به .

ثانيا — أريد أن أفهم الحكمة من قصر التخفيض على من استأجر لأكثر من سنة زراعية واحدة . وما ذنب من استأجر أرضا لسنة زراعية واحدة . فقد يجوز أن يكون المتعاقد قد تعاقد فى سـنة ١٩٢٩ لسنة واحدة هى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية .

أريد أن أفهم السبب الذى يجعل مستأجر السنة الواحدة لا ينتفع بهـذا التخفيض وأن ينتفع به من استأجر لأكثر من سـنة واحدة فقـد أصابت الاثنين مضارة بسبب هبوط أسعار القطن .

ثالثـا — فى القانون عيب كبير لأنه يشجع المستأجرين على عدم السداد لأنهم إذا سـددوا كل الإيجـار أو ما يزيد على سبعة أعشاره ليس لهم حق استرداد هـذه الزيادة إذ تصبح حقا للمـالك وكان الواجب يقضى بتشجيع المستأجر على الدفع فتحسب له المبالغ المدفوعة زيادة عن السبعة الأعشار من السنة المقبلة أو ترد إليه .

أما القانون بحالته المعروضة فإنه يضطر المستأجر إلى عدم السداد وانتظار ما يتقرر تخفيضه . وهذا عيب فى المشروع .

رابعا — كنت تقدّمت للمجلس باقتراح بمشروع قانون لا لبس فيـه ولا إبهـام بوجوب تخفيض إيجارات الأطيان التى زرعت غلالا . ثم عملت نسبة وتناسبا عما زرع غلالا وما زرع قطنا ووجدت أن من يزرع القطن — ليستفيد بالتخفيض — مثله فى هذا مثل من يزرع الغلال . وهذه النسبة استخرجتها من جداول الحكومة ولا أدرى السبب فى عدم تقديم مشروع القانون الذى تقدّمت به .

الرئيس — المـانع أن مشروع هـذا القانون قدّم قبل المشروع الذى قدّمه حضرة الشيخ المحترم وناقش فيه مجلس النواب ثم انتهى منه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — لقـد قدّمت اقتراحى فى مارس سنة ١٩٣٣ ولم يكن هذا المشروع قد قدّم .

الرئيس — كان قد تقدّم فى مجلس النوّاب وتناقش فيه فعلا فلم يكن لنا أن ننظر فى المشروع الذى قدّمه حضرة الشيخ المحترم طبقا لقانون النظام الداخلى للبرلمـان .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — إن المشروع الذى قدّمته يشمل أيضا تخفيض إيجار الأراضى التى تزرع غلالا، أما القانون المعروض فيختلف عن مشروعى لأنه قاصر على الأراضى التى تزرع قطنا فقط .

وكان واجب اللياقة والقـانون يقضى بأن يقدّم مشروعى مع المشروع المعروض علينا الليلة لينظرا معا فى جلسة واحدة .

الرئيس — هذا غير ممكن .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — تعقيبا على ما قاله حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك أريد أن يدوّن فى محضر الجلسة احتجاج أصحاب الأطيان على عدم عناية الحكومة والبرلمان بأحوالهم ، إذ أننا نرى الاهتمام كله يوجه إلى المستأجرين على حين أن أصحاب الأطيان — كما قال حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — عليهم الغرم وليس لهم الغنم .

وكان الواجب بعد الشرح الذى سمعناه من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك أن يقدّم إلى البرلمان قانون يصرح للمستأجرين بأن يستأجروا الأطيان بلا مقابل .

(ضحك) .

لأن كل المنفعة الآن تعود على المستأجر .

لهذا أنضم بكل جوارحى إلى حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا فيما قاله وأرجو من المجلس الاهتمام ولو قليلا بمصلحة الملاك وأن يرفض مشروع هذا القانون .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — أرى أن يؤجل نظر مشروع هذا القانون إلى الدورة المقبلة .

المقرر — إن هـذا المشروع مكمل لمشروعين سبق أن أقرهما المجلس فى دورتين سابقتين .

لقد تناقشنا وقتئذ فى المبدأ فى ذاته وفيما إذا كان يصح أن يترك للمستأجر شىء بسبب هبوط أسعار القطن أم لا وبعد مناقشات طويلة أقر المجلس تخفيض جزء من الإيجار مقابل نزول أسعار الحاصلات .

وكانت وجهة النظر وقتئذ أن الإيجارات قد تم التعاقد عليها فى وقت كانت أسعار الحاصلات مرتفعة ، ولكن حدث بعد هذا أن هبطت أسعار الحاصلات الزراعية فأخطأ حساب المستأجر وخاب أمله ولذلك خفضت الإيجارات بنسبة ٢٠ ٪ من قيمتها عن سنة ١٩٣٠ الزراعية ثم ٣٠ ٪ عن سنة ١٩٣١ الزراعية .

حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — وماذا يكون الحال إذا كانت الأسعار قد ارتفعت ؟

المقرر — كان يمكن وقتئذ أن يوضع تشريع لعلاج هذه الحالة ومع ذلك فهذا الفرض غير موجود .

إن سبب التخفيض فى الماضى لا يزال قائما وإذا كنا قد أقررنا تخفيضات عن إيجارات سنتى ١٩٣٠ و ١٩٣١ فيجب أن نقر أيضا التشريع المعروض [illegible] السلف وشأنه الحال .

لقد أبد حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا كلمته بأنه لم يفهم الحكمة فى وضع هـذا التشريع فيحسن بسعادته أن يتركنى لأبين ما التبس عليه فهمه .

حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — أنا أفهم السبب جيدا وأعرف أن المقصود من عبارة " أن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية " هو أن تكون الإيجارة محررة فى سنة ١٩٢٩ وهذا يخالف ما يقوله حضرة المقرر .

المقرر — اشترط الشارع فى قانون إيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية أن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ فكان الرأى أن يكون تاريخ الإيجارة سابقا على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ فإذا عرفنا أن السنة الزراعية تبدأ عندنا عادة حسب العرف الزراعى فى أول نوفمبر فعقد الإيجار السابق على نوفمبر سنة ١٩٣٠ بيومين أو بأسبوع أو بعشرة أيام مثلا يسرى عليه التخفيض فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — أرجو أن يثبت هذا بالمحضر بطريقة واضحة لأن المحاكم سوف تأخذ بهذا التفسير .

المقرر — أصرح كما قلت بأن القصد من عبارة أن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية هو أن تكون محررة قبل أول نوفمبر سنة ١٩٣٠

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الأوقاف) — لا . المقصود من هذه العبارة أن يكون العقد محررا فى سنة ١٩٢٩ وهذا ما قصده مجلس النواب .

المقرر — هذا غير ظاهر فى مشروع القانون ومع ذلك فالحكومة ممثلة فى المجلس وسنسمع ما تدلى به فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — نريد أن نعرف متى تبتدئ سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

المقرر — تبتدئ سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٠ وتنتهى فى آخر أكتوبر سنة ١٩٣١ وكذلك تبتدئ سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية فى أول نوفمبر سنة ١٩٣١ وتنتهى فى آخر أكتوبر سنة ١٩٣٢

حضرة الشيخ المحترم محمد فهرت راضى بك — أمامنا ثلاث سنوات زراعية هى ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ثم ١٩٣٠ — ١٩٣١ ثم ١٩٣١ — ١٩٣٢ فيجب أن يكون العقد محررا قبل نوفمبر سنة ١٩٢٩

المقرر — فى سنة ١٩٣١ صدر قانون تخفيض الإيجارات لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية بنسبة ٢٠ ٪ واشترط أن يكون عقد الإيجار سابقا على بد

البينة الزراعية. ثم جاء قانون سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية فاشترط شرطين الأول أن يكون المستأجر استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة، والشرط الثانى أن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية وهذا يتفق ورأى لجنة الحقانية فى تفسيرها أن يكون تاريخ العقد سابقا على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية أى قبل أول نوفمبر سنة ١٩٣٠ .

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الأوقاف) — المقصود هو أن يكون العقد تم فى سنة ١٩٢٩ .

حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — وهذا رأيى أيضا .

المقرر — من أين نأتى بهذا التفسير ؟ إن كنتم تريدون تغيير الفكر فالرأى للمجلس . ولكنى أتكلم عن المفهوم من المشروع .

حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا — هذا غير الواقع .

المقرر — حكمة الشارع واضحة، وهى أنه أراد تخفيف العبء عن كاهل المستأجرين. فقد كانت أثمان الحاصلات مرتفعة عند التعاقد ثم تدهورت الأسعار بعد ذلك ، فقصد الشارع أن عقود الإيجار التى تمت قبل نوفمبر سنة ١٩٣٠ — وقت ارتفاع الأسعار هى التى يتناولها التخفيض.

يسأل حضرتا الشيخين المحترمين أحمد نجيب براده بك والفريق موسى فؤاد باشا عن الحكمة فى أن مشروع هذا القانون يميز الاراضى المنزرعة قطنا عن الأراضى المنزرعة قمحا ... ...

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — دعنا من هذه النقطة الآن. الذى أريده من حضرة المقرر هو أن يدلى بتصريح واضح يقطع كل شك فى تأويل عبارة " أن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية " .

من العيب وأنا عضو فى مجلس الشيوخ أن أقف أمام المحاكم فأسأل عن الغرض من هذه العبارة فأقول إنى لا أفهمها .

الرئيس — إن كنت تريد تعديل مشروع القانون بصيغة أخرى فقدم اقتراحا بذلك .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — الذى أطلبه الآن هو تفسير وضع غموض القانون .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — إذا كان حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك لا يوافق على مشروع هذا القانون فله أن يرفضه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — أكرر لحضراتكم أن مشروع القانون غير مفهوم وسوف يلتبس أمره على المحاكم عند تطبيقه . هذا فضلا عن أن حضرات أعضاء لجنة الحقانية مختلفون فى تفسير بعض عباراتهم .

المقرر — لم يختلف حضرات أعضاء اللجنة فى تفسير المشروع .

أما ما اعترض به حضرتا الشيخين المحترمين أحمد نجيب براده بك والفريق موسى فؤاد باشا عن تمييز الأطيان المنزرعة قطنا على غيرها فقد خطرت هذه الفكرة للجنة الحقانية فطلبت من مصلحة التجارة والصناعة إحصاء ظهر منه أن أسعار الغلال لم تنزل نزولا فاحشا فى الفترة التى ينصب عليها مشروع هذا القانون لان محصول القمح يظهر فى شهر مايو ويباع فى شهر يونيه فقبل سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية وجدنا أن الأسعار متمسكة وبدأ النزول بعد ذلك .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — الجدول الذى قدمته مع اقتراحى يفيد أن أسعار الغلال فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ كانت منخفضة جدا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — لا أرى محلا للمناقشة فى موضوع الغلال لأن المشروع الذى نحن بصدده لا يشملها .

الرئيس — أرجو أن يلاحظ حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك أن اقتراحه لا يزال قائما أمام لجنة الحقانية ولم ترفضه .

حضرة الشيخ المحترم على أحمد المطاوى بك — أعترض على هذا المشروع لأنه مرهق للملاك ومشجع للمستأجرين على المماطلة وعدم السداد .

كان الواجب عند وضع هذا التشريع أن تراعى فيه مصلحة الملاك أسوة بمصلحة المستأجرين بأن ينص فيه على وجود ضمان لسداد سبعة أعشار الإيجار وألا ينتفع المستأجر من التخفيض إلا إذا سدد هذه القيمة كاملة .

(تصفيق) .

أنا لا أفهم أن تعنى الحكومة بالمستأجرين ولا تعنى بالملاك، كما لا أفهم أن تترك أرباب العقارات المبنية يشكون فى المستأجرين منهم ولا تشملهم الحكومة بعطفها فلسن لم تشريعا لتخفيض إيجاراتهم وقد ساوت الأزمة بين الجميع .

(تصفيق) .

الرئيس — هذا صحيح .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — الواقع أن هذا القانون فى جميع أدواره كان سيئ الحظ ، لأننا فى الدورات السابقة عندما عرضت علينا مشروعات القوانين الخاصة بتخفيض الإيجارات الزراعية كانت تعرض دائما إما فى آخر جلسة أو فى الجلسة السابقة عليها فلا يتسع الوقت لفحصها وتمحيصها لذلك رأينا تخبطا شديدا من المحاكم عند تطبيق هذه القوانين .

تقول ذلك عن خبرة وأقوله بصفة كونى محاميا لاحظ بنفســه اضطرابا شــديدا فى الأحكام نتيجة غموض بعض نصوص تلك القوانين مما أشار إليه حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك .

الواقع أنه حصلت تفسيرات مختلفة لعبارة "وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية" .

وقد أثرت هذه المسألة هنا فى العام المـاضى ، وكان مندوب الحكومة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا ، ففسر تفسيرا يختلف عما أدلى به حضرة المقرر قصيرى بك فى هذه النقطة ، ويتفق مع ماقاله حضرة صاحب العزة وزير الأوقاف إذ قال إن الغرض من هذه العبارة أن يكون العقد قد تم فى سنة ١٩٢٩

هذا التفسير هو الذى أدلى به سعادة عبدالحميد بدوى باشا وثابت فى محاضر المجلس . ولكن رأيى شخصيا أن نص المـادة المعروضة الآن لا يحتمل هذا التأويل لأنه يقول " أن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية . "

هذا التحديد للسنة الزراعية أفهم منه أن يكون تاريخ عقد الإيجار سابقا على بدء السنة الزراعية أى قبل أول نوفمبر سنة ١٩٣٠ لأن العرف جرى على أن السنة الزراعية تبدأ فى أول نوفمبر وتنتهى فى آخر أكتوبر .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — هذا هو محل الخلاف، والأوفق أن نفسر هذه النقطة تفسيرا واضحا . ومن العيب أن نقر شيئا غامضا .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — أنا متفق معك فى الرأى .

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — هل من الضرورى أن نوافق على مشروع هذا القانون فى هذه الدورة ؟

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — إذا لم نقتنع فلا نوافق عليـه بطبيعة الحال .

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — يقينا نحن لا نوافق عليه .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — قلت إن النص بحالته الواردة فى مشروع القانون حدد سنة زراعية معينة لا سنة عادية، فذكرت فيه سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية وهى السنة التى تبتدئ فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٠ وتنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣١ كما أسلفت .

أما والنص قائم أمام حضراتكم فإذا ما أقررتموه وجب أن يثبت فى المحضر — كما طلب حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — أن المقصــود بهذه العبارة هو أن يكون تاريخ التعاقد سابقا على أول نوفمبر سـنة ١٩٣٠ فيصبح القانون ساريا عليه حتى تزيلوا لبسا كان سببا فى اختلاف المحاكم اختلافا كبيرا كما قدمت ولا نترك مجالا للتأويل أو تفسير فيما يختص بتاريخ [illegible] بنص صريح فى القانون .

لا يمكن أن نترك هذا الإبهام ونحن هنا نشرع ولا يمكن أن نترك المحاكم تتخبط هــذا التخبط لمجرد أننا فى آخر الدورة أو أولهـا ونكرر ذلك فى كل سنة .

هــذا لا يجوز فالحكومة إذا أدلت بتصريح لا يتفق مع ما أقول فيجب أن يغير النص لأن النص الموجود فى المشروع لا يحتمل تأويلا آخر .

وبناء عليه أرى أن النص فى هذه النقطة غامض ويجب تحديده بصورة قاطعة ولو اقتضى الأمر تأجيل نظر مشروع هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — سمعنا أن الحكومة لم تكن راغبة فى سرعة إقرار مشروع هذا القانون . وأنها لذلك كانت تترقب حركة الأســعار لترى : هل سترتفع ، أم تبقى على هبوطها . ونحن الآن نرى أن الأسعار آخذة فى الارتفاع ... ...

(ضجة) .

المقرر — إنما نتكلم على أسعار القطن .

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — فأنا أرى أن أفضل طريقة هى تأجيل النظر فى مشروع هذا القانون إلى الدورة المقبـلة لضيق الوقت الآن ، ونحن فى آخر الدورة البرلمـانية ، ولا ضرورة هنـاك للاستعجال .

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الأوقاف) — الحكومة تريد أن تتكلم .

الرئيس — يحسن أن تستبقى الحكومة كلمتها إلى ما بعد سماع حضرات الشيوخ المحترمين الذين يرغبون فى الكلام .

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الأوقاف) — للحكومة أن تتكلم فى أى وقت شاءت .

الرئيس — أرى أن ترد الحكومة مرة واحدة على حضرات الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم يعقوب باذى عطيه بك — مشروع القانون المعروض على حضراتكم هو مشروع استثنائى اقتضاه تدهور أسعار القطن . وهو المحصول الرئيسى . فعمدت الحكومة للتدخل على هــذا الأساس . وما دام الأساس هو سعر القطن . فقد أوضحت لجنة الحقانية حين نظر مشروع القانون المماثل له فى الدورة المـاضية أن أسعار القطن فى سنة ١٩٣٠ لغاية سبتمبر من تلك السنة : كانت ٣٩٫٨٠ ريالا للسكلاريدس و ١٩٫٨٠ ريالا للأشمونى .

فيجب عدلا مادام الأساس هو سعر القطن أن يشمل التخفيض جميع العقود المبرمة لغاية أكتوبر سنة ١٩٣٠ . وليس من العدل أن لا ينتفع به المستأجرون الذين استأجروا قبل سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية أى فى غضون سنة ١٩٣٠ . وفئات الإيجار مرتفعة ارتفاعا لا تسوغه الأسعار الحالية .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — الذى أريد أن أقوله هو : إن مسألة شرط كون العقود مبرمة قبل سنة ١٩٣٠ . أى فى سنة ١٩٢٩ . لا يتفق مطلقا مع سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية لأن العقود المبرمة فى سنة ١٩٢٩ تكون أول سنة من إيجارها ابتداء من نوفمبر سنة ١٩٢٩ لغاية أكتوبر سنة ١٩٣٠

وهذه يطلق عليها سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ . وأما سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ فتبتدئ من نوفمبر سنة ١٩٣٠ لغاية أكتوبر سنة ١٩٣١

فالقول باعتبار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية ، أول سنة من سنى عقود نوفمبر سنة ١٩٢٩ قول مغاير للحقيقة ، لأن أول سنة للعقود المبرمة فى نوفمبر سنة ١٩٢٩ بحسب عرف الزراعة هى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ، وأما سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية فتكون عقودها من نوفمبر سنة ١٩٣٠

وما دام المعروض علينا هو مشروع قانون خاص بسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ فيكون قصد الشارع أن العقود المبرمة لغاية أكتوبر سنة ١٩٣٠ تدخل ضمن هذا التخفيض .

حضرة محمد محمود افندى (مدير إدارة المحاكم الأهلية بوزارة الحقانية) — هذا التشريع المعروض الليلة على حضراتكم ، هو ثالث تشريع خاص بتحديد العلاقة بين المالك والمستأجر . علاقة إسقاط وإبراء . وكان السبب فيه كما عرفتم حضراتكم . هو هذا التدهور الذى أصاب أسعار الحاصلات . والذى كان سببه أن المستأجر سبق له أن استأجر أطيانا لسنين متعددة ، من غير أن يلحظ حين تاريخ العقد الذى عقد فيه ذلك الإيجار ، السنين التى أعقبت ذلك . وكانت الأسعار فيها تتدهور .

فأرادت الحكومة — كما أردتم حضراتكم — رأفة بذلك المستأجر المسكين — تحديد هذه العلاقة ، وأن تشفق على هذا المستأجر ، بإنقاص جزء من الإيجار ، وإبراء ذمته منه ، على سبيل عدم سماع الدعوى . وعدم سماع الدعوى فيه معنى الإسقاط والإبراء . وأما تحديد السنة التى عليها مثار الخلاف . فقد أقررتم ذلك التشريع فى السنة الماضية ، كما أقررتم تشريعا مماثلا له . وكان التشريع كله بصيغة واحدة واتساق واحد . وطبقت المحاكم هذا التشريع . ولم يكن هناك خلاف فيه .

والقانون ينص على أن العقود الزراعية إذا كانت لسنين متعددة . وكانت سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية ... ...

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — ليحدد لنا حضرة مندوب الحكومة سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

حضرة محمد محمود افندى (مدير إدارة المحاكم الأهلية بوزارة الحقانية) — المقصود منه سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية وحدة السنين لا التاريخ المعين .

فمعنى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية السنة الزراعية كلها . وما يسبقها هو السنة الزراعية كلها السابقة عليها أيضا .

(ضجة — مقاطعة) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — هذا رأيه فاتركوه يتكلم .

حضرة محمد محمود افندى (مدير إدارة المحاكم الأهلية بوزارة الحقانية) — لأبين لحضراتكم ذلك بوضوح أضرب لكم مثلا . فالعقود المحررة فى نوفمبر سنة ١٩٣٠ عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية لا تشملها الحماية .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — ليترك حضرة مندوب الحكومة شهر نوفمبر ، وليمثل لنا بما عقد فى شهر سبتمبر .

حضرة محمد محمود افندى (مدير إدارة المحاكم الأهلية بوزارة الحقانية) — العبرة هنا بوحدة السنين ، لا بتاريخ العقد المحرر فى تلك السنة .

والغرض من التشريع هو سلسلة تبتدئ من سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ والتشريع المعروض الليلة خاص بسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

هذا هو ما تقصده الحكومة من هذا التفسير .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لم تفسر الحكومة شيئا ، وأنا طلبت مثلا عن عقد حرر فى سبتمبر سنة ١٩٢٩

حضرة محمد محمود افندى (مدير إدارة المحاكم الأهلية بوزارة الحقانية) — المسألة خاصة بوحدة السنين ، لا بالتاريخ .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — هذا كلام عام .

حضرة محمد محمود افندى (مدير إدارة المحاكم الأهلية بوزارة الحقانية) — العبرة هنا بالسنة الزراعية .

بقيت المسألة الثانية التى أثارها حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك فيما يتعلق بعقد ... ...

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — إنى لم أفهم ما قاله حضرة مندوب الحكومة عن المسألة الأولى .

فإذا كان العقد حرر فى سبتمبر سنة ١٩٣٠ ، فهل يسرى عليه هذا القانون أم لا ؟

حضرة محمد محمود افندى (مدير إدارة المحاكم الأهلية بوزارة الحقانية) — ليست العبرة بالتاريخ ... ...

(ضجة) .

إنما يطبق هذا العرف الزراعى .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — ليذكر حضرة مندوب الحكومة ما يفعله فى هذا لو كان قاضيا . فليقل حضرته بصراحة ما يعمله فى عقد حرر فى سبتمبر سنة ١٩٣٠

حضرة محمد محمود افندى (مدير إدارة المحاكم الأهلية بوزارة الحقانية) — بينت لحضرة الشيخ المحترم أن هذا التشريع هو حلقة من سلسلة ابتدأت فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ و سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ومشروع الليلة خاص بسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

والأولى من تحديد التاريخ — الذى يذكره حضرة الشيخ المحترم — أن نترك أمره للتطبيق . لأن هذه المسألة خاصة بالعرف العام ... ...

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — هل يسرى مشروع هذا القانون على مستأجر فى سبتمبر سنة ١٩٣٠ أم لا ؟

الرئيس — لا تجوز مقاطعة حضرة مندوب الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — أريد أن أفهم وليس من بين حضرات الشيوخ المحترمين من فهم المقصود من تفسير حضرة مندوب الحكومة .

حضرة محمد محمود افندى (مدير إدارة المحاكم الأهلية بوزارة الحقانية) — لا يمكن فى حالة التشريع أن نفرض فروضا بعيدة . والحكومة تقرر أن المسألة خاصة بسنين زراعية ، ووحدة سنين ، والسنين الزراعية تحدد بحسب العرف العام ، والمشروع المعروض الليلة هو ثالث تشريع من نوعه . والأولى منها ابتدأت فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

ولا يمكن للحكومة أن تبين أكثر من هذا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — كان من الطبيعى أن يكون للمشروع المعروض علينا الليلة مؤيدون له وساخطون عليه لأن مثله فى الدورات السابقة لم يمتز بالإجماع .

ولكن يظهر أن الأغلبية التى أقرت مثله فى السنين الماضية ستكون الليلة منطقية مع نفسها وتقره أيضا .

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — من قال ذلك ؟

(أصوات : لا . لا) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — حينما أقررتم حضراتكم فى الدورتين السابقتين القانونين الخاصين بالسنين الماضية كان معقولا ، ومعقولا جدا ، ألا يفوتكم الليلة الموافقة على مشروع هذا القانون ، لأن الأسباب لا تزال واحدة ، وهى لم تتغير .

بعد هذا أريد أن يكون لى رأى أيضا فى الخلاف الشامل الخاص بتفسير السنة .

إن نص المادة والتعبير الوارد فى القانون لا شك فى أنه يحتمل المعنيين ... ...

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لا . لا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — إن التعبير يحتمل معنيين . أحدهما أن المقصود بالإيجار هو وحدة السنة ، وثانيهما أن المقصود به هو التاريخ السابق لهذه السنة ، التى تبتدئ من شهر أكتوبر .

فعبارة القانون ... ...

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — ليست هذه طريقة للمناقشة .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك — أريد أن نفهم هاتين الطريقتين حتى يمكن أن نتمشى مع حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — عبارة القانون هى (وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية) .

فهذا التعبير — فى نظرى — يحتمل الرأيين اللذين سمعتموهما حضراتكم ، يحتمل تفسير الحكومة ، أى على اعتبار أن السنة وحدة ، والوحدة السابقة عليها هى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية ، كما يحتمل الرأى الآخر ، وهو ممكن أيضا أن يكون صحيحا ، على اعتبار أن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية تبتدئ فى نوفبر ، فكل ما سبق نوفبر يكون هو المقصود ... ...

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — وهذا هو الأصح .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لدى من المشروع مادة ، هى الثالثة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ الخاص بالإيجارات الزراعية ، وهى يمكن أن تكون مفسرا ومرجحا لأحد الرأيين ، ونصها (لا يسرى هذا القانون على الإيجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠) .

فهذا نص قديم سبق إقراره من المجلس . وأنا أريد أن أستنتج من عبارة وردت على لسان المشرع فى قانون سابق على مشروع هذا القانون . أنه لا يريد بالسنة الزراعية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الوحدة . كما قالت الحكومة الليلة . وإنما يقصد أن يكون التاريخ سابقا على نوفبر .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — هذا هو الرأى الصحيح .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — هذا هو المستفاد من نص المادة الثالثة من القانون السالف ذكره ، وهو يحدد المعنى الذى قصده الشارع ، لأن أول السنة هو نوفبر .

فإذا طلب مرجح لأحد الرأيين ، فهذا هو المرجح مأخوذا من رأى الشارع نفسه .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — والحكومة تسلم بهذا .

حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك (وزير الأوقاف) — لى كلمة أمام الارتباك فى تحديد الوقت المقصود ، وعدم الاتفاق عليه ، أرى — أنه من المستحسن — أن يرجئ المجلس إقرار مشروع هذا القانون إلى الدورة المقبلة ، لأن وزارة الأوقاف تتأثر من هذا القانون .

والذى تفهمه الحكومة ، هو أن مشروع هذا القانون يفيد الذين تعاقدوا فى سنة ١٩٢٩ ، وسببه أن سعر قنطار القطن فى سنة ١٩٢٩ وصل إلى ثلاثة وثلاثين ريالا ، فقصدت الحكومة التدخل — وهى تعلم أن التدخل فى شؤون المعاملات أمر ليس بمقبول — فتدخلت على الرغم منها ، لما رأت أن أسعار القطن تدهورت من ثلاثة وثلاثين ريالا إلى اثنى عشر ريالا ، ورأت أن هناك بعض القامة ، والأوصياء ، والنظار ، والحراس لا يملكون التنزل والاتفاق مع المستأجرين ، بينما الملاك يتصرفون فى أملاكهم بما يشاءون ، فتدخلت الحكومة بتشريع كى تمكن هذه الفئة الكبيرة أصحاب هذه الصفات — وهم القامة ، والأوصياء ، والنظار ، والحراس — من ترك جزء من الإيجار للمستأجرين .

فابتدأت بإصدار مرسوم بوقف تحصيل عشرين فى المائة من الإيجار . ثم أقر مجلس النواب والشيوخ قانونا بحذف هذه العشرين فى المائة .

ثم عادت الحكومة فأصدرت مرسوما بقانون بمقتضى المادة الحادية والأربعين من الدستور بتأجيل تحصيل ثلاثين فى المائة من إيجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية . ثم أقر البرلمان مشروعا بعدم تحصيل هذا المقدار .

وفى سبتمبر سنة ١٩٣٢ أصدرت الحكومة مرسوما بتأجيل تحصيل ثلاثين فى المائة عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية .

وكان غرض الحكومة من كل هذا ينصب على أن التعاقد الذى حصل فى سنة ١٩٢٩ . أى وقت أن كان سعر قنطار القطن ثلاثة وثلاثين ريالا . لا على العقود التى حررت فى سنة ١٩٣٠ .

فإذا كان مجلسكم الموقر يريد أن يتأكد من حقيقة الأمر وينظر فى مشروع هذا القانون فى وقت متسع له وينظر فى مسألته من سائر وجوهها أمكن تأجيل إقرار هذا المشروع إلى العام المقبل . ولا ضرر فى ذلك .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إذا ما طلب تأجيل وجب أن يفصل فيه أولا وأن تقف المناقشة فى الموضوع .

ولقد طلبت الحكومة التأجيل فيجب أن يفصل فيه أولا .

المقرر — للتأجيل شرط . ولقد سمعتم حضراتكم من حضرة صاحب العزة وزير الأوقاف أن الحكومة أصدرت مرسوما بقانون بتأجيل ٣٠٪ من الإيجار إلى أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ فتأجيل نظر مشروع هذا القانون فى الدورة المقبلة التى تبدأ فى ديسمبر سنة ١٩٣٣ يستلزم صدور مرسوم جديد بمد الأجل .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — ليس هذا من عمل المجلس . والمطروح علينا هو طلب التأجيل .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لم تطلب الحكومة التأجيل ولكنها عرضته .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لقد طلبت الحكومة التأجيل . وقد سمعتم حضراتكم المناقشة ما بين حضرة ممثل وزارة الحقانية وحضرة المقرر وبعض حضرات الأعضاء وتبينتم أنهم على خلاف فى أساس جوهرى . فاللجنة وحضرة مقررها وبعض حضرات الأعضاء يذهبون إلى رأى ووزارة الحقانية تتمسك برأى آخر . أمام هذا — وقد طلبت الحكومة التأجيل — لا أفهم معنى لعدم إجابة هذا الطلب .

الواقع أن مشروعات القوانين المعروضة علينا الليلة إنما ننظرها مرغمين لأن الوقت ضيق فإذا ما طلبت الحكومة تأجيل مشروع هذا القانون الذى ظهر به هذا الخلاف بين اللجنة ووزارة الحقانية فلا يسعنا مطلقا إلا إجابة طلب التأجيل .

أما ما جاء على لسان حضرة المقرر من أن التأجيل يستلزم إصدار مرسوم بمد أجل تأخير المطالبة فليس هذا من عمل المجلس لأنه بعد انتهاء الدورة تكون الكلمة فى كل هذا للوزارة ، وللوزارة فقط .

(تصفيق) .

المقرر — أساس هذا القانون ... ...

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم على أحمد المنفلاوى بك — لقد طلبت الحكومة تأجيل نظر مشروع هذا القانون فلا معنى بعد ذلك للاستعجال فى نظره .

المقرر — أساس هذا القانون الرأفة بالمستأجر ، وقد أصدرت الحكومة مرسوما بتأجيل ٣٠٪ من الإيجار إلى أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ على فكرة صدور هذا القانون قبل حلول هذا التاريخ ، فإذا ما تأخر صدوره إلى ما بعد الميعاد طولب المستأجر بالمتأخر بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣٣

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على تأجيل مشروع هذا القانون إلى الدورة المقبلة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

(تصفيق) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس تأجيل مشروع هذا القانون إلى الدورة المقبلة .

(تصفيق) .

(انصرف حضرتا محمد محمود أفندى مدير إدارة المحاكم الأهلية ومحمد السيد شاهين أفندى المدير الفنى لمكتب معالى وزير الحقانية) .

(ج)

مرسوم بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٣

بمد أجل المهلة المبينة فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن دفع الإيجارات الزراعية [١]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبالنظر إلى حالة الهبوط فى أسعار القطن تدعو الضرورة إلى مد الأجل المنصوص عليه فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن الإيجارات المستحقة تنفيذا لإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

ونظرا لضرورة المبادرة لاتخاذ التدبير المذكور .

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تمتد المهلة الممنوحة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ لدفع الإيجارات الزراعية المستحقة تنفيذا لإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية إلى أول أبريل سنة ١٩٣٤ مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المذكور .

ويكون تاريخ أول أبريل سنة ١٩٣٤ بدلا من تاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ هو المعول عليه لتطبيق جميع أحكام المرسوم بقانون المذكور .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — أحمد على

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — محمد شفيق

---

(١) نشر بالعدد ٧٨ من " الوقائع المصرية " الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٣

المطبعة الأميرية ١٦٣-١٩٣٣-١٠٠٠

